

٥٠  
الْمُعَقِّدُ الْمُنْقَدُ  
١٢ هـ

من تصنيف سيدنا الشاه فضل الرسول القادرى البركاتي البدايونى  
قدس الله سره مع تعليقه اللطيف المسما بالاسم التاريخي

٥٠  
الْمُسْتَنْدُ الْمُعَمَّدُ نَاءُ نَجَاهَةُ الْأَبَدِ  
١٣ هـ

من رشحات قلم إمام أهل السنة ومحبّ المائة الحاضرة  
اعليحضرمة مولينا أحمد رضاخان القادرى البركاتي  
الحنفى البريلوي قدس الله سره

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست  
مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

ميلادي

شمسي

هجري قمري

٢٠١١

١٣٨٩

١٤٣٢

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجليل ومنا  
الشكر الجميل وكذلك جميع كتابنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقال ايضاً  
**(خذوا العلم من افواه الرجال)**

ومن لم تتيسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتاباً من تأليفات عالم صالح  
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم  
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر  
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى  
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم ان علماء أهل السنة هم  
الحافظون الدين الإسلامي وأماماً علماء السوء هم جنود الشياطين<sup>(١)</sup>

---

(١) لآخر في تعلم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحقيقة الندية ج ١ ص ٣٦٦، ٣٦٧)  
والمحظوظ الأول من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدس سره

تنبيه إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود  
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخاتمامها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في  
استانبول يسعى إلى نشر الدين الإسلامي وإعلانه أما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة  
الاديان جميعاً فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى  
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنارة الناس كافة السعادة  
الابدية وما من خدمة اجل من هذه الخدمة اسدية إلى البشرية

## تقريريات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى الذين أدر كوا

قربه وعهده

صورة ما كتبه الإمام الفاضل التحرير الكامل علم المهدى سند الورى مسندا  
الوقت حجة العصر الأستاذ المطلق المولوى فضل حق الخيرآبادى صانه الله من شر  
الأعدى مقرضا على هذا الكتاب المستطاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أثني على ربي الحميد وأحمد وأصلي على من هو سائر حماديه أحمد وخلقه  
كخلقه من خلائق الخلاق أ Ahmad وأسمه كالمسمى محمد وأحمد عليه وعلى آله وصحبه  
الصلوة الدائمة والصلوة السرمد وبعد فقد طالعت الرسالة التي صنفها ورصفها  
مولانا الأودع<sup>[١]</sup> الأروع البارع المتبرع الفارع<sup>[٢]</sup> المتفرع الضارع<sup>[٤]</sup>  
المتضرع ذو المناقب الشوائب الجليلة والأنوار الشوابق الدقيقة الجامع بين العلوم  
العقلية والنقلية ومعارف الشريعة والحقيقة طلاع<sup>[٥]</sup> الثنایا والنجاد ذات الصليب<sup>[٦]</sup> في  
إنجاد الحق وقل قرن<sup>[٧]</sup> طلع من النجد في الأغوار والإنجاد العريف العريف الشريف

(١) المفضل على الناس في السكينة والوقار قال في القاموس: ودع ككرم ووضع فهو وديع ووادع سكن واستقر  
والملودع السكينة اهـ وفي الصون والحفظ قال فيه ودع الثوب بالثوب كوضع صانه

(٢) الأروع من الرجال من يعجبك بحسنه وجهاته منظره مع الكرم والفضل والسودة والجودة تاج العروس

(٣) الفارع المرتفع العالي وتفرع القوم علامهم بالشرف وفاقهم

(٤) الضارع المضرع عطف تفسير أي الخاشع الخاضع، إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

(٥) الطلوع برامدن بر كوه والثنایا جمع ثنية يشتند النجاد جمع نجد زمين بلند يقال فلان طلاع الثنایا وطلاع

أنجد ونجاد قاصد لمعالي الأمور ركاب لها يعلوها ويظهرها يعترفه وتجاربه وجودة رأيه

(٦) الصليب كغير الإصابة

(٧) هزيمت دادن وشكستن

العظيم الصفي الحفي [١] الحصى [٢] الحفي المولوي فضل الرسول القادرى الحنفى متع الله المؤمنين بطلول بقائه وصانه في حرزه ووقاته وجعل خير أيامه يوم لقائه فإذا هي مع وجائزها جامع [٣] لحقائق العقائد دافع لمكائد أهل الحقائق كلها بتبيان وأصراح [٤] للحق الصراح وتبيين لأوضاع الهدى وإيضاح طلاح مطالع عبارتها الفصاح لصبح الحق الصابح إصباح وإفصاح ولظلام ظلم المبطل كشف وفضاح وتلائم الكلم التي سردت فيها بالاقتراح [٥] آلام [٦] للقرائح بإلهما الحق القراء [٧] وكلم وقرح وجرح من اجترح [٨] الإفساد والاستخراج [٩] يهتدى بها الضليل إلى سنن أهل السنة السننية ويرتوى بها الغليل من شريعة [١٠] الشريعة البيضاء المهيبة وقد فضح [١١] بها فرق [١٢] الفرق بين العقائد الحقة الدينية وبين أباطيل الفرق الدينية وافتضح بها عوار الأعاور الروية من المعتزلة والنجدية فاذ قد نجد [١٣] بها الحق نجودا ترك كل نجدي منكودا [١٤] منجودا [١٥] بل هالكا منجودا يجد عليها كل من بغى

- (١) الحفي الظاهر الامع
- (٢) الحصى كغنى وافر العقل
- (٣) أي سفر جامع فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه
- (٤) الإصراب والتصریح بمعنى
- (٥) اقتراح الكلام ارجحاته
- (٦) آلام القمم سد صدوقه قاموس أي سد الأذهان وإصلاح ما فيما من الحل
- (٧) القراء بالفتح الخالص
- (٨) الاجترار والاكتساب والارتکاب
- (٩) الاستجرار إظهار العيب والفساد
- (١٠) جائى بآب درآمدن هندى گهار
- (١١) فضح فصوحاً أي ظهر ظهوراً يقال فضح الصبح إذا بدا
- (١٢) الفرق بالضم كالفرقان ما يفرق بين الحق والباطل
- (١٣) نجد الأمر نجوداً ووضح واستبيان قاموس
- (١٤) المنكود: الفقر المحتاج المعدم الذي يسأل ولا يجد
- (١٥) المنجود: المركوب وأيضاً المغلوب

وطغى وجداً و يجد بها كل من بعى وجداً<sup>[١]</sup> الرشد فيجدها بها وجوداً فجزى الله مولانا خير الجزاء وخصه من فضله العظيم بأوفى الأجزاء وتقدير جهده وشكر سعيه وأحسن في الدارين رعيه آمين بمحمد الأمين وآلـهـ المـيـامـينـ وـصـحـبـهـ الـحـامـينـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ أـزـكـىـ صـلـاـةـ الـمـصـلـيـنـ وـأـسـنـىـ تـسـلـيـمـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ وـجزـاهـ وـجزـاهـمـ أـحـسـنـ جـزـاءـ عنـ سـائـرـ الـمـصـلـيـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـسـلـمـيـنـ . كـتـبـهـ الـعـبـدـ الـفـقـيرـ إـلـىـ رـبـ الـغـنـيـ مـحـمـدـ فـضـلـ حقـ الفـارـوـقـيـ الـخـنـفـيـ الـخـيـرـ أـبـادـيـ عـاـمـلـهـ اللـهـ بـلـطـفـهـ الـبـادـيـ فـيـ الـعـوـاقـبـ وـالـبـادـيـ

\*\*\*

صورة ما كتبه الكامل العالم الفاضل المحقق اللوذعي المدقق اليلمعي ماء مدين  
الفضائل محظوظ رحال الأفضل برهان الحق والدين مولانا الفتى محمد صدر الدين وقاوه  
الله من شر الحاسدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يهدي ويضل ويعز ويذل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد  
والصلة على رسوله الذي طريقه سوي وسالكه مهدي من جاز عنه فقد غوى ومن  
حاد عنه فقد هوى وعلى آله الحماة وصحبه المداة الذين هم نجوم المدى بأيهم  
افتدى الرجل اهتدى وبعد: فإني نظرت في الرسالة البالغة والعجالة النافعة التي ألفها  
الخير المدقق التحرير المفضل الكامل العالم الفائق البحرين الخصم الأمعي اللوذعي  
الأحوزي الأصمسي مولانا المولوي فضل الرسول البداؤي القرشي القادر في تحقيق  
العقائد التي هي أصول الملة البيضاء وقواعد الحنفية الغراء نظر من ينظر في شيء نظراً  
معنا بحيث لا يكاد أن يكون ما فوقه ممكناً وجدتها أجود لفظاً وأحسن معنى وأعز  
نظمها وأزهر حكمها وأرفع شأنها وأمنع مكاناً لا يدانها كتاب قد صنف في علم  
الكلام ولا يساويها رسالة قد ألفت في هذا المقام يهدي الضال بمبنائها قبل أن يقف

(١) الوجد: بالضم الغنى والظفر

على معانيها فطوبى لمن يوافيها ويرى فيها وويل لمن ينظر فيما ينافيها جلها نور وكلها سرور فيا لجهد من ألفها ويا لسعى من رصفها ويا لشأن من صنفها ويا خطب من أطرافها حيث لم يأْلَ جهداً فيما سعى ولم يأت مثله فيما أتى نظم ما كان منتشرًا وجمع ما كان منتشرًا بأحسن وجه واضح وأكمل وضع لائع:

أقول وقولي يا لها من رسالة \* تجلت وجلت عن مدائح جلت  
تضيء بنور لا يباريه كوكب \* وكيف ولو بارتة شمس لذلت  
الله أجزه جزاء موفورا وأجعل سعيه مشكورا، اللهم أنت الحبيب وإليك  
نبيك اللهم منك الإجابة ومننا الإنابة.

حرره العبد المسكين محمد صدر الدين شرح الله صدره ووضع عنه وزره  
الذي أنقض ظهره وذلك في آخر جمادي الأولى سنة ثلاثة وسبعين بعد ألف  
ومائتين.

\*\*\*

صورة ما كتبه الشيخ الجليل المقدار الرفيع المنار فخر الأمثال جامع الفضائل  
بقية السلف حجة الخلف المؤيد من الله الحميد مولانا الشيخ أحمد سعيد حمام الله من  
شر كل حاسد عنيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان والصلة والسلام على من بعث  
بالحجج والفرقان إلى سائر الخلق من الإنس والجان وعلى آله الذين هم بمثابة  
الإنسان من الأعيان وأصحابه الذين بشرروا بدخول الجنان وبعد فيقول العبد الفقير  
إلى الله الرحمن أحمد سعيد النقشبendi المحددي مشربا والحنفي مذهبها كان الله له  
عواضا عن كل شيء بالفضل والإحسان أني رأيت المعتقد المنتقد الذي صنفه الفاضل  
الكامل العالم العامل الذي هو جليل الشأن الجامع المعقول والمنقول والمعاني والبيان  
والحاوي لعلوم الأديان مولانا وبالفضل أولانا المولوي فضل الرسول القادرى سلمه

المنان عن شرور الزمان فوجده مشتملا على عقائد أهل السنة والجماعة بأوضح بيان في ضمن فصول هي للدين قواعد وأصول لدفع أهل البدع والبطلان قامع رأس أهل الهوى قرن الشيطان جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء وجعل آخرته خيرا من أولاه وتقبل الله سعيه وضاعف أجره بجاه سيد البشر المطهر عن زيف البصر صلى الله عليه، الله أكبر ربنا تقبل منا إنك أنت السميع الدياني.

\*\*\*

صورة ما كتبه الفاضل النبيل العالم الجليل ناشر الأردية المعقول والمنقول عامر أبنية الفروع والأصول مولانا حيدر علي [صاحب منتهى الكلام] صانه الله من شر كل غبي وغوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسس قواعد الدين ورصص عقائد المؤمنين وأرسل رسلاً مبشرين ومنذرين وخصوص من بينهم سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله السادة النجباء وأصحابه نجوم الهدى أما بعد: فقد شرفني مطالعة متن متين وكتاب في معتقدات السلف الصالحين الذي يهدي إلى صراط مستقيم ويدل على هج قويم يوصل سالكه إلى النجاة وينجيه من الظلمات للعلامة الذي لم يوجد نظيره في العالمين وهو إمام العارفين ونظام العبادين.

خطبة الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنوار نوار الدين بحمل فضل رسول مبين فلاح فلاخ المسترشدين وأعلى أعلام اليقين بحمل نقى على مكين فسد فساد المفسدين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وابنه وحزبه وعياله قدر حسته وجماله وجلاله وجوده ونواهه وجداته وأفضاله إلى يوم الدين علينا بهم وفيهم ولهم يا أرحم الراحمين آمين. أما بعد فلما كان الكتاب المستطاب (المعتقد المنقاد) لخاتم المحققين عمدة المدققين

سيف الإسلام أسد السنة حتف الظلام سد الفتنة مولانا الأجل الأجل السيف المسلول معين الحق فضل الرسول السني الحنفي القادرى البركاتي العثماني البدايوي أعلى الله مقامه في أعلى علينا وجزاه جزاء الخير الأولي عن الإسلام والمسلمين كتاباً مفرداً في بابه كاملاً في نصايه توجه إلى طبعه طبع من توجه الله تعالى بتيجان الخيرات وجعله موقعاً بل وقفوا موقوفاً على فعال المبرات فكلما عاد على السداد شدة أمد وأعد لسدها عدة وهو الوحيد الفريد حامي السنن ماحي الفتنة مولانا القاضي عبد الواحد الحنفي الفردوسي العظيم آبادي وأيده بالأيدي والأيدي وجعل تصحيحة إلى هذا العبد الضعيف فلم يسعني إلا امتناع أمره المنيف لما أرى من حسن بلاه في الدين وشدة اعتنائه بحفظ حوزة اليقين ولم أجده إلا نسخة طبعت في بيبي كان الناسخ نسخ آياتها وحرف حروفها وكلم كلماها ييد أن العبد لم يأله جهداً ما استطاع إلا ما زاغ البصر أو طغى اليراع وفي أثناء جريان الطبع أن بدت حاجة إلى إيضاح مشكل أو إفصاح بمحمل أو تبيين معضل أو تقييد مرسل أو نحو ذلك مما لا بد منه للمنتون أو تحقيق حق في بعض مسائل جالت فيه للناس ظنون أو تنبئه على زلة قلم من بعض من نقل عنه في الكتاب المصور علقت حروفها وما علقت إلا يسيراً يسعه الوقت فإن الطبع جار والقلم سار وفرضي معدومة وأشغالى معلومة وقد كنت عن هذا أيضاً كله أو جله في شغل شاغل حتى طبعت من الكتاب أجزاء في الأوائل فأشارني إلى ذلك أسد السنة سد الفتنة كثر الكرامة جبل الاستقامة صديقنا الأوحد الأسد الأسد الأشد الأرشد مولانا المولوى محمد وصي أحمد السني الحنفي الحنفي المحدث السوري نزيل بيلى هبیت ثبتنا الله وإياه بأحسن تثبيت وحفظنا جميعاً عن النكث والتباكيت وأمضى سيفي وسيفه على عنق كل عفريت من نيشري وندوى ونجدي نفريت والأشر الأضر دجال قاديان والرفضة وغيرهم أولي الزيف والطغيان فجاءت كما ترى قليلة المباني ومع ذلك أنشاء الله جليلة المعانى سميتها (المستند المعتمد بناء نجاة الأبد) ليكون علماً وعلى التاريخ علماً والحمد لله في الأرض والسماء والصلة والسلام على أكرم الكرماء وآلهم وصحبه والأئمة والعلماء آمين انتهى.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله من يستحيل عليه كل صفة لا نقص فيها ولا كمال فكيف بتحویز  
سمات النقص كالجهل والكذب والعجز عليه تعالى شأنه عما شأنه<sup>[١]</sup> به أهل الضلال  
العفو الغفور لجميع المعاishi غير الكفر من الكبائر والصغرى لمن شاء ولو مات مصرا  
على الكبائر لا يجب عليه شيء من الشواب والعقاب ولا يعلل أفعاله بالعلل  
والأسباب والصلة والسلام على أنبيائه المخصوصين بالعصمة ووحى الشريعة  
وأنواع من الفضيلة لا يجوز أن يكون غيرهم مساواها لهم في الفضل، فضلاً عن  
الأفضلية بتحویز أفضلية الغير عليهم ولو كان ولها كفر في الطريقة الحمدية خصوصا  
على خاتم النبيين الذي بتحویز نبي بعده كفر وخروج من الدين صاحب الخصائص  
التي لم تجتمع في مخلوق قبله ومن المعلوم استحاله وجود مثله بعده شفيع المذنبين  
باليقين ولو كانوا على الكبائر من المصريين سيدنا ومولانا محمد وآل واصحابه  
أجمعين. أما بعد: فلا يخفى أن معرفة المسائل الاعتقادية فرض عين على كل مكلف  
عند جمهور أهل السنة والجماعة واتفقوا على أن ما كان منها من أصول الدين  
ضرورة يكفر المخالف فيه وما ليس من ذلك فذهب جماعة إلى تكفير المخالف  
والأستاذ أبو إسحاق إلى تكفير من كفروا منهم وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه  
لا يحكم بكفر أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة ضرورة من الدين  
ولكن المخالف فيها يبدع ويفسق بناء على وجوب إصابة الحق في مواضع الاختلاف  
في أصول الدين عيناً وعدم توسيع الاجتهاد في مقابلته بخلاف الفروع التي لم يجمع  
عليها ومن المعلوم أنه ابتداء الاختلاف والافتراق بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
في الأقطار والآفاق ولا زالت طائفه من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرين على

---

(١) الضمير المنصوب لما والمحروم للنقص أو المذكور من سماته أي تعالى شأنه عن كل صفة شأنها أهل الضلال  
بخلط سمات النقص وعدم الكمال كالقدرة على الكذب والظلم واتخاذ الولد تعالى الله عما يقولون علواً كباراً  
وذلك أن الشين جعل الشيء معيناً لا تبنيه له ففهم، حضرة إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

الأحقاق مجاهدين في دفع الزيف والطغيان أولو الأمر بالسيف والستان والراسخون في العلم والبيان والبرهان إلى أن طلع بالنجد قرن الشيطان وصرف الرب شره من العرب على يد عسكر السلطان لكنه لما غالب من العرب على سواد الهند غالب ولكون الأمصار في تلك الأعصار بيد الكفار ازداد الشر في الانتشار والاشتهر والذين كان في قلوبهم من قبل نوع زيف من مذهب أهل السنة اتباعه ابتغاء الفتنة وخلطوا مع التجديفة أهواءهم وزادوا رجسهم وشقاءهم هتكوا حرمات الله تعالى وعباده الذين اصطفى فوجب على الكافة دفع مفاسدهم وبيان فساد عقائدهم وكانتوا من الذين تصدوا الآن يؤخذ عنهم العلم الشريف ورواية الحديث المنيف ويعظون العامة ويذجونهم عن الأمور الحرجة فتأكد فيهم وجوب الرد والإنكار لكونهم أشد وأقوى في الإضرار وأمرني آمر وأنا حل بالبلد الحرام أن أجمع مختصرا في علم العقائد والكلام جاما للفوائد السنوية حاويا للعقائد السنوية متعرضا لضلالات النجدين كما تعرض السلف لعوايات المبتدعين الماضين لإماتة الأذى عن طريق المسلمين فما أمكنني إلا الإيمار والمأمور من المعدورين نفع الله به الناس أجمعين وسيته بـ(المعتقد المعتقد) وهو مخبر عن عام تأليفه بالعدد وعلى الله المعتمد.

### مقدمة

الحكم على ثلاثة أقسام، عقلي: وهو إثبات العقل أمراً أو نفيه إيهام من غير توقف على تكرار ولا وضع واضح. وعادي: وهو إثبات الربط بين أمر وامر وجوداً أو عدماً بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر كالتشبع بالأكل والإحراق بالنار فإن فاعلهما الحقيقى هو الخالق لأحدهما<sup>[١]</sup> عند الآخر

(١) أي إن الله سبحانه وتعالى يخلق أحدهما كالتشبع عند وجود الآخر كالأكل فإذا تكرر ذلك ورؤى تربيه عليه مراراً تدفع عادة حمض الاتفاق حكم العقل بأن هذا مربوط بذلك عادة في عالم الأسباب مع أنه ليس لأحدهما تأثير في الآخر أصلاً وإنما المؤثر في العالم كله هي الإرادة الإلهية وحدها لا غير نعم هذا الترتيب مصحح للدخول الغاء عندنا خلافاً للإمام الأشعري رضي الله تعالى عنه فالبالغ في نفي التأثير حتى نفي الترتيب والصواب مع أئمتنا رضي الله تعالى عنهم.

وشرعى: وهو كما قيل خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب جزماً أو غير جزم في الفعل أو الكف<sup>[١]</sup> وبالإباحة أي بالتحيير بين الفعل والترك أو بالوضع<sup>[٢]</sup> لهما أي نصب الشارع سبباً أي ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود لذاته أو شرطاً أي ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أو مانعاً لشيء من الأحكام الخمسة المذكورة أي ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته والعادي لا دخل له في أصول الدين وأما الشرعي فقد يكون عاضقاً وقد يكون مستقلاً فيما لا يتوقف النبوة<sup>[٣]</sup> عليه مثل السمع والبصر والكلام لا مثل الوجود ومصححات الفعل مثل القدرة والعلم والحياة اتفاقاً والوحدة على رأي<sup>[٤]</sup> والحكم العقلي وهو<sup>[٥]</sup> مبني أصول الدين على ثلاثة أقسام واجب وجائز ومحظى والمراد بالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كالتحيز للحرم أو نظراً كوجوب القدم له سبحانه وبالجائز ما يمكن عقلاً وجوده وعدمه ضرورة كالحركة أو السكون للجسم أو نظراً كالغفو وتضييف الحسنات وبالامتناع ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري الجسم عن الحركة والسكون أو نظراً كوجود شريك الباري فالعلم بالأقسام الثلاثة للحكم

---

(١) رحمة الله تعالى لقد أجاد في التعبير بالكاف فإنه الذي يقدر عليه البشر بأقدار الله تعالى وهو أيضاً حقيقة فعل من أفعال النفس بخلاف محض الترك فإنه عدم ولا يقدر عليه الإنسان فكيف يكلف به كما نص عليه المحققون من هنا أظهر جهل الوهابية حيث يدعون الإتباع في الترك ليت شعرى كيف يتبع الإنسان فيما ليس باختياره ولا مقدور له نعم الإتباع في الكف فما ثبت فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كف عنه مع وجود المقتضى له عيناً وعدم المانع أصلاً ولم يكن ذلك من خصوصيته صلى الله تعالى عليه وسلم علم أنه مهجور شرعاً فأدناه الكراهة، أما مجرد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل فلا يثبت به شيء كما حققه المحققون وبيناه في حواشى إذافة الآثم.

(٢) هنالك أبحاث وتحقيقات وقد بقى أسماء كالركن والعلة والعلامة إما واردة وإما خارجة وليس المصنف العام ولا نحن هنا بصدد هذا المستطرد ربما يتساهل فيه ويومي إليه بطرف خفي.

(٣) أي لا يتوقف ثبوتاً على ثبوته إذ لو توقف لدار.

(٤) يشير إلى ضعفه فإن ثبوت النبوة لا يتوقف على ثبوتها فلنا أن ثبت التوحيد بالسمع كما لنا إثباته بالعقل نص عليه الإمام الرازى وغيره من المحققين.

(٥) إذ صحة السمع إنما ثبت بالعقل. حضرة إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

العقلاني فرض عين على كل مكلف أي عاقل بالغ عند الأكثر وعلى كل عاقل ولو غير بالغ عند الماتريدي من غير فوق بين الجن والإنس والذكر والأثني والختن والحر والمملوك بالإجماع بالنسبة إلى الله عز وجل أي علم ما يجب في حقه تعالى ويجوز ويستحيل وبالنسبة إلى الرسل أي العلم بما يجب في حقهم ويجوز ويستحيل وما يجب لهم من أحكام النبوة وبالاليوم الآخر وما يتعلق بذلك والعلم الباحث عن جملة ذلك يسمى بعلم الكلام والعقائد والتوحيد وعرفوه بأنه العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية وموضوعه المعلمات التي يحمل عليها ما تصير معه عقيدة دينية أو مبدأ لذلك مثلاً إذا قيل الباري قدس أو واحد أو الجسم حادث أو إعادةه بعد فنائه حق فقد حمل على المعلوم ما صار معه عقيدة دينية وإذا قيل الجسم مركب من الجوادر الفردة فقد حمل عليه ما صار معه مبدأ لعقيدة دينية فإن تركب الجسم دليل على افتقاره إلى الموجد له ومسائله القضائية النظرية الشرعية الاعتقادية وما يقال لبعضها أنها من ضروريات الدين فمعناه أنه اشتراك في معرفة إضافته إلى الدين خواص أهل الدين وعوامهم مع عدم قبول التشكيك فساغ على إدراكتها إطلاق الضرورة بطريق المشابهة لا للتحاقه بالضروريات كذا قال اللاقاني والأحكام<sup>[١]</sup> الشرعية كلها نظرية بحسب الأصل إذ لا تثبت إلا بعد ثبوت النبوة وهي لا تثبت إلا بعد العلم بالمعجزة وهو نظري كذا قال النابلسي وغايته إحكام الإيمان والتصديق بالأحكام الشرعية.

### الباب الأول في الإلهات

أي في المسائل التي يجب على المكلفين اعتقادها وهي متعلقة بالإله الحق مما يجب له ويمتنع عليه ويجوز في حقه تعالى. قالوا أوله واجب بإيجاب الله علينا عرفان الله أي معرفة وجوده وألوهيته وما له من الكمال لا كنه ذاته وصفاته لامتناعه عقلاً

(١) أقول عنى بالشرعية السمعية وسائل العقائد منها ما يدرك بالعقل وحده كقولنا إن للعالم صانعاً ولهم كلاماً والرسول حق إذ لو أثبتت أمثل هذا بالسمع لدار ومنها ما يدرك بالسمع وحده كحشر الأجساد والثواب والعذاب في المعاد ومنه ما يدرك بكل كتوحيد الله تعالى فافهم. إما أهل السنة عليه الرحمة.

وشرعنا قيل المعرفة على أربعة أقسام: **الحقيقة** وهي معرفة الله تعالى لنفسه. **والعينية** وهي مختصة بالآخرة عند مانعي الرؤية في الدنيا لغير نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتحصل لأهل الجنة في الجنة **والكشفية** وهي منحة الإلهية ولا نكلف بمثلها إجماعاً **والبرهانية** وهي أن يعلم بالدليل القطعي وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه وهي المرادة في هذا العلم والقرآن مملوء بالحث عليها والنظر فيها والاستدلال عليها قال الله تعالى (سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ آتُهُمُ الْحَقَّ \* فصلت: ٥٣) والتبيين المعرفة وإرادة الآيات هو النظر والاستدلال وقال الله تعالى (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ \* الذاريات: ٢١) وفي قوله أَفَلَا تُبَصِّرُونَ توبیخ على عدم النظر والاستدلال وحث عليه وكون المعرفة واجبة مما لا خلاف فيه بين المسلمين وكذا النظر الموصل إليه وإنما الخلاف في كونها أول الواجبات فقال الأشعري هي لتفرع باقي الأحكام عليها وقال الإسغراياني هو النظر فيها وقال القاضي أبو بكر وإمام الحرمين هو القصد إليه إلى غير ذلك من الأقوال والأقرب إلى التحقيق أنه إن أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة للمكلف والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل مقدوراً له بل واجب الحصول وإن أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد هذا ونشرع الآن في تفصيل ما يجب له تعالى فنقول منه أن وجوده تعالى واحب أي لازم متحرم عقلاً وشرعنا بذلك أي أنه وجد بمقتضى ذاته لا بعلة فلا يقبل العدم أولاً وأبداً كما أن الممتنع وجوده بذلك لا يقبل الوجود أصلاً وهو المستحيل أما وجوب الوجود له شرعاً فلقوله تعالى (أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ \* إِبْرَاهِيمٌ: ١٠) الآية وغير ذلك من الآيات والأحاديث وإجماع كل العقلاة إلا من لا عبرة بمحابرته كبعض الدهرية وإنما كفر من كفر بالإشراك حيث دعى مع الله إلها آخر كالمحوس بالنسبة إلى النار حيث عبدوها إلها آخر والوثنيين بالأصنام فإنهم عبدوها والصائبة بسب الكواكب حيث عبدوها أو نسبة لبعض الحوادث إلى غيره تعالى كإسناد الشر

إلى أهمن وإنكار ما جعل الله إنكاره كفرا كالبعث مع اعتراف الكل بأن خلق السموات والأرض والألوهية الأصلية لله تعالى وهذا كان ثابتا في فطرهم ولهذا كان المسنون من الأنبياء في دعوة الخلق إلى التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله دون أن يشهدوا أن للخلق إلها لأن ذلك كان ثابتا في فطرهم ففي فطر الإنسان وشهادة القرآن ما يعني عن إقامة البرهان وأما عقلا فلا فتخار العالم وكل جزء من أجزائه في أنفاسه إليه تعالى إيجادا وإمدادا ومن كان كذلك لا يكون إلا واجب الوجود لذاته وإلا لزم الدور أو التسلسل وكلاهما محالان وقد رتب النظار من العلماء على سبيل الاستظهار لإثباته بدليل العقل مقدمتين العالم حادث والحادث لا يستغني عن سبب يحدهه ومنه أنه قديم لا أول له أي لم يسبق وجوده عدم وليس تحت لفظ القديم معنى في حق الله تعالى سوى إثبات وجود ونفي عدم سابق فلا تظنن أن القدم معنى زائد على الذات القديمة فيلزمك أن تقول أن ذلك المعنى أيضا قدس بقدم زائد عليه غير نهاية ومعنى القدم في حقه تعالى أي امتناع سبق العدم عليه هو معنى كونه أزليا وليس بمعنى تطاول الزمان فإن ذلك وصف للمحدثات كما في قوله تعالى **(كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ)** \* يس: (٣٩) ومنه أنه باق ليس لوجوده آخر أي يستحيل أن يحلقه عدم وهو معنى كونه أبداً ووجوب القدم والبقاء له تعالى ثابت شرعاً وعقلاً أما الأول فلقوله تعالى **(هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ)** \* الحديد: (٣) (وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ \* الرحمن: (٢٧) إلى غيرها من الكتاب والسنة والإجماع وأما الثاني فلأنه لو لم يكن قدسياً لافتقر إلى محدث فإن كان قدسياً فهو المراد وإلا نقلنا الكلام فيه وهكذا فإن تسلسل لا إلى نهاية يتنهى إلى موجد لا أول له فلزم قدمه وإذا ثبت قدمه استحال عدمه للزوم القدم [١] للبقاء إذ للقدم واجب الوجود ولو جاز عليه العدم لانقلب جائزة وقد ثبت بالبرهان وجوب قدمه ووجوده تعالى فاستحال عدمه هذا الذي ذكرنا هو المذهب المختار أي

(١) أقول مصدر مبني للمفعول أي ملزمية القدم للبقاء فإن الملزم هو الذي يتقتضي ثبوته باستحالة عدم صاحبه

كونها من الصفات السلبية وقيل هما من الصفات النفسية وعزم في الموقف إلى الجمهور ولعل مراده جمهور المعترضة وقيل هما صفتان ثبوتتان موجودتان زائدتان على الذات كالقدرة والإرادة وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب ونصب إلى الأشعري وقيل بالفرق بأن القدر صفة سلبية والبقاء وجودية وقال القاضي عن اعترف بإلهية الله تعالى ووحدانيته ولكن اعتقد أنه غير حي أو غير قديم أو أنه محدث أو مصور أو أدعى له ولدا أو صاحبة أو والدا أو أنه متولد عن شيء أو كائن عنه أو أن معه في الأزل شيئا قدما غيره أي<sup>[١]</sup> غير ذاته وصفاته أو أن ثم صانعا للعالم سواه أو مدبرا غيره فذلك كله كفر بإجماع المسلمين قال وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك قال الخفاجي تحت قوله أو مدبرا غيره والتدبیر إصلاح الأمور مع العلم بها والمراد به هنا خلق ما يصلحها لا مجرد إيصاله والإرشاد له فإنه لا مانع من ثبوته لغيره كالملائكة قال الله تعالى (فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا \* النازعات: ٥) ومنه أنه تعالى واحد قال تعالى (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* الإخلاص: ١) و(أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ \* فصلت: ٦) إلى غير ذلك وفي كتب الفوائد شرح بحر العقائد استدل جميع المتكلمين بقوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا \* الأنبياء: ٢٢) وأخذوا منها دليلين إشارة وعبارة والأول سموها برهان التمانع ويقال له أيضا برهان الناظار واتفقوا على أنه قطعي والثاني خطابي عادي واختلفوا فيه فمنهم من جعله إقناعيا كالسعد ومن وافقه ومنهم من قال أنه قطعي كابن الهمام ومن سايره وبيان ما قال السعد أن الآية اقناعية والملازمية عادية على ما هو الالاق بالخطابيات فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحكم كما أشير إليه بقوله تعالى (وَلَعَلَّهُمْ عَلَى بَعْضٍ \* المؤمنون: ٩١) وإن أريد الفساد بالفعل ف مجرد التعدد لا

(١) أي التفسير من الشارحين الفاضلين القاري والخفاجي رحمهما الله تعالى أقول وكأنه منهما احتراس لمن لا يدرى مصطلح الكلام أو يغفل عنه فيحمل الكلام على ضد المرام وإنما فلا حاجة إليه كما ترى فإن الصفات ليست عندنا غير الذات كما أنها ليست عين الذات. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

يستلزم لجواز الاتفاق على هذا النظام ووجه ما اختاره ابن الهمام أن الآية تقتضي لزوم الفساد على تقدير التعدد فالملي يلزم القطع بوقوعه إذ هو قاطع بأن الله أخبر بوقوعه مع التعدد وغيره يلزم ذلك جبرا بمحاجة ثبوت الملة فإذا ألم بثبوتها ألم بذلك أو علما توجبه العادة والعلوم العادية كالعلم حال الغيبة عن جبل عهدها حجرا أنه الآن حجر داخلة في العلم القطعي وإن أمكن فرض غيرها بفرض خرق العادة إذ هو الجزم المطابق للواقع والواجب له العادة القاضية التي لم يوجد قط خرمتها وهي هنا ثابتة لأن العادة المستمرة التي لم يعهد قط احتلالها في ملكين مقتدرتين في مدينة واحدة عدم الإقامة على موافقة كل للأخر في كل جليل وحقر بل تأبى نفس كل وتطلب الإنفراد بالملكة والقهر فكيف بإلهين والإله يوصف بأقصى غايات التكبر كيف لا يتطلب لنفسه الإنفراد بالملك والعلو على الآخر كما أخبر سبحانه بقوله **(وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ \*** المؤمنون: ٩١) هذا إذا تأمل لا تكاد النفس تخطر نقشه فضلا عن أخطار فرضه مع الجزم بأن الواقع هو الآخر وعلى هذا التقدير هو علم قطعي وإنما غلط من قال غير هذا من قبل أنه إذا خطر النقيض أعني دوام اتفاقهما لم يجده مستحيلا في العقل ونسبي أنه لم يؤخذ في مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض بل المأمور مجرد الجزم عن موجب بأن الآخر هو الواقع وإن كان نقيشه لم يستحل وقوعه وبهذا أظهر أن الآية حجة برهانية تحقيقية لا اقناعية وعن ظهور دخوله في العلم بما ذكر كفر بعض الناس القائل بأن الملازمة اقناعية أو ظنية ونحوه هذا ملخص ما استدل به ابن الهمام وفيه تأييد لما جنح إليه الشيخ عبد اللطيف الكرماني من الرد على السعد ومن وافقه وتکفيرهم والرد على من انتصر له من تلامذته وهو العلامة الحق البخاري الحنفي الملقب بعلاء الدين وإن لم يقل يعني ابن الهمام بالتكفير وهذا هو الحق إنشاء الله تعالى والتکفير صعب هذا بيان الدليل الثاني من الآية فأما بيان الأول الذي هو برهان التمانع المشهور بين المتكلمين فتقريره أنه لو أمكن إيهان لأمكن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما حرفة زيد والآخر سكونه إذ

كل منهما في نفسه أمر ممكن وكذا تعلق الإرادة بكل منهما إذ لا تضاد بين الإرادتين بل بين المرادين وحيثند إما أن يحصل الأمران فيجتمع الصدآن أو لا فيلزم عجز أحدهما وهو إمارة الحدوث والإمكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال أن أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وإن قدر لزم عجز الآخر وما ذكر يندفع ما يقال أنه يجوز أن يتتفقا من غير تمانع وإن الممانعة غير ممكنة لاستلزمها المحال أو أن يتمتنع اجتماع الإرادتين معاً انتهي وقال ابن أبي شريف في شرح المسابقة فإن بعض معاصرى المولى سعد الدين وهو الشيخ عبد اللطيف الكرمانى قد صدر منه تشريع بلين على قوله في شرح العقائد الآية حجة اقناعية واللازمـة عادـية لا عـقلـية والـمعـتـبـرـ فيـ البرـهـانـ الـلـازـمـ الـعـقـلـيـ واستـنـدـ هـذـاـ الـمـعـاـصـرـ فيـ تـشـنـيـعـ إـلـىـ أـنـ صـاحـبـ التـبـرـصـ كـفـرـ أـبـاـ هـاشـمـ بـقـدـحـهـ فـيـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ وـذـكـرـ أـعـنـيـ شـارـحـ الـمـسـابـقـ عـبـارـةـ جـوـابـ الـمـحـقـقـ عـلـاءـ الدـيـنـ وـفـيهـ وـأـمـاـ الـبـرـهـانـ الـقـطـعـيـ الـعـقـلـيـ الـمـدـلـولـ إـلـيـهـ بـطـرـيقـ إـشـارـةـ فـهـوـ بـرـهـانـ التـمـانـعـ الـقـطـعـيـ بـإـجـمـاعـ الـمـتـكـلـمـيـنـ الـمـسـتـلـزـمـ لـكـونـ مـقـدـورـ بـيـنـ قـادـرـيـنـ وـعـجزـهـماـ أـوـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ وـكـلـاهـماـ مـحـالـانـ عـقـلـاـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ فـيـهـ أـيـضاـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ قـالـ الشـارـحـ وـلـاـ يـخـفـىـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ مـاـ قـرـرـنـاهـ مـنـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ وـجـهـ رـدـ قـولـ هـذـاـ الـجـيـبـ أـنـ الـآـيـةـ دـلـيلـ خـطـابـيـ أـيـ ظـيـ وـاعـلـمـ أـنـ قـدـ وـقـعـ لـلـمـوـلـىـ سـعـدـ الـدـيـنـ فـيـ أـوـاـخـرـ شـرـحـ الـعـقـائـدـ مـاـ يـنـافـيـ بـظـاهـرـهـ كـلـامـهـ فـيـ أـوـاـئـلـهـ وـيـوـافـقـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ فـإـنـهـ قـالـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـمـعـجـزـةـ مـاـ نـصـهـ وـعـنـدـ ظـهـورـ الـمـعـجـزـةـ يـحـصـلـ الـجـزـمـ بـصـدـقـهـ بـطـرـيقـ حـرـىـ الـعـادـةـ بـأـنـ اللـهـ يـخـلـقـ الـعـلـمـ بـالـصـدـقـ عـقـبـ ظـهـورـ الـمـعـجـزـةـ اـنـتـهـىـ وـفـيـ شـرـحـ الـمـوـاقـفـ فـيـ تـوـحـيـدـهـ تـعـالـىـ فـيـكـونـ هـذـاـ عـاجـزاـ فـلـاـ يـكـونـ إـلـهـاـ هـذـاـ خـلـفـ وـفـيـهـ فـهـوـ عـاجـزـ عـنـ بـعـضـ الـمـكـنـاتـ فـلـاـ يـصلـحـ إـلـهـاـ وـلـاـ يـوـجـدـ إـلـهـانـ.

هـدـاـيـةـ قـدـ ظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـمـتـكـلـمـيـنـ قـاطـبـةـ اـسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ تـوـحـيـدـهـ تـعـالـىـ باـسـتـحـالـةـ الـعـجزـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ وـلـزـومـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـتـعـدـدـ فـمـاـ التـزـمـهـ النـجـدـيـةـ مـنـ إـمـكـانـ

اتصف الباري بالعجز سبحانه عما يقول الجاهلون هدم لأساس التوحيد واستخفاف بمحضه القادر المقتدر الحميد وسيجيء مفصلاً ومنه أنه قائم بنفسه أي مستغنٌ عما سواه غير مفتقر إلى محل يقوم به وإلا لكان صفة وليس كذلك إذ الصفة لا يقوم بها صفة وهو سبحانه متصف بالصفات ولا إلى مخصوص يوجده أو يمده إذ وجب له الوجود والبقاء ذاتاً وصفاتها وهذا هو الغناء المطلق والغناء الحقيقى مخصوص به سبحانه وإن وصف به الغير فمجاز وقد قال الله (وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ \* فاطر: ١٥) و (اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ \* آل عمران: ٩٧) وقال (اللَّهُ الصَّمَدُ \* الإخلاص: ٢) ومنه أنه مخالف للحوادث غير مماثل لشيء منها في الذات والصفات والأفعال قال الله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ \* الشورى: ١١) والمراد مثله ذاته المقدسة على حد مثلك لا يفعل كذا أي أنت وقيل مثله صفتة أي ليس كصفته صفة وقيل أريد به المبالغة يعني لو فرض فكيف ولا مثل له وقيل<sup>[١]</sup> الكاف زائدة لأن كل ما سواه حادث فاستحال أن يماثل واجب الوجود الثابت قدمه وبقائه قد أجمع المسلمين على كونه مخالفاً لغيره على الإطلاق فهو متره عن المثل أي المشارك في تمام المهمية والنـد الذي هو المثل المعارض وهذه الخمس تسمى بالصفات السلبية والتي قبلها أعني الوجود نفسية أي لا يجوز الحكم على النفس أي الذات بشيء من الصفات إلا بعد أن يوصـف بها فهي أسبق إلى النفس من كل صفة وقال الأشعري إنه عين الذات ووافقه الرازي في الحصول وخالقه في غيره حيث قال الوجود غير ذات الموجـود في الحادث والقديم فيكون من الصفات بلا إشكـال ومنه أنه حـي اتفق العلماء على كونـه تعالى حـيـا واحتـلفـوا في معنىـ الـحـيـاـ فـذـهـبـ جـمـهـورـ أـهـلـ السـنـةـ إـلـىـ أـهـمـ صـفـةـ وـجـودـيـةـ

(١) أنا أقول يظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم أن الكريمة كأنها دعوى مع بينة وذلك أنه سبحانه واجب الوجود فهو مستحبـلـ الـانتـفاءـ ولو كانـ لهـ مثلـ لـكانـ هوـ مثلـ مـثلـهـ بالـضرـورةـ لكنـهـ لاـ مثلـ لـمثلـهـ فـوجـبـ أنـ لاـ يكونـ لهـ مثلـ وإلاـ لـزمـ اـنتـفاءـ الـواجبـ وهوـ محـالـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ فيـ صـفـاتـ إـلـهـ عـزـ وـجـلـ ماـ لاـ يـقـيلـ العـقـلـ اـشـتـراـكـهـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـلوـ كـانـ لهـ سـبـحـانـهـ مـلـلـ لـاتـصـفـ بـهـ فـتـعـالـىـ عـنـ الـمـثـلـ وـتـعـالـىـ الـمـثـلـ عـنـ الـمـثـلـ بـاطـلـ صـرـيـحاـ فـلـمـ أـنـ لاـ يـكـونـ لهـ تـعـالـىـ مـلـلـ أـصـلـاـ فعلـ هـذـاـ لـأـزـيـادـ وـلـأـتـأـوـيـلـ وـلـأـعـلـمـ بـعـارـةـ مـعـرـادـ التـزـيرـ إـمامـ أـهـلـ السـنـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ.

قائمة بالذات تقتضي صحة العلم والقدرة لمن قامت به. وقالت الحكماء وبعض المعتزلة: هي عدم امتلاع العلم والقدرة وهذا في حقه تعالى وأما في حقنا فهي كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الإرادية وهي معنى ما قيل هي اعتدال المزاج النوعي وهو محال على الله تعالى قال الله تعالى (هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) \* غافر: ٦٥ والأوصاف الثابتة له لا تكون لغير حي عقلاً ومنه أنه قادر أي يصح منه إيجاد العالم وتركه فليس شيء من إيجاد العالم وتركه لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه وإلى هذا ذهب المليون وقد أنكرت الفلاسفة القدرة بهذا المعنى فقالوا: إيجاد العالم على النظام الواقع من لوازم ذاته فيمتنع خلوه عنه وليس هذا خلافاً منهم في تفسير القادر بأنه الذي إن شاء فعل وإن لم يشاً لم يفعل إلا أنهم زعموا أن مشية الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته كلزوم سائر الصفات لتوهمهم أن ذلك وصف كمال قال ابن أبي الشري夫 في شرح المسيرة أنه لا يمكن في مقدورات الله ما هو أبدع من العالم المشاهد على طريق الفلسفه والعقيدة أن مقدوراته تعالى لا تتناهى كما صرخ به حجة الإسلام في العقيدة المعروفة بترجمة عقيدة أهل السنة والجماعة وتكرر ذلك في الإحياء مما وقع في بعض كتب الإحياء ككتاب التوكل مما يدل على خلاف ذلك فإنه والله أعلم صدر من ذهول عن ابتنائه على طريقة الفلسفه وقد أنكره الأئمه في عصر حجة الإسلام وبعده نقله الذهبي في تاريخ الإسلام وفي الكثر خرج الواجب والمستحيل فلا يتعلقان أي القدرة والإرادة بـهما لأنهما صفتان مؤثرتان ومن لوازم الأثر وجوده بعد عدم فما لا يقبل العدم أصلاً كالواجب لا يكون أثراً لهما لثلا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود كالمستحيل لا يمكن أن يتأثر بـهما إذ لو أمكن للزم قلب الحقيقة لصبرورته جائزاً وكلاهما محال فحينئذ لا قصور أصلاً في عدم تعلقها بـهما بل القصور في التعلق إذ يلزم عليه حينئذ أن يحيوز تعلقهما بإعدام أنفسهما وإعدام الذات العالية وإثبات الألوهية لما لا يقبلها من الحوادث وسلبها عن مستحقها جل وعلا فأي قصور وفساد ونقص أعظم من هذا

وهذا التقدير يؤدي إلى تخليط عظيم وتخريب جسم لا يبقى معه عقل ولا نقل ولا إيمان ولا كفر ولعماء بعض الأشقياء من المبتدعة عن هذا صرح بنقبيضه فنقل عن ابن حزم أنه قال في الملل والتحل: أنه تعالى قادر أن يتخذ ولدا إذ لو لم يقدر لكان عاجزا. فانظر عمى هذا المبتدع كيف عمى عما يلزم على هذا القول الشنيع من اللواز التي لا يتطرق إليها الوهم وكيف فاته أن العجز إنما يكون لو كان القصور من جانب القدرة أما إذا كان لعدم صحة تعلقها فلا يتوهם عاقل أن ذلك عجز وذكر الأستاذ أبو إسحاق أن أول من أخذ عنه جواب هذا المبتدع وأشياعه بحسب فهمهم الركيك إدريس عليه الصلاة والسلام حيث جاءه إبليس في صورة الإنسان وهو يخيط ويقول في دخلة الإبرة وخرجتها سبحانه الله والحمد لله فجاءه بقشرة بيضة فقال: الله يقدر أن يجعل الدنيا في هذه القشرة؟ فقال: في جوابه، الله قادر أن يجعل الدنيا في سم هذه الإبرة ونخس إحدى عينيه فصار أبور. قال هذا وإن لم ير وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ظهر وانتشر ظهورا لا يرد قال وأخذ الأشعري من جواب إدريس عليه الصلاة والسلام أجوبة في مسائل كثيرة من هذا الجنس وأوضح هذا الجواب قال إن أراد السائل أن الدنيا على ما هي عليه والقشرة على ما هي عليه فلم يقل ما يعقل فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تتدخل أو تكون في حيز واحد وإن أراد به أن يصغر الدنيا قدر القشرة و يجعلها فيها أو يكبر القشرة قدر الدنيا و يجعلها فيها فلعمري الله قادر على ذلك وعلى أكثر منه وقال بعض المشايخ وإنما لم يفصل إدريس عليه السلام الجواب هكذا لأن السائل معاند متعنت ولهذا عاقبه على هذا السؤال بنحس العين وذلك عقوبة كل سائل مثله انتهى. وقال النابليسي في المطالب الوفية قال اللاقاني والمراد بالمكان هنا كل ما لا يجب وجوده ولا عدمه لذاته وكل ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته كليا كان أو جزئيا جوهرا كان أو عرضا من العرش إلى الفرش بإدخال الطرفين بل وما لزمهما إن ثبت فدخل ما لا يتصور وجوده من الممكنات لا لذاته بل لغيره كممك تعلق

علم الله بعدم وقوعه كإيمان أبي جهل وهو أحد قولين في صحة تعلق القدرة الأزلية بالمتمنع لتعلق العلم وقد وفق حجة الإسلام بينهما بحمل أحدهما على النظر لذاته والآخر على النظر لتعلق العلم بامتناعه إلى آخره وفيه وقع ههنا ابن حزم هذيان بين البطلان ليس له قدوة ورئيس إلاّ شيخ الضلال إبليس وفيه وفي الجملة فذلك التقدير الفاسد يؤدي إلى تخلط عظيم لا يقى معه شيء من الإيمان ولا شيء من المعقولات أصلاً ولخلافه هذا المعنى على بعض الأغيبياء من المبتدةعة صرح بنقيض ذلك فنقل عن ابن حزم أنه قال في الملل والنحل أنه تعالى قادر أن يتخد ولداً إذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزاً فانظر اختلال هذا المبتدع كيف غفل عما يلزم على هذه المقالة الشنيعة من اللوازم التي لا تدخل تحت وهم وكيف فاته أن العجز إنما يكون لو كان القصور جاء من ناحية القدرة أما إذا كان لعدم قبول المستحيل تعلق القدرة فلا يتوهם عاقل أن هذا عجز إلى آخر التشريعات وفيه قد سئل الإمام العالم عبد الله بن أسعد اليماني عن كون الله تعالى قادراً على جميع الممكنات حتى قال الغزالى في قوله تعالى (خالق كُلَّ شَيْءٍ \* الأنعام: ١٠٢) يخرج من ذلك ذاته وصفاته واقتصر على ذلك فهل يلحق بذلك شيء من المستحيلات وما هي وما أنواعها فقد سأله سائل عن قوله تعالى (حتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ \* الأعراف: ٤٠) الآية وقال انقطاع طمعهم يدل على استحالته على القدرة وإلا لم يتأسوا إلا أن يريد الاستحالة من جهة امتناعه عادة لا ذاتاً فما الذي يجاب به هذا السائل؟ فأجاب بقوله: اعلم وفلك الله وأياي لسلوك طريق المدى وحفظنا جميعاً من الزيف والردى إن جميع ما اتصف بالوجود والعدم والانعدام منحصر في ثلاثة أقسام لا يخرج شيء منه عند أولى النهى والتحصيل عن واجب وجوده وجائز ومستحيل فاما واجب الوجود فليس هو إلا الباري في جميع ذاته<sup>[١]</sup> وصفاته المعنوية الذاتية القديمة السنية وأما المستحيل فمثل

(١) أقول التحقيق أن الصفات واجبة الذات باقتضاء الذات لا بالذات صادرة عن الذات بالإيجاب دون الاستئثار كما حرقه الإمام الرازى وهو الحق لاستحالة تعدد الواجب وما لها إلى الذات العالية من الافتقار.

شريك الباري وقدم العالم وحدوث الصانع وعدم صفاته الأزلية وبعضها ككونه غير مختار أو غير عالم أو عالما بالكليات دون الجزئيات أو بالموجود دون المعدوم أو متصفًا بشيء من سمات النقص وصفات الخلق وكل ما يبأين الكمال ويغيب عن الحق وأما ما يجوز وجوده وعدمه فجميع العالم وهو ما سوى الله عز وجل أوجده الحق سبحانه بعد ما جاز دوام عدمه ويعده بعد ما جاز بقاء وجوده على حسب مراده ثم يوجده وجودا لا منتهى في ظاهر العلم لآباده وكل هذا الكلام المذكور ليس في شيء من السؤال المسطور غير إني قدمته على وجه التوطئة والتمهيد وبيان ما يعتمد عليه من قاعدة الأصل الحميد وأما ما يتعلق بالسؤال فمن المعلوم أن المستحيلات ثلاثة مستحيل عقلاً ومستحيل شرعاً ومستحيل عادة وقد رأيتها يرجع كل واحد منها في التقسيم العقلي إلى ثلاثة فيكون المجموع تسعة<sup>[١]</sup> حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة فالمستحيل العقلي إما أن يستحيل أيضاً شرعاً وعادة أو شرعاً دون عادة أو عادة دون شرع وهكذا وهذه الأقسام التسعة بعضها ساقط لعدم اجتماع بعض المذكورات مع بعض وإيضاح ذلك أن كل مستحيل عقلي مستحيل شرعاً وعادة على وجه الاطراد غير قابل لاستثناء مراد وهذا نقول أن جميع الظواهر التي يحيط العقل إجرائها على ظواهرها يجب تأويتها على ما يليق بها في مواطنها ذلك أنه إذا تعارض الدليلان فإما أن يكون قطعيين أو ظنيين أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً ولا يجوز أن يكونا قطعيين إلا أن يكون أحد مدلوليهما مسؤولاً أو منسوحاً إن كان في الأحكام متراخيَا عنه بشيء من الأzman فإن كان أحدهما قطعياً دون الآخر ترجم القطعى عقلياً كان أو شرعاً وإن كانا ظنيين يتراجع الشرعي على العقلي وكل مستحيل شرعاً يستحيل وجوده عادة لوجوب<sup>[٢]</sup> متابعة الشرع وعدم مبأينة العادة

(١) أقول بل سبعة لسقوط البعض بالتكرار وذلك أن المستحيل إما أن يستحيل عقلاً أو شرعاً أو عادة أو عقلاً وعادة أو شرعاً وعادة أو عقلاً وشرعياً وعاادة جميعاً والباطل منها الأول والرابع والخامس فتبقي ثلاثة.

(٢) أقول الاستحالة الشرعية قد تكون فيما يتعلق بالأحكام التكوينية كدخول كافر في الجنة وقد تكون في

العامة له ولا يستحيل ذلك عقلاً لجواز مخالفة العقل لما ورد به الشرع ولهذا لا يجب تحليل الكافر في النار عقلاً وإن وجب شرعاً والرجوع في سائر الأحكام إلى ما يثبت في الشرع المنقول لا إلى ما جوزته العقول نعم ما أوجبه العقل من الاعتقاد فالعدول عنه من جملة الإلحاد لأن خلافه إن كان قطعياً كان مُؤولاً وإن لم يكن قطعياً كان باطلاً وكل مستحيل عادة لا يستحيل عقلاً ولا شرعاً إذا علم هذا فجميع المستحيلات العقلية لا تعلق للقدرة بها وقد رأيت المستحيلات الثلاثة تجتمع في بعض الأشياء مثل اجتماع الليل والنهار واستحالته شرعاً لقوله تعالى [١] (وَلَا اللَّهُ سَابِقُ النَّهَارِ<sup>[٢]</sup> يس: ٤٠) وغيره وأما المستحيل العادي فهو مطرد مع وجود المستحيل العقل ومن مثال المستحيل العقلي أيضاً كون الشيء وترًا وشفعاً أو لا وترًا ولا شفعاً وكذلك يطرد ذلك في كل نقىضين [٣] ومن مثال المستحيل العقلي أيضاً ولو جحمل في سم الخياط وهي المسألة المستدعي فيها الجواب وإن قيل لم يوصف الحق تعالى بالاقتدار على ذلك؟ وعدم القول به يؤدي إلى قصر القدرة وقصورها قلت ذلك لا يؤدي إليه فإن الله قادر على تصغير الجمل إلى أن يصير بحيث يلح في سم الخياط وعلى توسيع سم الخياط إلى أن يسع الجمل وأما ولو جه فيه وكل منهما على صورته فذلك من المستحيل العقلي الذي نص العلماء على أنه لا تعلق للقدرة به بخلاف المستحيل في العادة قلت ومن قال أنه لا يستحيل ولو جحمل في سم الخياط

---

الأحكام التشريعية كوجود صلة بلا طهارة ببالنظر إليهما ذكر التعليلين ومع هذا كان الأولى تبديل المتابعة بالصدق فإن المستحيلات لا تتوقف على متابعة أحد ولا مخالفته ولو عبر به لكان دليلاً على كلا الوجهين مغنياً عن إيراد تعليلين كما لا يخفى.

(١) يغلب أحدهما الآخر فيدخل عليه في سلطانه ويأتي في وقته وأوانه فظاهر دلالة الكريمة على استحالة اجتماعهما. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى

(٢) أراد بالمستحيل هنا وفيما قبله الاستحالة فصح وصفهما بالوجود والاطراد.

(٣) أراد بهما على سبيل عموم المجاز العربي أو الحقيقة اللغوية كل مخالفين لا يصح اجتماعهما فينقض وجود كل منهما وجود الآخر. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

لزمه يقول بعدم استحالة اجتماع الليل والنهار لأنهما في العقل سواء في الإمكان وعدمه فلو قال لا يستحيل اجتماع الليل والنهار في القدرة أيضاً لكان راكباً من الجهل ما لا يخفى على من له أدنى شيء من العقل وفي استحالة ذلك أقول لا يعقل النهار نهاراً إلا بعد ذهاب الليل ولا يعقل الليل ليلاً إلا بعد ذهاب النهار ذهاب كل منهما شرط لجيء الآخر ولا يوجد المشروط إلا عند وجود الشرط وما لم يذهب أحدهما لا يوجد الشرط فلا يوجد المشروط وهو المطلوب وأقول أيضاً صفة النهار النور<sup>[١]</sup> وصفة الليل الظلمة وهمما نقىضان<sup>[٢]</sup> واجتماع النقيضين محال فاجتمع الليل والنهار محال وهو المطلوب وأقول أيضاً لا يجيء الليل حتى يذهب النهار وإنما لم يكن ليلاً لوجود نور الشمس فلو اجتمعا لكان الليل قد جاء وهو لا يجيء حتى يذهب النهار فيكون موجواً معدوماً هذا خلف وكذلك أقول الجمل الكبير وسم الخياط صغير والصغير لا يسع في العقل إلا مثله صغيراً والكبير لا يسعه إلا كبيراً مثله فلو وسع الصغير كبيراً في حال كون الصغير صغيراً والكبير كبيراً لزم أن يكون الصغير صغيراً كبيراً والكبير صغيراً في حالة واحدة وهو محال لا يتصور وجوده بحال ومن المستحيل العقلي أيضاً كل ما أدى إثباته إلى نفيه أو فعله إلى تقدم فاعله على نفسه ومثال المستحيل شرعاً لا عقلاً عدم صحة صوم الحائض وصلاحتها والمغفرة للكافر ودخوله الجنة دل على استحالة ذلك قواطع الكتاب والسنة ومثال المستحيل عادة لا عقلاً ولا شرعاً طيران من لم يعهد له الطيران بالارتفاع إلى السماء من لم يخلق له آلة تبنيه رفعاً إما حسية كالجناح أو معنوية كالأحوال لأهل الصلاح إذا علم هذا علم صحة ما قاله السائل إن الله قادر على كل الممكنات وقول حجة الإسلام الله خالق كل شيء يخرج منه ذاته وصفاته فإنما يعني خالق كل شيء وجد أو

(١) أي كونه بحيث يكون عالم النسيم حيث هو مقابل للشمس فيستثير بها لو لا يمنع مانع وقس عليه كون الظلمة صفة الليل.

(٢) أي ضدان لقوله تعالى (وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ \* الأَنْعَامُ: ١) أو عدم وملكة إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

سيوجد المستحيل العقلي غير موجود ولا يوجد فلا يدخل بعفهم ولا منطق تحت ذلك الشيء المخلوق ولو لم يستحل وجود ذلك لا سمي مستحيلا فلا يجد العقل إلى وجود ذلك سبيلا انتهى مقال النابليسي ملخصا. هذا كلام علماء العقائد والكلام وإنما أوردنا بعض التفصيل مع أن هذا القدر أيضا لم يكن على وظيفة الرسالة لأن المقام من مزال الأقدام والنجدية قد ضلوا وأضلوا كثيرا من العوام حتى قال كبيرهم إن الله قادر على الكذب لأن العبد قادر عليه فإن لم يقدر رب عليه أزداد القدرة الإنسانية على القدرة الربانية وسيأتي ما فيه إنشاء الله تعالى. ومنه أنه سميع بصير بلا جارحة من الحدقة والأذن كما أنه عليم بلا دماغ وقلب والمراد بالسمع صفة وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مسموع وإن حفي وبالبصر صفة وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مبصر وإن لطف القرآن مملوء بهما وقد ألم إبراهيم عليه السلام أباه<sup>[١]</sup> آزر بقوله (يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ \* مريم: ٤٢) فأفاد أن عدمهما نقص لا يليق بالعبود ومذهب جمهور أهل السنة: أنهما صفتان زائدتان على العلم. ومذهب الفلاسفة وبعض المعتزلة: إنهما عبارتان عن علمه بالسموعات والمبصرات. قال ابن الهمام: هما يرجعان إلى صفة العلم وليستا زائدتين عليه مثل الرؤية. قال ابن أبي الشري夫: إنهما وإن رجعا إلى صفة العلم. معنى الإدراك فإثبات صفة العلم إجمالا لا يعني في العقيدة عن إثباتهما تفصيلا بلفظيهما الواردان في الكتاب والسنة لأننا متبعون بما ورد فيهما وإلى هذا يشير قول المصنف أن الرؤية نوع علم والسمع كذلك مع قوله بعد ذلك سميع بسمع بصير بصفة زائدة تسمى بصرا ففي ذلك تنبية على أنه لا بد من الإيمان بهذين النوعين تفصيلا والأولى كما في شرح المواقف بناء على أنهما صفتان زائدتان على العلم أن يقال لما ورد النقل بهما آمنا بذلك وعرفنا أنهما لا يكونان بالآتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على

(١) أي عمه كقوله تعالى (وَإِلَهَ آبَاتُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ \* البقرة: ١٣٣) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (إن أبي وأباك أي عمي) يعني أبو طالب. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى.

حقيقةهما ومنه أنه متكلم بكلام لإجماع الأنبياء فقد تواتر عنهم أنهم عليهم السلام كانوا يقولون أمر بكندا ونهي عن كندا وأخبر بكندا وكل ذلك من أقسام الكلام قديم<sup>[١]</sup> لامتناع قيام الحوادث بذاته سبحانه قائم بذاته لأنه وصف نفسه بالكلام حيث قال (قلنا اهبُطُوا \* البقرة: ٣٨) (قلنا يا آدم \* طه: ١١٧) والمتكلم الموصوف بالكلام لغة هو من قام الكلام بنفسه لا من أوجد الحروف في غيره كما صرخ الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما \* جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فما ذهب إليه المعتزلة من أن التكلم في حقه تعالى إيجاد الحروف والأصوات في جسم مخالفة لللغة من غير ضرورة ليس بحرف ولا صوت لأنه صفة له وهو متعال عنه وهذا الكلام القديم القائم بذاته يقال له الكلام النفسي ولا يوصف بأنه عربي أو عربي إنما العربي والعربي هو اللفظ الدال عليه والكلام النفسي يكون مسماً عادل الأشعري قياساً على رؤية ما ليس بلون ولا جسم ونسب منعه إلى الماتريدي وصاحب التبصرة منع المنع واستند بعبارة كتاب التوحيد ثم قال فجوز الماتريدي سماع ما ليس بصوت والخلاف في الواقع لم يسمع عليه السلام فعند الأشعري سمع الكلام النفسي وعنده الماتريدي صوتاً دالاً على كلامه تعالى ووجه اختصاصه بالكليم على الأول ظاهر وعلى الثاني لأنه أي سماعه الصوت على وجه فيه خرق العادة إذ هو سماع بغير واسطة الكتاب والملك ويطلق الكلام على المعنيين بالإشتراك المعنوي أو اللفظي والأوجه الأول بناء على أن الكلام مطلقاً أعم من اللفظي والنفسي فيكون إطلاقه في كلام المعنيين حقيقة مع وحدة الوضع إذ الوضع للقدر المشترك وهو متعلق التكلم أعم من كونه معنى نفسياً أو لفظياً وكيف ما كان لا بد في مفهوم التكلم من قيام المعنى الذي هو الطلب و<sup>[٢]</sup> الأخبار بنفسه ولو تلفظ لأن التلفظ فرع قيام ذلك المعنى بالنفس وفرع العلم به وقيام ذلك المعنى بالنفس وصف كمال ينافي

(١) بالجز صفة كلام في قوله متكلم بكلام وكذا قائم الآتي. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

(٢) الواو بمعنى أو.

الآفة التي هي السكوت الباطني والعجز عن إرادة المعنى في النفس فوجب اعتقاد أنه تعالى متكلم بهذا المعنى أي قيام المعنى المسمى بالكلام النفسي بذاته تعالى على تقدير كون الكلام مطلقاً أعم من اللغطي والنفسي فيجب نفيه عنه تعالى لامتناع قيام [١] به تعالى ومعنى الإضافة في اللفظ التشريف أي أنه مخلوق الله تعالى من جنس تأليفات المخلوق فلا يصح النفي أصلاً والتحقيق أن للشيء أربعة أنحاء من الوجود، وجود في الأعيان وهو حقيقي بالاتفاق وجود في الأذهان وهو مجازي خلافاً للحكماء [٢] وفي العبارة والكتابة وهما مجازان اتفاقاً فالكتاب يدل على العبارة وهي على ما في الأذهان وهو على ما في الأعيان فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القدم كما في قوله تعالى غير مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج القائمة بذاته تعالى وحيث يوصف بشيء من لوازم الحدوث يراد به الألفاظ المنطقية

---

(١) وإن قيل بقدم الحروف نفاه الترتيب اللازم لها وفيه قياس الغائب على الشاهد وفي الملل والنحل والمواقف والمطالب والحدائق وغيرها هنا كلام والسكوت اسلم والحق عندنا أن التنويع إلى النفسي واللغطي إنما مال إليه المتأخرن إفحاماً للمعترضة أو فهاماً للعقل السافلة كما اختاروا في المتشابهات مسلك التأويل وإنما المذهب وما عليه آئمة السلف أن كلام الله تعالى واحد لا تعدد فيه أصلاً لم ينفصل ولن ينفصل عن الرحمن ولم يخل في قلب ولا لسان ولا أوراق ولا آذان ومع ذلك ليس المحفوظ في صدورنا إلا هو ولا المتلو بأفواهنا إلا هو ولا المكتوب في مصاحفنا إلا هو ولا المسموع بأسمعتنا إلا هو لا يخل لأحد أن يقول بجحود المحفوظ المتلو المكتوب المسموع إنما الحادث نحن وحفظنا وألسنتنا وتلاوتنا وأيدينا وكتابتنا وآذاننا وسمعتنا والقرآن القديم القائم بذاته تعالى هو المتجل على قلوبنا بكسوة المفهوم وألسنتنا بصورة المنطوق ومصاحفنا بلباس المنقوش وآذاننا بزي المسموع فهو المفهوم المنطوق المنقوش لا شيء آخر غيره وإنما عليه وذلك من دون أن يكون له انفصال عن الله سبحانه وتعالى أو اتصال بالحوادث أو حلول في شيء مما ذكر وكيف يخل القديم في الحادث ولا وجود للحادث مع القديم إنما الوجود للقديم وللحادث منه إضافة لتكريم ومعلوم أن تعدد التحلي لا يقتضي تعدد المتجل دمبدم گر لباس گشت بدل \* شخص صاحب لباس را چه خلل

عرف هذا من عرف ومن لم يقدر على فهمه فعليه أن يؤمن به كما يؤمن بالله وسائر صفاتاته من دون إدراك الكنه وبعض تحقيق المرام في كلمات السادة الأعلام كالمطالب الوفية للمولى العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى وغيرها من كلمات حملة العلم القدسى رضى الله تعالى عنهم ورحمنا في الدارين هم آمين.

(٢) أي القائلين منهم بمحصول الأشياء بأنفسها والحق خلافه.

المسموعة كما في قولنا قرأت نصف القرآن أو المخيلة كما يقال حفظت القرآن أو الأشكال المنقوشة كما في قولهم يحرم على الحدث مس القرآن وما كان دليلاً للأحكام الشرعية هو اللفظ عرف أئمة الأصول بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوا اسماء للنظم والمعنى جمیعاً أي النظم من حيث دلالته على المعنى ثم [١] المخالف في صفة الكلام فرق منهم مبتدعة الحنابلة قالوا كلامه تعالى حروف وأصوات تقوم بذاته وهو قدسهم وبالغوا حتى قال بعضهم جهلاً الجلد والغلاف قد يمان فضلاً عن المصحف وهذا قول باطل بالضرورة منهم الكرامية فإنهم وافقوا الحنابلة في انه حروف وأصوات لكنه حادث قائم بذاته تعالى لتجويفهم قيام الحوادث به، تعالى عمما يقوله الظالمون ومنهم المعتزلة قالوا: كلامه أصوات وحروف يخلقها في غيره كاللوح المحفوظ وجبريل والرسول وهو حادث عندهم. وهذا الذي قالته المعتزلة لا ننكره نحن بل نقول به ونسميه كلاماً لفظياً ولكن ثبت أمرنا وراء ذلك وهو المعنى القائم بالنفس ونقول هو الكلام حقيقة فهو قسم قائم بذاته وهو غير العبارات إذ قد تختلف العبارات بالأزمنة والأمكنة والأقوام ولا يختلف ذلك المعنى النفسي وغير العلم إذ قد يخبر الرجل بما لا يعلم بل يعلم خلافه أو يشك فيه وما هو الدائر على السنة أهل السنة أن المقر والمكتوب المسموع المحفوظ قدسهم، فقد قيل المراد به المعلوم بالقراءة، المفهوم من الخط، المفهوم من الألفاظ هذا وبما ذكرنا من قولنا وهو غير العبارات إلى آخره ظهر الجواب عن سؤال مشهور للمعتزلة وهو أنه قد ورد الأخبار في كلام الله تعالى بلفظ الماضي كثيراً (إِنَّا أَرْسَلْنَا) (وَعَصَى فِرْعَوْنُونَ) ونحوها والأخبار بلفظ الماضي بما لم يوجد بعد كذب وهو محال عليه تعالى فإن هذا الذي قالوا إنما

(١) أقول أي أصوات حروف كالمعهود المعروف وبطحان هذا غني عن البيان كما قال وهذا قول باطل بالضرورة اهـ أما القائل منهم يقدم حروف وأصوات لا تشابه الحروف الحديثة أو الأصوات الحادثة وليس من الأعراض السينالية الغير القارة في الوجود ولا مرتبة الأجزاء فلا دليل قطعياً من الشرع على بطلانه بل يشير إليه بعض كلام علمائنا وعليك بالموافق والملل وما سمعينا من قبل. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

يدل على حدوث اللفظ وهو غير [١] المتنازع ومنكر أصل الكلام كافر لثبوته بالكتاب والإجماع وكذا منكر قدمه [٢] إن أراد المعنى القائم بذاته تعالى واتفق السلف على منع أن يقال القرآن مخلوق وإن أريد به اللغطي والاختلاف في التكfir كما قيل ومنه أنه مرید والإرادة صفة وجودية قائمة بذاته توجب تخصيص المقدور بخصوص وقت إيجاده والعلم متعلق أولاً بذلك التخصيص الذي أوجبته الإرادة كما أن الإرادة في الأزل متعلق بتخصيص الحوادث بأوقاتها ولم يحدث له علم بحدوث الحادث كما زعم جهم بن صفوان وهشام بن الحكيم ولا إرادة بحسب كل مراد كما زعمت الكرامية لبطلان كونه محلاً للحوادث والإرادة والمشية مترادافتان ويدانيهما الاختيار فالكل قديم وواحد لا كما يزعم أن المشية قديمة والإرادة حادثة ولا كما زعم أن معنى إرادة فعله أنه ليس بمكره ولا مغلوب ولا ساهم معنى إرادته فعل غيره أنه أريد وقد اتفق جميع الفرق على أنه تعالى مرید وإن اختلفوا في معنى الإرادة قال الله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ \* الْبَقْرَةُ: ١٨٥) (يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَسَ لَكُمْ \* النَّسَاءُ: ٢٦) (وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ \* الْإِنْسَانُ: ٣٠) (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ \* الْقَصْصُ: ٦٨) إلى غيرها من الآيات والأحاديث وقال أبو محمد بن قتيبة أجمع أهل الحديث على ستة أشياء وهي ١- ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، وعلى أنه ٢- خالق الخير والشر وعلى أنه ٣- القرآن كلام الله غير مخلوق، وعلى أنه ٤- يرى يوم القيمة، وعلى ٥- تقديم الشیخین على سائر الصحابة في الفضل، وعلى ٦- الإيمان بعد забاب القبر، لا يختلفون في هذه الأصول ومن فارقهم في شيء من ذلك نابذوه وبدعوه وهجروه فإنادته متعلقة بكل كائن غير متعلق بما ليس بكائن فهو تعالى مرید لما [٣]

(١) قد آذناك ما هو مسلك أئمتنا الأقدمين منهم الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه وهو الحق الناصح.

(٢) فيه تکfir الكرامية وهو مسلك الفقهاء أما جمهور المتكلمين فيأبون الإکفار إلا بإنكار شيء من ضروريات الدين وهو الأحوط المأمور المعتمد عندنا وعند المصنف العلام تبعاً للمحققين. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

(٣) أي وجوب على منهج الإمكان العام وعبر به للمقابلة.

جواز إسناد الكل إليه جملة وخالف في التفصيل فقيل لا يقال<sup>[١]</sup> إنه يريد الكفر والفسق والظلم لإيهامه الكفر أي كونه مأموراً به كما يقال خالق كل شيء ولا يصح أن يقال خالق القاذورات وخالق القردة ويقال له ما في السماوات والأرض ولا يقال له الزوجات والأولاد للإيهام وقيل يجوز وقيل لا يضاف الشر إليه بطريق التأدب المرشد إليه بقوله تعالى (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) النساء: ٧٩ ويقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا الحُرْ بِيْدِكَ وَالشَّرْ لَيْسَ إِلَيْكَ وَعِنْدَ الْمُعْتَذِلَةِ إِنَّمَا يَرِيدُ مَا كَانَ طَاعَتْهُ وَسَائِرُ الْمُعَاصِي وَالْقَبَائِحُ وَاقِعَةً بِإِرَادَةِ الْعَبْدِ عَلَى خَلْفِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شِرْحِ الْبَحْرِ أَنَّ الْقَاضِيَ عَبْدُ الْجَبَارِ دَخْلَ عَلَى صَاحِبِ بْنِ عَبَادٍ وَعِنْدَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِ فَلِمَا رَأَاهُ قَالَ: سَبَّحَانَ مَنْ تَرَهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ، فَقَالَ الأَسْتَاذُ: عَلَى الْفُورِ سَبَّحَانَ مَنْ لَا يَجْرِي فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ. وَالْمُعْتَذِلَةُ قَبْحُهُمُ اللَّهُ أَرَادُوا تَرْتِيهِ تَعَالَى عَنِ إِضَافَةِ الشَّرِ إِلَيْهِ وَإِرَادَتِهِ وَوَقْعَوْا فِي شَرِكِ أَعْظَمِ مِنْ شَرِكِ الْمُشَرِّكِينَ إِذْ جَعَلُوا اللَّهَ شَرِكَاءَ حَلَقُوا كَخَلْقِهِ لَا يَحْصُونَ، وَعِنْ عُمَرِ بْنِ عَبِيدِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَلْزَمْنِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا أَلْزَمْنِي مُجْوِسِي كَانَ مَعِي فِي السَّفِينَةِ فَقَلَّتْ لَهُ: لَمْ لَا تَسْلُمْ؟ فَقَالَ: لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ إِسْلَامِي، فَقَلَّتْ لِلْمُجْوِسِي: إِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ إِسْلَامَكَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَتَرَكُونَكَ، فَقَالَ الْمُجْوِسِي: فَأَنَا أَكُونُ مَعَ الشَّرِيكِ الْأَغْلَبِ، فَالْمُعَاصِي وَاقِعَةٌ بِإِرَادَتِهِ وَمُشَيْطَتِهِ تَعَالَى لَا بِأَمْرِهِ وَرَضَاهُ وَمحِبَّتِهِ، وَمِنْهُ أَنَّهُ عَلِيمٌ

---

(١) أقول مناط المنع أفراد الوصف بإرادة الشر وعند الجمع لا بأس به جملة وتفصيلاً كان تقول إنه تعالى هو الذي يريد الخير والشر والإيمان والكفر أو تقول إن الكفر أيضاً لا يقع إلا بإرادته سبحانه وتعالى كإيمان أو يقول قائل لا يؤمن إلا بما يمشيه عن جلاله فتفقول ولا كفر إما أن تبتدئ قائلًا يا مرید الشرور ونحو ذلك فهو المحظور وفيه المحذور وهذا كله من باب الأدب في الكلام على وزان ما أفاده من جواز أن يقال الله الباسط القابض النافع الضار المانع المعطي الرافع الخافض المعرز المذل الحسي الميت المقدم المؤخر الآخر كما نقله الإمام البهقي في كتاب الأسماء والصفات عن الإمامين الحليمي والخطابي في الباسط القابض وقسمت عليه النافع الضار ثم رأيته رحمه الله صرخ به فيما وفي كل ما ذكرت نacula عن الحليمي إلا الآخر وهو كما ترى أولى بالمنع من المؤخر ثم هذا القول هو المختار عندي وبه يشعر كلام المصنف العلام حيث قدمه والله تعالى أعلم.

والعلم صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تحيط بالشيء على ما هو عليه قال الله تعالى (وَأَنَّ  
اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) \* الطلاق: ١٢) وإذا ثبت أنه الموجد لجميع الكائنات  
والصانع لها بالقصد والاختيار استحال عدم علمه بشيء منها وفي شرح البحر لأنه  
لو لم يتصرف به لا تصف بضده وهو الجهل وذلك محال لأنه نقص وتعالى الله عن  
ذلك علوأ كبيرا وهذا آخر الصفات الذاتية السبعة المتفق عليها وتسمى بصفات  
المعاني وإنما سميت ذاتية معنوية لكونها معانٍ قائمة بالذات لا تنفك عنها وأعلم إن  
إثبات الصفات له تعالى مذهب جميع أهل السنة وقال جمهور الباطنية بإنكارها كلها  
حتى قالوا كلما يجوز إطلاقه على الخلائق لا يجوز إطلاقه عليه تعالى وذهب طائفة  
منهم إلى أنه لا يطلق عليه من الأسماء والصفات إلا ما طريقه السلب دون الإيجاب  
فالقالوا لا نقول إنه موجود بل نقول إنه ليس بمعادٍ ولا نقول إنه حي عليم قدير  
ولكن نقول إنه ليس بمعيت ولا جاهل ولا عاجز وجوزت الكرامية حدوث الصفات  
وزواها وشبهت المشبهة منهم صفاتـه تعالى بصفاتـ الخلق وأنكرـتـ المعتزلـةـ أن تكونـ  
صفاتهـ تعالىـ معـانيـ [١]ـ وراءـ الذـاتـ وادـعـتـ أنهـ عـالمـ بلاـ عـلـمـ، قادرـ بلاـ قـدرـةـ وهـكـذاـ

(١) أقول أما أئمتنا السادة الصوفية قدسـناـ اللهـ بـأـسـرـارـهـ الـقـدـسـيـةـ فـعـمـ قـوـلـهـ بـالـعـيـنـيـةـ قـائـلـونـ قـطـعاـ بـعـانـيـ قـائـمـةـ  
بـالـذـاتـ تـسـمـيـ بـالـصـفـاتـ وـهـذـاـ سـيـدـنـاـ الـأـجـلـ شـيـخـ الشـيـوخـ شـهـابـ الـحـقـ وـالـدـينـ السـهـرـوـرـدـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ  
مـصـرـحـاـ بـإـجـمـاعـ تـلـكـ الطـائـفـةـ الـعـلـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـقـيـدـةـ الـحـقـةـ السـيـنـيـةـ وـنـاهـيـكـ بـهـ إـمامـاـ عـدـلـاـ ثـقـاثـاتـ قـوـلاـ وـنـقـلاـ.  
قالـ العـلـامـ الشـهـابـ فـيـ نـسـيمـ الـرـيـاضـ فـيـ شـرـحـ السـيـدـ هـنـاـ نـقـلاـ عـنـ التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ إـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ كـهـ صـفـاتـ اللـهـ  
تـعـالـيـ كـمـاـ لـاـ نـعـلـمـ كـهـ ذـاتـهـ تـعـالـيـ إـنـاـ لـاـ نـعـلـمـهـ إـلـاـ بـلـوـازـمـهـ وـأـثـارـهـ وـذـاتـهـ لـمـ تـكـمـلـ بـاـلـأـنـ الذـاتـ  
كـالـمـبـدـأـ لـهـ فـيـلـزـمـ اـسـكـمـالـ الذـاتـ بـالـمـكـنـ بـلـ كـمـالـ الذـاتـ يـسـتـلـزـمـ الصـفـاتـ وـفـيـ عـوـارـفـ الـعـارـفـ أـجـمـعـ  
الـصـوـفـيـةـ عـلـىـ أـنـ لـهـ تـعـالـيـ صـفـاتـ ثـابـتـةـ لـاـ بـعـيـنـ أـنـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـيـفـعـلـ بـهـ بـلـ بـعـنـيـ نـفـيـ الضـدـ وـثـبـوـتـاـ قـائـمـةـ بـهـ تـعـالـيـ  
وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ نـفـيـسـةـ سـكـتـ عـنـهـ الـأـصـوـلـيـوـنـ وـرـبـمـاـ أـوـهـمـ كـلـامـهـ خـالـفاـ وـتـوـضـيـحـهـ أـنـ لـاـ اـحـتـيـاجـ لـهـ تـعـالـيـ إـلـىـ الصـفـةـ  
الـمـوـجـودـةـ فـيـ تـحـقـقـ آثـرـهـ بـلـ لـوـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ كـانـ الـأـثـرـ بـحـالـهـ إـلـاـ أـنـ وـجـودـهـ أـكـمـلـ لـاـقـضـاءـ كـمـالـ الذـاتـ لـهـ  
وـيـدـفـعـ قـوـلـ الـحـكـيـمـ الـكـمـالـ بـالـذـاتـ أـعـلـىـ مـنـ الـكـمـالـ بـمـاـ سـوـاـ لـاـسـتـلـزـامـ الـاسـتـكـمـالـ وـظـهـرـ أـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ  
أـعـلـىـ عـقـلـاـ وـنـقـلاـ إـلـاـ أـنـ فـيـ إـيـهـامـ تـعـطـيلـ الصـفـةـ وـيـدـفـعـ أـنـ مـجـرـدـ وـجـودـهـ فـائـدـةـ وـإـنـ سـلـمـ فـلـيـكـ سـبـبـ عـادـيـاـ لـلـأـثـارـ  
كـسـائـرـ الـأـسـبـابـ عـنـدـ الـأـشـعـريـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـلـاـ اـسـكـمـالـ وـلـاـ تـعـطـيلـ فـتـدـبـرـ وـاحـفـظـهـ إـنـهـ عـزـيزـ اـنـتـهـيـ.ـ وـقـالـ

سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره القدسي في الحديقة الندية شرح الطريقة الخمودية ص وفيها ش أى التاتارخانية ص سهل عمن قال بأن الله ش تعالى ص عالم بذاته ش أي ذاته علمه ص ولا نقول له ش صفة ص العلم قادر بذاته ش أي ذاته قدرته ص ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة ش وال فلاسفة نفاة الصفات ص هل يحكم بفكيرهم أم لا؟ قال يحكم ش بفكيرهم ص لأنهم ينفون الصفات ش بقوفهم ذلك ص ومن نفي الصفات فهو كافر ش والحاصل أن القائلين بأن الصفات عين ذاته تعالى طائفتان محققة ومبطلة فالمطلة المعتزلة والفالاسفة لا يؤمنون أن له تعالى صفات زائدة على ذاته سبحانه عقلاً بل هي عين ذاته عندهم عقلاً والحقيقة أهل الكمال من العارفين فإنهم يقولون إن له تعالى صفات هي عين الذات بالنظر إلى الأمر على ما هو عليه مما لا يعلمه إلا الله تعالى وهي غير الذات بحسب النظر العقلي وهو محض الإيمان كما بسطناه وحققناه في كتابنا المطالب الوفية انتهى وفي مسلم البيوت وشرحه للمولى بحر العلوم ملك العلماء سره (واما) البدعة (الغير الجليلة) لم يكن فيها مخالفة لدليل شرع قاطع واضح (كتفي زيادة الصفات) فإن الشريعة الحقة إنما أخبرت بأن الله تعالى عالم قادر وأما أنه عالم قادر بعلم وقدرة هما نفس الذات أو بصفة قائمة بالذات فالشرع ساكت عنه وهذه البدعة ليست إنكاراً أمر واضح في الشرع (فتيل) شهادته وروايته (اتفاقاً) لأن هذه البدعة لا توجب الفسق إذ ليس فيها مخالفة لأمر شرعي (إلا أن دعا) هذا المبتدع (إلى هواه) فإن الداعي إلى الهوى مخاصم لا يؤمن على الاجتناب عن الكذب فألأولي أن ترفع الجليلة هذا الأمان والمبتدع بالبدعة الجليلة داع البتة إلى بدعته فلا يقبل أصلاً فافهم اهـ أقول وبالله التوفيق تحقيق المقام على ما ألمحني الملك العلام أن الصفة المفارقة ولازمة أما للوجود حيث الوجود غير الموجود أو لنفس الذات أما مستندة إليها نفسها أو لا بل بما مستندان جمياً إلى جاعلهما فالمفارة بينة المغایرة ولا يصح لعاقل أن يتورهم عينيتها وصفات الله سبحانه وتعالى متعلالية عنها بالإجماع خلافاً لكرامية ولو لوازם الوجود دون الذات تكون الذات عريضة عنها من حيث هي هي فكانت مفارقة ولو في مرتبة التقرر ولا مساغ لهذا في الصفات العالية فإن وجوده تعالى عين ذاته بالإجماع من دون نزاع لأنه من صفاته التفصية وإنما الخلاف في الذاتية ولو لوازماً الذات إذا كانت كمالات غير مستندة إلى نفسها كانت مستكملاً بغيرها وهو أيضاً محال على الله سبحانه وتعالى فإذاً صفاته الذاتية ليست إلا من القسم الرابع هذا هو الحق الناصح فوجودها ليس إلا بوجود الذات وتقريرها منطوي في تقرير الذات ولا عراء عنها للذات ولا مصدق لها وراء الذات أي ما به صدقها ومنشؤها حملها وهذا هو معنى قول بعضهم لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب المصدق لأن الفرق كالعنوان والمعنىون أو الحد والحدود فإنه العيبة سواء بسواء وعن ما زعمته المعتزلة والحكمة ييد أن منهم من أوهم كلامه غير هذا واستثنى منه رائحة تعري الذات عن الصفات في بعض الحضرات كما تقدم نقله عن نسيم الرياض ومن العجب أن القائل الفاضل نبه عليه ثم وقع فيه حيث قال بل لو لم تكن موجودة كان الأثر بحاله وأن تعقل الذات عارية من لوازمه بل لو لم تكن لأن انتفاء المزوم لازم لانتفاء اللازم فمن أين يبقى للأثر أثر بهذه الزيادة التي يوهمها كلام بعضهم هي الباطلة المنكرة وعليها شدد النكير سيدنا الشيخ الأكبر حيث قال في الباب السادس والخمسين من الفتوحات: أما سقى الاستقراء فلا يصح في العقائد فإن مبناهما على الأدلة الواضحة فإنه لو

استقرينا كل ما ظهرت منه صنعة لوجدناه جسما فنقول أن العالم صنعة الخلق و فعله وقد تتبعنا الصناع فلم يجد صانعا إلا إذا جسم والحق صانع فقال الحمسة الحق جسم تعالى الله عن ذلك علو كبيرا وتبعنا الأدلة في الحديثات فيما وجدنا عالما بنفسه وإنما الدليل يعطي أن لا يكون عالم إلا بصفة زائدة على ذاته تسمى علما و حكمها فيمن قامت به أن يكون عالما وقد علمنا أن الحق عالم فلا بد أن يكون له علم ويكون ذلك العلم صفة زائدة على ذاته قائمة به تعالى الله عما يقول المشبهة علو كبيرا كلا بل هو الله العالم الحي القادر القاهر الخير كل ذلك بنفسه لا بأمر زائد على ذاته إذ لو كان ذلك بأمر زائد على نفسه وهي صفات كمال لا يكون كمال الذات إلا بما فيكون كماله بزائد على ذاته وتتصف ذاته بالنقص إذا لم يقم بها هذا الزائد فهذا من الاستقراء الذي لا يليق بالحناب العالى ثم أنه لما استشعر بذلك القائلون بهذا المذهب سلکوا في العبارة عن ذلك مسلكا آخر فقالوا ما نقلناه بالاستقراء وإنما قلنا أعطى الدليل أنه ما يكون عالما إلا من قام به العلم ولا بد أن يكون أمرا زائدا على ذات العالم لأنه من صفات المعانى يقدر رفعه مع بقاء الذات فلما أخطانا الدليل ذلك طرده شاهدا وغائبا يعني في الحق والخلق وهذا هروب منهم وعدو عن عين الثواب اهـ بخروفه. فانظر كيف رد عليهم بلزوم النقص إذا لم يقم بها هذا الزائد وكيف نقل عنهم الإفصاح بأن العلم صفة يقدر رفعها مع بقاء الذات فهذا والله هو الباطل الصراح وكل ما رده الشيخ به مما ذكر هنا وما ذكر قبله من لزوم افتقاره تعالى إلى الصفات لو كانت أعيانا زائدات فهو حق قراح أما على ما قررنا فليس فيه بحمد الله ما يحوم حومه رد وإنكار وأن يكون فيه افتياق للذات المتعالية إلى الصفات العالية وما هي إلا قضيتها والمستندة إليها والشيء لا يحتاج إلى مقتضاه بل هو المحتاج إلى ما اقتضاه إذ لا قيام للصفات إلا بالذات ولا مساغ لها للاستكمال فإن الكمال هو الصفة لا غيرها وهى مقتضاة نفس الذات فالذات بنفسها اقتضت كمالها المسمى بالصفة لأن الكمال شيء آخر يحصل للذات من جهة الصفات كما يلزم على من يقدر بقاء الذات مع رفع الصفات وأيضا يحيى الإنكار منهم على من يقول بمحض الزيادة في جميع المراتب وإن لم يقدر ما أوهم بعضهم وذلك لما فيه من إنكار حضرة الإطلاق ومرتبة الجمع وأنت تراهم قائلين في تلك المرتبة بعينية العالم فضلا عن الصفات فماذا يستذكر وكيف يبطل به حكم مرتبة الفرق وهذا الشيخ الأكبر قدس سره قائلا في الباب السبعين وأربع مائة ما نصه: وأما وصفه بالغنى عن العالم فإنا هو لمن توهم إن الله تعالى ليس عين العالم وفرق بين الدليل والمدلول فالأمر واحد وإن اختلفت العبارات عليه فهو العالم والعلم والعلوم وهو الدليل والدال والمدلول وهو قول المتكلم ما هو غيره فقط وأما قوله وما هو فهو لما يرى من أنه معقول زائد على ما هو فنفي أن يكون هو ما قدر على أن يثبت هو من غير علم يصفه به فقال ما هو غيره فحار فنطق بما أعطاوه فهمه فقال إن صفة الحق ما هي هو ولا هي غيره ولكن إذا قلنا نحن مثل هذا القول ما نقول على حد ما يقوله المتكلم فإنه يعقل الزائد ولا بد ونحن لا نقول بالزائد اهـ بعض اختصار فانظر من أي مقام يتكلم الشيخ وفي أي واد يسرى وعلى أي زيادة منه التكبير وتأمل آخر كلامه إنما إذا قلنا نحن مثل هذا القول اهـ تعلم أنه لا ينكر الكلام إنما ينكر المنشأ من إثبات موجود سوى الله تعالى فافهم والله يتولى هداك وهذا ما أفاد المولى النابليسي إن الصوفية تقول بعينية طورها وراء طور العقل فهم كما

في سائر الصفات إلا الكلام والإرادة فاعتبروهما معنيين وراء الذات محدثين غير عائمين بذاته تعالى والكل باطل لقيام الدليل النقلي والعقلي على خلافه. ومنه أنه متصرف بصفات الأفعال أي صفات تدل على تأثير نحو الخالق البارئ المصور والرزاق الحي المميت والكل يجمعها اسم التكوين .معنى اندراجها تحته وصدقه على كل منها قال الله تعالى (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ \* يس: ٨٢) واعلم أنه لا خلاف بين أهل السنة في كونه تعالى خالقاً ورازاً ومحياً وميتاً ونحو ذلك في الأزل بمقتضى ذاته عند الماتريدية وبمعنى أنه سيخلق عند الأشاعرة وإنما الخلاف في الترزيق والتخليق والإحياء والإماتة ونحوها الم عبر عنها بالتكوين فعند الماتريدية كالأول قديمة وعند الأشعرية حادثة لكونها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة. فائدة لما كان الصفة ليس بعين الذات .معنى أن مفهومها غير مفهومها ولا غيرها منفصلة عنها لقيامتها بها وعدم انفكاكها لا يتوجه حديث تعدد القدماء إذ لا مغایرة في الحقيقة بينها وبين الذات ولا بين بعضها بعضاً وأما النصارى فقد أثبتوا الأقانيم الثلاثة التي هو الوجود والعلم والحياة وسموها الأب والابن وروح القدس

---

علمت لا يخصونها بالصفات بل ليس عندهم في الدار غيره ديار ومعاذ الله أن يكون الشيخ من نفاة الصفات وهو القائل في خطبة له ذكرها في الفصل التاسع من الباب الحادي والسبعين بعد الثلاثمائة: الحمد لله الذي ليس لأوليته افتتاح كما لسائر الأوليات الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلي الأزلية الخ. وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراوي قيس سره الرباني في اليوقوت والجواهر من البحث الثاني مبني كتب الشيخ يعني الشيخ الأكبر قدس سره ومصنفاته كلها في الشرعية والحقيقة على معرفة الله تعالى وتوحيده وعلى إثبات أسمائه وصفاته وأنبيائه ورسله الخ. وبعد التباين والتي كيف يرد الإجماع الحكم المنقول عن إمام الغريفينشيخ الشيوخ .يعتبره يذكره لسان الطريقة المتكلم عن طور فوق طور العقول وبالجملة فالذي نعتقد في دين الله تعالى أن له عز وجل صفات أزلية قديمة بذاته عز وجل لوازم لنفس ذاته تعالى ومقتضيات لها بحيث لا تقدير للذات بدونها وهي المفتأة إلى الذات لأنها باقتضائها وقيامتها بها وهي الكلمات الحاصل للذات بنفس الذات فلا مصدق لها إلا الذات فلها حقيقة بها هي وهي المعانى القائمة القديمة المقتصيات للذات وحقيقة بها هي وما هي إلا عين الذات من دون زيادة أصلاً فافهم وثبت وإياك أن تزل فإن المقام زلة الأقدام وبالله التوفيق وبه الاعتصام. أمّا أهل السنة عليه الرحمة ثمت الحاشية الطويلة.

واعتقدوا انتقال أقوام العلم إلى بدن عيسى عليه السلام فجizzوا الانفصال والانتقال فثبت التغاير والحاصل أن المستحيل تعدد ذات قديمة لا ذات وصفات في شرح المقاصد بعد بيان مذهب أهل الحق قال: وهذا لفطر تحرزهم عن القول بتعدد القدماء حتى منع بعضهم أن يقال صفاته قديمة وإن كانت أزلية بل يقال هو قد يصفاته وآثروا أن يقال هي قائمة بذاته أو موجودة بذاته ولا يقال هي فيه أو معه أو بجاورة له أو حالة فيه لإيمان التغاير وأطبقوا على أنها لا توصف بكلوناً أعراضها ولما كان هذا المقام مزلاً للأقدام لكثير من الخواص فضلاً عن العوام بسبب الخلط وعدم التفرقة بين إصلاح الفلسفة والكلام فلا بأس بإيراد ما يزيل الأوهام فنقول الموجود على رأي المتكلمين ينقسم إلى القديم والحدث وعلى رأي الفلاسفة إلى الواجب والممكن وعلة الحاجة عند المتكلم الحدوث وعنده الفلسفية الإمكاني وبين الحدوث الذاتي والزماني نسبة العموم والخصوص عند الفلسفية ونسبة المساواة عند المتكلم والقسم عند المتكلم لا يستند إلى علة أصلاً بل يساوي الواجب الفلسفية كما أن الإمكاني الفلسفية يساوي حدوث المتكلم وقالوا كل ممكن محدث فلما قال المتكلم بقدم صفاتيه الكمالية فكأنما صرخ بعدم استنادها إلى العلة. وقال السعد في شرح المقاصد: والمتكلمون لما لم يقولوا بقدم شيء من الممكنات كان إثبات القديم إثباتاً للواجب قال الإمام الرازى في الحصول اتفق المتكلمون على أن القديم يستحيل إسناده إلى الفاعل وفي التحصيل شرحه أما أصحاب أبي الحسن الأشعري فيقولون بصفات قديمة لكنهم يقولون لا هي عين الذات ولا غيرها فلذلك لا يطلقون المعلولة عليها وفي شرح المواقف للسيد: واعلم أن القائل بأن علة الحاجة هي الحدوث أو مع الإمكاني حقه أن يقول إن القسم لا يستند إلى علة أصلاً لأنه لا حاجة له إلى مؤثر قطعاً فلا يتصور منه القول بأن القديم يجوز استناده إلى الموجب وفي حاشية البرجندى: عليه ولا يتصور منهم الاتفاق وأقول بل حقه أن يقول القسم يساوي الواجب فلزم نفي صفات الواجب القديمة وإلا لزم تعدد الواجب بالذات إلا أن

يعتذر بأن صفات الله تعالى ليست عينه ولا غيره فلا يلزم واجب غير الذات فلا تعدد فيه<sup>[١]</sup> مسألة صفات الله تعالى في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف فيها بأن لا يحكم بأنها قديمة أو حادثة أو شك فيها أو تردد في هذه المسألة ونحوها فهو كافر<sup>[٢]</sup> بالله تعالى. مسألة إن سبب الله تعالى بنسبة الكذب والعجز ونحو ذلك إليه كافر وكذا من نفي صفة من صفاته الذاتية من الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام مستبصرا في ذلك كقوله ليس بحبي ولا عالم وكذا قوله ليس بعالم بالجزئيات أو لا قادر أو لا مرشد أو لا متكلم أو لا سميع أو لا بصير فهو كافر بالاتفاق ومن جهل صفة من هذه الصفات ونفاهما غير مستبصر فيها فاختلَّ العلماء في تكفيه والمعتمد عدمه فإن هذا الجهل لا يخرجه عن اسم الإيمان وإن كان يخرجه عن كمال الإيقان ولم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا ومن أثبت الوصف ونفي الصفة على طريق التأويل الفاسد والخطأ المفضي للهوى والبدعة كنفي المعتزلة صفاته القديمة الذاتية على توهם الخدر من تعدد القدماء وقوفهم عالم لا علم له فهذا ما اختلف السلف والخلف في تكبير قائله ومعتقده فمن رأى أحذهم بالمال لما يؤديه إليه قوله ويسوق إليه مذهبهم كفرهم لأنه إذا نفى العلم انتفى العالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له العلم فكأنهم صرحا عنده بما أوى

(١) أقول الغني عن المؤثر يساوق الوجوب الذاتي والوجوب الذاتي لا يقبل العدد ونفي الغيرية المصطلحة لا يفيه الحق الحقيق بالقبول المستقر عليه رأي الفحول كالإمام الرازى والعلامة سعد وغيرهما ما أقيننا عليك من قبل أن الصفات واجبة للذات لا بالذات مستندة إلى الذات لا على وجه الخلق والإحداث بل على جهة

الاقتصار الذاتي الأزلي والافتقار في الوجود والقيام والممكن وكذا الحادث الذاتي أعم من الزمان مطلقا والقسم من الممكن من وجه يد أنا لا نطق الحدوث إلا في الزمانى كما لا تقول المخلوق إلا عليه لأن الخلق هو الإيجاد بالاحتياط فاحفظه فإنه هو الحق وبه تحمل الإشكالات جميعا وبالله التوفيق. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى عليه.

(٢) هذا نص سيدنا الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه في الفقه الأكبر وقد تواتر عن الصحابة الكرام والتابعين العظام والمجتهدين الأعلام عليهم الرضوان التام إكفار القائل بخلق الكلام كما نقلنا نصوص كثير منهم في سبحان السبough عن عيب كذب مقبوح وهو القدوة للفقهاء الكرام في إكفار كل من أنكر قطعيا والتalkingون خصوه بالضروري وهو الأحوط. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

إليه قولهم من لزوم نفي الوصف للمشتق لنفي المشتق منه ومن لم ير اخذهم بعآل قولهم وما لزمه بموجب مذهبهم لم ير إكفارهم قال لأنهم إذا اطّلعوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعلم سلبا معطلا له تعالى عن العلم بل ليس بعلم بعلم زائد على ذاته فإنه عالم بعلم هو ذاته وقولنا لا يؤل إليه ونعتقد كفرا مثلكم فعلى هذين الأصلين اختلف الناس في تكفير أهل التأويل والصواب ترك إكفارهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم لكن يغلط عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر حتى يرجعوا عن بدعتهم فقد ظهر في عهد الصحابة والتابعين من قال بأمثال هذه الأقوال من القدر ورأى الخوارج والاعتزال بما أراحوه قبرا ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم في الكلام والسلام والمقام والطعام وأدبوهم بالضرب والنفي أي الإخراج من بلادهم أو الحبس لدفع فسادهم والقتل لأرباب عتوهم وعتادهم على قدر أحوالهم لأنهم باعتقادهم ما يخالف الحق مما لا يكفرون به فساق ضلال<sup>[١]</sup> عصاة أصحاب كبار.

ومنه الاعتقاد بقضائه وقدره فإنه من شعب الإيمان وقد ثبت بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة عليه إجماع الصحابة وأهل الحال والعقد من السلف والخلف وأنكرته القدريّة زاعمين أنه سبحانه لم يقدر شيئاً ولم يتقدم علمه بشيء وأنه إنما يعلمه بعد وقوعه وبطلان هذا أظهر من الشمس وسموا القدريّة لإنكارهم القدرة وإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم قال النووي وقد انقرضوا بأجمعهم ولم يبق أحد من أهل القبلة على ذلك والله الحمد ومنهم من يقول الخير من الله والشر من غيره تعالى وهم المعتزلة والزيدية وغيرهم وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: القدريّة<sup>[٢]</sup> محبوس

(١) أول ما ذكر إلى هنا من قوله لكن يغلط حق واضح في كل بدعة ضلاله والأصوب عندي في خصوص المسألة أعني نفي زيادة الصفات ما قدمته عن مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرهوت من أنه بدعة لا توجب فسقاً إذ ليس فيه إنكار قطعي والله تعالى أعلم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبي داود وأبي عدي والحاكم والبغوي وغيرهم عن ابن عمر بسند صحيح على أصولنا والدارقطني عن حذيفة وأبي عدي عن جابر والخطيب عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهم فلا شك في صحته ولو لغيره وقامه عند أبي داود وغيره إن مرضوا فلا تعودهم وإن ماتوا فلا تشهدونهم.

هذه الأمة. قال الخطابي: إنما جعلهم موسا لمشاهدة مذهب الموسوس في قوله بالأسدين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرة يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والبحث في القضاء والقدر يقع في البلاء وقد ورد إذا ذكر القدر [١] فامسكوا ولا يسلبان قدرة العزم عند خلق الاختيار فيكون حيرا ليصبح احتجاج الفساق على ما أوقعوا أنفسهم فيه في الكثر قال: جميع العلماء الرضاة بالقدر والقضاء فرض خيرا كان أو شرا ولا يلزم من ذلك شيء قال المخالف لو كان الرضاة بالقضاء واجبا لوجب الرضاة بالكفر وهو باطل إجماعا لأن الرضاة بالكفر كفر وأجيب بأن للकفر نسبة إلى الله تعالى باعتبار فاعليته له ونسبة إلى العبد باعتبار محليته له واتصافه به فإنكاره باعتبار النسبة الثانية دون الأولى والرضاة به باعتبار النسبة الأولى دون الثانية والفرق ظاهر إذ لا يلزم من وجوب الرضاة بشيء باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضاة باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر. مسألة يمحو الله ما يشاء وثبت ما يريد من المرقوم في الكتب أي اللوح المحفوظ كذا قيل [٢] وما في أم الكتاب أي أصله وهو علم الرب كما قال الله تعالى (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ \* الرعد: ٣٩) وعنه [٣] علم الكتاب فلا يتغير ولا يتبدل ميرما كان أو معلقا فسعد سعيد وشقاء ضده مقرر في علمه لا يزول بذلك الكتاب وهذا لا خلاف فيه بين الأهل السنة وإن اختلفوا في أن السعيد قد

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن أمير المؤمنين عمر الفاروق والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وثوبان رضي الله تعالى عنهم كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث حسن كما نبه عليه الإمام السيوطي في الجامع وفي الباب أحاديث كثيرة.

(٢) مرضه لأن اللوح محفوظ وإنما المحو والإثبات في صحف الملائكة لكن قد ورد بعض ما يشبهه في اللوح أيضا ولعل التوفيق أخرج ابن حirir في تفسيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال إن الله تعالى لوحًا محفوظا مسيرة خمسمائة عام من درة بيضاء له دفتان من ياقوت والدفتان لوحان لله كل يوم ثلاثة وستون لحظة يمحو ما يشاء ويبثت وعنه أم الكتاب اهـ فنفس اللوح محفوظ وفي دفتيه المحو والإثبات والله تعالى أعلم.

(٣) روى ابن جرير والمنذر وأبي حاتم في تفسيرهم عن مجاهد ومن عنده علم الكتاب قال هو الله عز وجل انتهى، ومثله عن الحسن.

يشقى وبالعكس وهو مذهب الماتريدية وهو قول عمرو بن مسعود نظراً للحال أو لا يكون ذلك وعليه الأشاعرة وابن عباس ومجاهد نظراً للمتاز فالخلاف لفظي وكذا قوله أنا مؤمن بإنشاء الله تعالى. فائدة وللتقدير أربعة أقسام الأول في العلم وهذا لا يتغير والثاني في اللوح المحفوظ وهو يمكن تغييره والثالث في الرحم لما أن الملك يؤمر بكتاب رزقه وأجله وشقى وسعيد الرابع هو سوق المقادير إلى المواقف وهذا إذا لطف الله بعده صرف عنه إذا كان قبل أن يصل إليه والقضاء على ضررين مبرم ومعلق فالأول لا يتغير والثاني يمكن تغييره ومنه ما عناه سلطان العارفين سيدي عبد القادر الجيلاني قدس سره الرباني بقوله في القضية إنما الرجل من يتعرض للقضاء فيرده إذ المعلق قد يغيره الله بلا واسطة فلا يدع أن يرده بما إكراما لأوليائه. ومنه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء إلا الدعاء ونحوه كذا في الكثر وادعاء<sup>[١]</sup> رد القضاء المبرم باطل. ومنه أنه تعالى خالق لأفعال العباد والعبد كاسب قال الله تعالى (خالقُ كُلِّ شَيْءٍ \* الأنعام: ١٠٢) (وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ \* الصافات:

(١) أقول أخرج أبو الشيف في كتاب الثواب عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أكثرون من الدعاء فإن الدعاء يرد القضاء المبرم) وأخرج الديلمي في مستند الفردوس عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وابن عساكر عن غير بن أوس الأشعري مرسلاً كلامهما عن النبي صلى الله عليه تعالى عليه وسلم قال: (الدعاء جند من أجناد الله مجند يرد القضاء بعد أن يبرم). وتحقيق المقام على ما ألمحني الملك العلام أن الأحكام الإسلامية التشريعية كما تأتي على وجهين مطلق عن التقيد بوقت كعامتها ومقيد به قوله تعالى (فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا) النساء: ١٥ فلما نزل حد الرنا قال صلى الله عليه وسلم: (خذلوا عني قد جعل الله هن سبيلاً). الحديث رواه مسلم وغيره عن عبادة رضي الله تعالى عنه والمطلق يكون في علم الله مقيداً أو مقيداً وهذا الأخير هو الذي يأتي النسخ فيظن أن الحكم تبدل لأن المطلق يكون ظاهره التأييد حتى سبق إلى بعضهم الخواطر أن النسخ رفع الحكم وإنما هو بيان مذهنه عندنا وعند المحققين كذلك الأحكام التكوينية سواء بسواء فمقيد صراحة كأن يقال الملك الموت عليه الصلاة والسلام أقبض روح فلان في الوقت الفلاين إلا أن يدعو فلان ومطلق نافذ في علم الله تعالى وهو المبرم حقيقة ومصروف بالدعاء مثلاً وهو المعلم الشبيه بالمبرم فيكون مبرماً في ظن الخلق لعدم الإشارة إلى التقيد معلقاً في الواقع فالمراد في الحديث الشريف هو هذا أما المبرم الحقيقي فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وإلا لزم الجهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فاحفظ هذا فلعلمك لا تجده إلا منا وبالله التوفيق. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

٩٦) وليس لكسب العبد تأثير فيه استقلالاً وأن آثر تبعاً للخلق فتأثيره بتأثيره بل هو أيضاً كذلك فلا جبر كما تقول الجبرية ولا اختيار استقلالاً كما زعمت المعتزلة والمحققون من أهل السنة قالوا: الحق أنه لا يكفر المعتزلة بقولهم أن العبد خالق لأفعاله باختياره لأنه ليس بشرك إذ الشرك إنما هو بالمشاركة في معنى الألوهية وهم لا يقولون بذلك، إلا أن مشايخ ما وراء النهر بالغوا في تضليلهم حتى قالوا المحسوس أسعد حالاً منهم حيث لم يشتووا إلا شريكاً واحداً وهم أثبتوا شركاء لا تخصى ومن لطيف ما حكى أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه ناظر معتزلياً فقال: له قل يا فقير يا ثم قال له قل دال فقال دال فسأل إِنْ كَنْتَ حَالَّا لِأَفْعَالِكَ فاخْرُجْ الْبَاءَ مِنْ مُخْرَجِ الدَّالِ أَوْ كَمَا قَالَ فَانْقُطِعْ الْمُعْتَزَلِيُّ. ومنه أنه تعالى مرئي بالإبصار في دار القرار خلافاً للمعتزلة وتحرير محل التزاع إنما إذا نظرنا إلى الشمس مثلاً ورأيناها ثم أغمضنا العين فإننا نعلم الشمس عند التغميض عملاً جلياً لكن في الحالة الأولى علم أمر زائد وكذا إذا علمنا شيئاً عملاً تماماً جلياً ثم رأيناها فإننا ندرك بالبداهة تفرقة بين الحالتين وهذا الإدراك المشتمل على الزيادة نسميه الرؤوية ولا يتعلق في الدنيا إلا بمقابلة لما هو في جهة ومكان فهل يصح أن يقع بدون المقابلة والجهة والمكان ليصبح تعلقه بذاته تعالى مع التتره عن الجهة والمكان؟ ولا خلاف عندنا أنه تعالى يرى ذاته المقدسة وأن رؤيتنا له سبحانه جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة والمعتزلة حكموا بامتناع رؤيته تعالى عقلاً لذى الحواس واحتلقو في رؤيته لذاته واتفقوا أهل السنة على وقوعها في الآخرة واحتلقو في وقوعها في الدنيا.

قال صاحب الكثر قد صح وقوعها له صلى الله عليه وسلم وهذا قول جمهور أهل السنة وهو الصحيح وهو مذهب ابن عباس وأنس وأحد القولين لابن مسعود وأبي هريرة وأبي ذر وعكرمة والحسن وأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري وغيرهم ونفتها عائشة وابن مسعود في أشهر قوله وأبو هريرة وعليه جماعة من المحدثين من الفقهاء والمتكلمين وقال معاذ الله عزوجل عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس وتوقف بعضهم

كسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل في أحد<sup>[١]</sup> قوله وبعض أكابر المالكية وتبعهم القاضي عياض وقال البعض رآه بقلبه رضوان الله عليهم أجمعين وكل هذا لاختلاف الأدلة واضطراها وكذا اختلف لموسى عليه السلام والأصح الذي عليه الجمهور أنه لم يره سبحانه هذا ولم يرو في غيرهما شيء أصلاً وأرجح قولي الأشعري منع الواقع للعارف الولي وهو أوفق بال الحديث (واعلموا أنكم<sup>[٢]</sup> لن تروا ربكم حتى قوتوا) وهذا قول الجمهور من العلماء والأولئاء ولذا لما أتى سلطان العارفين سيدنا عبد القادر الجيلاني قدس الله سره بفقر يزعم أنه يرى الله بعينه فقال: أحق ما قيل فيك؟ فاعترف فزجره وهدده إن فاه بذلك ثم قال لحاضريه: هو محق في قوله ملبس عليه فإنه شاهد بصيرته نور الجمال فطن أن بصره رأى ما شاهدت بصيرته وليس كذلك بل بصره رأى نور بصيرته فقط والمراد بالرؤبة الواقعية في كلام السادة الرؤبة القلبية المسماة بمقام الشهود أي دوام استحضار اتصافه تعالى بصفات حلاله ونعوت كماله فحيث أطلقوا الرؤبة والمشاهدة فمرادهم ذلك لا الرؤبة بالبصر كما في الكثر وكفروا مدعى الرؤبة كما أن القاري في ذيل قول القاضي وكذلك من ادعى مجالسة الله تعالى والعروج إليه ومكالمته قال وكذا من ادعى رؤيته سبحانه في الدنيا بعينه كما بينته في شرح الفقه الأكبر وانختلف في تكfir منكر الرؤبة في الآخرة والشاك فيها والمنع أوضح والتفسيق أرجح وأما رؤياه سبحانه في المنام فأبو منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند قالوا: لا يجوز وبالغوا في إنكار ذلك لأن ما يرى في المنام خيال ومثال والله تعالى متى عن ذلك وجائزة عند الجمهور لأنها نوع مشاهدة في القلب ولا استحالة فيه وواقعة كما حكى عن كثير من السلف منهم أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهما وهل يتشرط أن تكون بلا كيف ولا مثال؟ فقالوا: كما

(١) والتحقيق أنه رضي الله تعالى عنه كان يقول بما قطعا وسئل عنها مرة فقال رآه رآه رآه حتى انقطع نفسه قيس نفسه بيد أنه كان يخفيه في المجالس إبقاء على العام لكيلا يتزل لم إقدام بما تحاذب إليه الأوهام من الجهة والمقابلة ولو زام الأجسام.

(٢) رواه الطبراني في كتاب السنة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

تكون حال اليقظة في الآخرة وقيل لا وذكر القاضي الإجماع على أن رؤيته تعالى مناما جائزة وإن كان يوصف لا يليق به تعالى. قال ناظم البحر:

ورؤيا خالق وكذا نبي \* هما صدق فيما لك من مطاب

وفي الشرح واعلم أنه لا خلاف بين الحفاظ في جواز رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة ومناما وإنما الخلاف في أن المرئي ذاته الشريفة حقيقة أو مثالمها فذهب إلى الأول جماعات وإلى الثاني الغزالي والقرافي واليافعي وآخرون. احتاج الأولون بأنه سراج الهدى ونور المدى وشمس المعارف فكما يرى النور والشمس والسراج من بعد المرئي جرم الشمس بأعراضه وخصوصاته فكذلك الجسم الشريف فلا يلزم مفارقته الروضة الشريفة ولا خلو الضريح منه بل يحرق الله الحجب والموانع للرائي حتى يراه وهو في مكانه وعلى هذا فيمكن أن يراه جماعات في أقطار مختلفة ورده البعض بأن محل التراع أن يراه كل منهم في بيته من قدره لأن يروه في محله فإن الشمس إنما يرى في البيت شعاعها لا هي إذ هي مكانها ولو حصرها بيت الرائي لامتنع رؤيتها في بيت غيره فوجوب القول بالمثال سواء وافق صورته الحقيقة أو لا لأن المرئي على خلافها إنما هو صورة الرائي المنطبعة في مثاله صلى الله عليه وسلم إذ هو كالمرأة المصورة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من أقطار متباudeة بأوصاف مختلفة قالوا رؤياه على صورته وصفته الحقيقة لا تحتاج إلى تعبير وعلى غيرها تحتاج إلى تعبير وهي حقة في الوجهين لا تلبيس فيه من الشيطان باتفاق لعموم (إن الشيطان لا يتمثل بي) فالصحيح أن رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم حق على كل حال وإن بغير صفتة لأن تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من [١] رأي في المنام فقد رأى فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي [٢] رواية (فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتزايا بي) وما يكون فيها من مخاطبات ونحوها

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذى عن أنس رضى الله تعالى عنه وفي الباب أحاديث بلغت مبلغ التواتر.

(٢) رواه الأئمة أحمد والشیخان عن أبي قتادة رضى الله تعالى عنه.

فليس بمحظوظ به كما قالوا لكونه أمراً زائداً على ما اقتضاه الدليل وقال رؤيه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة جائزة بالاتفاق واقعة فقد حكى ابن أبي جمرة والبارزى واليافعى وغيرهم عن كثير من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي جمرة عن جمع أنهم حملوا على ذلك روايته<sup>[١]</sup> (من رأى مناماً فسيراني في اليقظة) وأنهم رأوه نوماً فرأوه بعد ذلك يقظة وسألوه عن تشوشهم من أشياء فأخبرهم بوجوه تفريحها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك إن كان من يكذب بكرامات الأولياء فلا بحث معه لأنه يكذب ما أثبته السنة وإلا فهذه منها إذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العلم العلوي والسفلي وقال الغزالى في كتابه المقدم من الضلال وهم يعنى أرباب القلوب في يقضتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتاً ويقتبسون فوائد قوله أرواح الأنبياء مبني على رؤية المثال دون الذات كما قال اللاقاني انتهى ملتفطاً من الكثر وقوله جائزة باتفاق مبني على عدم اعتبار المخالف ويرتفع بالتأمل في هذا المقام استبعاد مشاهدة طواف الكعبة بالأولياء الكبار عياناً في بلدان شتى في حال اليقظة مع كون الكعبة في مكانها وما وقع في كلام اليافعى العارف بأحكام المثال من إطلاق المستحيل العقلى عليه فهو من جهة كون الشيء الواحد في الوقت الواحد في المكانين وهو من جملة الحال لا على هذا الطريق والله أعلم لهذا تمام الكلام في الواجب لذى الحال والإكرام وأما ما يجب اعتقاد استحالته أي ما لا يتصور وجوده في حقه فأضداد ما تقدم من صفاته مثل الصدم وطراء الحدوث وأن لا يكون واحد لو عدم قيامه بنفسه لأن يكون صفة تقوم بمحل أو يحتاج إلى مخصوص والمماثلة للحوادث والموت والعجز عن ممكن والعمى والصمم والبكم وأن يجبر ويكره على شيء والجهل بشيء<sup>[٢]</sup> ما وكونه غير مكون للعالم فكل هذه مستحيلة في حق إله العباد لانقلاب الأمر إلى

(١) رواه الشیخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وتمامه (ولا يتمثل الشیطان في).

(٢) الشيء هنا بمعنى المفهوم على اصطلاح الحكماء فيعم كل موجود ومعلوم حتى المتنع.

عكسه وعود الشيء إلى ضده الغير المقصود إذ ذلك يخرجه عن أن يكون هو الإله المعبود كذا في الكثر وكذا يستحيل الكذاب وسائر سمات النقص عليه تعالى والنجدية قد فارقوا أهل الإسلام في هذا المقام قال كبيرهم كذبه واتصافه سبحانه بهذه النقيصة ليس محالاً بالذات وليس خارجاً من القدرة الإلهية وإنما يلزم زيادة القدرة الإنسانية على القدرة الربانية انتهى وأطال الوقاحة بعض متبعيه بإطالة الكلام فيما لا يعنيه وإلى<sup>[١]</sup> جهنم يصليه حتى التزم إمكان اتصافه سبحانه بالجهل والعجز وجميع النقائص والمعائب والفواحش والقبائح وفضح نفسه وقومه بأنواع الفضائح ولما كان وظيفة الرسالة الإجمالي أعرضنا عن تفصيل ما فيها من الضلال والإضلal قانعاً بنقل أقوال أئمة الدين وعقائد جمهور المسلمين في هذا الباب ليظهر مخالفة النجدية للحق وعدولهم عن الصواب قال الإمام ابن الهمام في المسيرة يستحيل عليه تعالى سمات النقص كالجهل والكذب قال ابن أبي الشري夫 في شرحه بل يستحيل عليه كل صفة لإكمال فيها ولا نقص لأن كلها من صفات الإله صفة كمال وفيه أيضاً لا خلاف بين الأشعرية وغيرهم في أن كل ما كان وصف نقص<sup>[٢]</sup> في حق العباد فالباري تعالى عنه متى وهو محال عليه تعالى والكذب وصف نقص في حق العباد وفي شرح المقاصد لو جاز اتصافه بالحادث لجاز النقصان عليه وهو باطل إجماعاً وفي شرح المواقف يمتنع عليه الكذب اتفاقاً أما عند المعتزلة فلوجهين إلى أن قال إما امتناع الكذب عندنا فلثلاثة أوجه الأول أنه نقص والنقص على الله محال إجماعاً وفيه في جواب المنكرين للبعث المتشبين بمنع استحالة الكذب على الله وعن الخامس قد مر في مسألة الكلام من موقف الإلهيات امتناع الكذب عليه سبحانه وفيه في توحيده تعالى فيكون هذا عاجزاً فلا يكون إلهاً لهذا خلف وقال فهو عاجز

(١) بتضمين معنى الإيصال. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أي ما كان نقصاً بنفسه لا لابتناه على كمال عالٍ من خلا عنه عيب عليه في هذا المبني كالم والتکبر والتعالي وحب الحمد فافهم فإنه عزيز. إمام أهل السنة رحمة الله تعالى.

عن بعض الممكناًت فلا يصلح إلها ولا يوجد إلهان وفي كثر الفؤاد: فكل هذه الأضداد مستحيلة في حق إله العباد لما من بيان ذلك وفيه قدس تعالى شأنه عن الكذب شرعاً وعقلاً إذ هو قبيح يدرك العقل قبحه من غير توقف على شرع فيكون محالاً في حقه تعالى عقلاً وشرعاً كما حقيقه ابن الهمام وغيره وفي شرح العقائد للدواني الكذب نقص فلا يكون من الممكناًت ولا تشمله القدرة كسائر وجوه النقص عليه تعالى كالجهل والعجز وفيه ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب لأنها نقص والنقص عليه تعالى محال وفي شرح السنوسية وكذا يستحيل عليه أيضاً الجهل الذي هو ضد العلم عند أهل السنة وما في معناه وهو الشك والظن والوهم لأنها لا ينكشف بها المعلوم على ما هو وفيه وكذا يستحيل عليه تعالى العجز الذي هو ضد القدرة وفيه أما برهان وجوب السمع والبصر والكلام له تعالى فالكتاب والسنة والإجماع وأيضاً لو لم يتتصف بها لزم أن يتتصف بأضدادها وهي نفائص والنقص عليه تعالى محال وفيه وأما برهان وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام فلأنهم لو لم يصدقوا لللزم الكذب في خبره تعالى والكذب على الله محال لأنه دناءة هذا وقد ظهر بما ذكرنا أن دعوى إمكان اتصفه سبحانه بالعجز ونحوه هدم لأساس الدين وخرق إلجماع المسلمين واستخفاف بحضره رب العالمين وسيأتي ما يتعلق بالمقام عن قريب وأما وسوسة زيادة القدرة الإنسانية على القدرة الربانية فأدل دليل على كماله في جهله وضلالة لم يدر أن القدرة الربانية قدرة على خلق الممكناًت والإنسانية على كسب الأعمال فشتان بينهما فكيف الريادة والنقصان وما في هذا الاستدلال من أنواع الضلال والطغيان ظاهر على كل من له حظ من العقل والإيمان.

### فائدة جليلة

جل مسائل الإلهيات يبرهن عليها بالتزيه عن النقص واستحالته فمتي ادعى التجديـة إمكان النقص خالـفوـ أهلـ الحقـ فيـ جـمـيعـهاـ وكـذاـ يـسـتحـيلـ أنـ يـكـونـ جـوهـراـ وإـلاـ لـكانـ مـتـحـركـاـ فـيـ حـيـزـهـ أوـ سـاكـنـاـ فـيـ لـأـنـهـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ أـحـدـهـماـ وـهـماـ أـيـ الحـرـكةـ

والسكون حادثات وقد علم من استحالة كونه تعالى جوهرًا استحالة لوازمه الجوهر عليه من التحيز ولوازمه كالجهة فإن سماه أحد جوهرًا وأثبت له لوازمه كفر وإن قال لا كالجوهر في الحيز ولوازمه من الجهة والإحاطة<sup>[١]</sup> ونحوهما فإنما خطأه في التسمية وكذلك الجسم فإن سماه أحد جسما وأثبت له الافتقار والتركيب وسائر لوازمه الجسمية كفر وإن سماه جسما وقال لا كال أجسام يعني في نفي لوازمه الجسمية فإنما خطأه في إطلاق الاسم كمن قال جوهر لا كالجوهر بالإجماع من القائلين بأن الأسماء توقيفية والقائلين بجواز إطلاق ما يشعر بإجلال ولا يوهم نقصا وإن لم يرد به توقيف فإنه لم يوجد في السمع ما يسوغ إطلاقه ليجوز على قول القائلين بالاشتقاق في الأسماء يعني جواز إطلاق المشتق مما ثبت سمعا اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا احترازا عن نحو الماكر والمستهزيء والرامي والزارع فشرطه بعد السمع أن لا يوهم نقصا واسم الجسم نقية من حيث افتضائه الافتقار وهو أعظم مقتض للحدوث فلم يوجد أحد من الشرطين الذين اعتبرهما القائلون والاشتقاق وفقدان التوقيف ظاهر فمن أطلقه فهو عاص بذلك الإطلاق بل قد كفره بعضهم وهو<sup>[٢]</sup> أظهر فإن إطلاقه غير مكره بعد علمه بما فيه من افتضاء النقص استخفاف بجناب الربوبية والاستخفاف به كفر وفaca ولما ثبت انتفاء الجسمية بالمعنى المذكور ثبت انتفاء لوازمهما فليس سبحانه بذى لون ولا رائحة ولا صورة ولا شكل ولا متناه ولا حال في شيء ولا محل ولا يتحد بشيء ولا يعرض له لذة عقلية ولا حسية ولا ألم كذلك ولا فرح ولا غم ولا غضب ولا شيء مما يعرض للأجسام فما ورد في الكتاب والسنة من ذكر الرضا والغضب والفرح<sup>[٣]</sup> ونحوها يجب الترتيه<sup>[٤]</sup> من ظاهره كما سيأتي وكذلك العرض لأنه يحتاج إلى الجسم في

(١) أي به فالصدر مبني للمفعول أي كونه مخاطب.

(٢) إذا لم يقرنه بما يزيل وهم النقص والتشبيه ومع ذلك فإلكفار لا يعمل فيه بالظاهر فضلاً عن الأظهر بل لا بد من صريح لا يقبل التوجيه وبالله التوفيق فانهم.

(٣) كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (والله أفرج بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة). الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة وعن أنس وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٤) بنفي المبادئ وإثبات الغايات على ما عليه المتأخرن فإن للغضب مثلاً مبدأ وهو هيجان الدم وثوران القلب

تقومه فيستحيل وجوده قبله والله تعالى قبل كل شيء وموحده وكذلك الجهة إذ معنى الاختصاص بالجهة اختصاصه بحيز معين وقد بطل ببطلان الجوهرية والجسمية في حقه تعالى فإن أريد بالجهة معنى غير هذا مما ليس فيه حلول حيز ولا جسمية فليبيين حتى ينظر فيه أيرجع إلى التترية عما لا يليق بجلال الباري سبحانه فيخطأ في مجرد التعبير عنه بالجهة لإيهامه ما لا يليق ولعدم وروده في السنة أو يرجع إلى غير التترية فيبين فساده لقائله وغيره صونا عن الضلال وإن قيل بما بالالأيدي ترفع إلى السماء بالدعاء وهو جهة العلو؟ أجيب: بأن السماء قبلة الدعاء تستقبل بالأيدي كما أن البيت قبلة الصلاة يستقبل بالصدر والوجه والمعبد بالصلاحة والمقصود بالدعاء منه عن الحلول بالبيت والسماء ومعتقد الجهة قيل يكفر وقيل لا يكفر وقيده النwoي بكونه من العامة. قال العالمة الهيثمي<sup>[١]</sup> وما وقع من ابن تيمية مما ذكر يعني في نفي مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم وحرمة السفر إليها وعدم قصر الصلاة فيه وإن كان عشرة لا تقال<sup>[٢]</sup> أبداً ومعصية يستمر عليه شومها دواماً وسرمداً ليس بعجيب فإنه سولت له نفسه وهو وشيطانه أنه ضرب مع المحتددين بسهم صائب وما درى المخروم أنه أتى بأقبع المعايب إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة وتدرك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة شهرة وأتى من نحو هذه الخرافات بما تمجه الأسماع وتغير عنه الطباع حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس المتره عن كل نقص المستحق لكل كمال النفس فنسب إليه العظام

---

وغایة وهو إرادة الانتقام وقصد الإیلام فالمراد بالغضب فيه سبحانه هذا لا ذاك. أقول أي من دون حدوث إرادة لأنما صفتة القديمة وإنما الحادث ظهور تعلقها بالمراد والحق عندنا ما عليه أئمنا إنما به كل من عند ربنا لا نقول بالظاهر ولا نخوض في السرائر ونكل العلم إلى العليم القدير.

(١) هو الإمام ابن حجر المكي رحمة الله تعالى ذكره في الجوهر المنظم.

(٢) يومي إلى إكفاره أو يحمل على التغليظ أو الأبد معنى الزمان الطويل كما في أبواب التتريل أو المراد في الدنيا اهـ مبني على أنه كفر بالتجسيم والكافر مؤاخذ بما دونه أيضاً (قالوا لَمْ تُلِّمْ ثُلَّكَ مِنَ الْمُصْلَّيْنَ \* المذر: ٤٣) ومعلوم أن عشرة الكافر لا تقال أبداً ففهم والصواب أن ابن تيمية ضال مضل لا كافر والله تعالى أعلم.

والكبائر وخرق سياج عظمته وكيراء جلاله بما أظهر للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتاخرين حتى قام عليه علماء عصره وألزموا السلطان بقتله أو حبسه أو قهره فحبسه إلى أن مات وخدمت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ثم انتصر له أتباع لم يرفع الله لهم رأسا ولم يظهر لهم جاهها ولا بأسا ضربت عليهم الذلة والمسكينة وباؤوا بغضب من الله ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون . وقال في صدر الباب من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعول في شيء من أمور الدين عليه وهل هؤلاء كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته وقبائح أوهامه وغضطاته كالغuber جماعة عبداً أصله الله وأغواه وألبسه رداء الخزي وأرداه وبواه من هوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرج قال النابليسي : أنواع التشبيه الذي هو زيف وكفر وضلال وهو إيقاع الشبه بين الله تعالى وبين الشيء من المخلوقات ولو بوجه من الوجوه لا نرضى نحن معاشر أهل السنة والجماعة بها أي بتلك الوجوه في حقه تعالى فلن أيها المكلف له تعالى مترها أي مبعداً مبرئاً عن كل شبه منها لأن ذلك كفر وضلال قال الله تعالى (لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ) الشورى: ١١ ) وقال سبحانه (سُبْحَانَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ) الصافات: ١٨٠ ) (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) الإخلاص: ٤ ) وذكر فيها كونه تعالى جرم له تحيزاً وعرض له به تميز والارتسام في الخيال والكثير [١] والصغر وكونه موجوداً في زمان أو مكان وكونه في جهة وكون فعله وحكمه لغرض عاجل أو آجل ومتصفاً بالأعراض وقال اللاقياني اختار ابن عبد السلام تأثيمهم وعدم كفرهم ولعل مراده بتلك الجهة، الجهة اللاحقة به تعالى بحيث ينفي عنه بها ماثلة الأجسام فيقال على هذا أنه تعالى له جهة فوق ولكن لا على حد الفوقيـة التي ينسب إليها الأجسام كما سبق أن هذا اعتقاد فرقـة من المحسنة دون فرقـة أخرى تعتقد نسبة ذلك إليه تعالى كسبتها إلى الأجسام فإن الشر بعضه ينقض

(١) أي في المقدار فإنه محال لا في القدرة وهو الكبير المتعالي . إمام أهل السنة عليه الرحمة .

من بعض والبدعة أخف من الكفر هذا والنجدية خالفوا أهل الحق في ترتيبه تعالى فإن مولاهم في إيضاح الحق قد جعل مسألة ترتيبه تعالى من الزمان والمكان والجهة من البدعات الحقيقة وعدها مع القول بتصدور العالم بالإيجاب وإثبات قدم العالم الذي هو كفر عند أهل السنة وكذا يستحيل إجراء متشابهات الكتاب والسنة على ظواهرها في حقه سبحانه كالاستواء والأصبع واليد والقدم واليمين والتول وغيرها والسلف والخلف متفقون على ترتيبه تعالى عن ظواهرها<sup>[١]</sup> أما بالإيمان به على المعنى الذي أراد سبحانه أو بتأويله. قال المatriدية: حكم المتشابه انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار وإنما كان قد علم ثم هذا في حق غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال فخر الإسلام: هذا في حقنا لأن المتشابهات كانت معلومة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الكثر: وما سوى المتشابهات من النصوص تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنه دليل قطعي.

فائدة هذا الفصل تنبية على الجواب عن تمكّن القائلين بالجهة والمكان قال ابن أبي الشريف وأجيب عنه بجواب إجمالي وهو المقدمة للأجوبة التفصيلية وهو أن

(١) أقول يجب عليك هنا التنبيه لدقائقه وهو أن الأجزاء على الظاهر قد يطلق ويراد به الظاهر المفهوم لنا المتادر إلى أذهاننا حسب ما نعهده فيها وفي أمثلتنا من يد وأصبع من لحم وعظم دواعي طول وعرض وعمق وتجز وتركيب ونرول بحركة من فوق لتحت وانتقال من حيز إلى حيز وهذا ما أجمع على ترتيبه أهل السنة والجماعة قدماً وحادياً وقد يطلق ويراد به ترك التأويل أي تحرى النص على ظاهره ونؤمن بأن له تعالى يداً تلبي به كما يعطيه النص ولا تقول أن اليدي بمعنى القدرة كما يختاره أهل التأويل ولكن نؤمن أن يده تعالى متعالية عن الجسمية والتركيب ومشابهة الخلق عن أن يحيط بها عقل أو وهم بل هي صفة من صفاته القديمة بذاته الكريمة لا علم لنا بمعناها وهذا هو مسلك الأئمة المقدمين وهو المختار المعد الحق المبين وهو معنٍ ما يقال من الجمع بين التشبيه والتتربيه فاللتريه حقيقة والتشبيه لفظ وذلك قوله تعالى (أَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ) الشورى: ١١) فقد نزه معنٍ ثم قال (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ \*

الشورى: ١١) فشبهه لفظاً وذلك أن لا اشتراك بين شيءٍ من صفاتٍ وصفاتٍ خلقه إلا في الاسم (وَلَهُ الْمُثُلُ الأَعْلَى \* النحل: ٦٠) ولقد اشتتدت وكبرت في عصرنا مزلة بعض من يدعى البالغ مبلغ الرجال ويدعى في العوام من أهل الكمال فادعى أن الإجراء على الظاهر بالمعنى الأول وهو الحق من المقال وبه يقول أئمة السلف والعياذ بالله ذي الجلال فلا والله ما هو إلا ضلال أي ضلال نستبشر بذلك رحمة ربنا من المهاوي والمزال والحمد لله المتعال.

الشرع إنما يثبت بالعقل فإن ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على صدق المبلغ وإنما تثبت هذه الدلالة بالعقل فلو أتى الشرع بما يكذب العقل وهو شاهده لبطل الشرع والعقل معاً إذا تقرر هذا فنقول كل لفظة ترد في الشرع مما يسند إلى الذات المقدسة أو يظن اسمها أو صفة لها وهو مخالف للعقل ويسمى المتشابه لا يخلو إما أن يتواترا أو ينقبل آحاداً والآحاد إن كان نصاً لا يحتمل التأويل قطعاً بافتراء ناقله أو سهوه أو غلطه وإن كان ظاهراً فظاهره غير مراد وإن كان متواتراً فلا يتصور أن يكون نصاً لا يحتمل التأويل بل لا بد وأن يكون ظاهراً وحيثند نقول الاحتمال الذي ينفيه العقل ليس مراداً منه ثم إن بقي بعد انتفاء احتمال واحد تعين أنه المراد لحكم الحال وإن بقي احتمالان فصاعداً فلا يخلو إما أن يدل قاطعاً على واحد منها أو لا فإن دل حمل عليه وإن لم يدل قاطعاً على التعين فهل يعين بالنظر دفعاً للخطب عن العقائد أو لا خشية الإلحاد في الأسماء والصفات الأول مذهب الخلف والثاني مذهب السلف وأحاجيب ابن الهمام عن آية الاستواء بأنها مؤمن بأنها تعالى استوى على العرش مع الحكم بأنه ليس كاستواء الأجسام من التمكّن والمماسة والمحاذة لها لقيام البراهين القطعية على استحالة ذلك في حقه تعالى بل نؤمن بأن الاستواء ثابت له تعالى بمعنى يليق به سبحانه هو أعلم به كما جرى عليه السلف في المتشابه من الترتية عمما لا يليق بجلال الله تعالى مع تفويض علم معناه إليه سبحانه وحاصله وجوب الإيمان بأنه تعالى استوى على العرش مع نفي التشبيه فأما كون المراد أنه استيلاؤه على العرش فأمر جائز الإرادة إذ لا دليل على إرادته بعينه فالواجب علينا ما ذكرنا وإذا خيف على العامة عدم فهم الاستواء إذا لم يكن بمعنى الاستيلاء إلا باتصال ونحوه من لوازם الجسمية وأن لا ينفوه فلا بأس بصرف فهمهم إلى الاستيلاء فإنه قد ثبت إطلاقه وإرادته لغة بيت:

قد استوى بشر على العراق \* من غير سيف ودم مهراق

وكذا يستحيل وجوب شيء عليه خلافاً للمعتزلة حيث أوجبوا عليه أموراً منها اللطف والثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ورعاية الأصلح للعباد والوعض

عن الأُلم ويريدون بالواحِد فعلاً يثبت بتركه نقص في نظر العقل بسبب مقتضى الداعي فترك المراعاة المذكورة مع قيام الداعي بخلٍّ يجب تزويه الله تعالى عنه فيجب ما اقتضاه الداعي أي لا يمكن أن يقع غيره لتعاليه عما لا يليق به فمعنى الوجوب عندهم كون ذلك الأمر لا بد من وقوعه وفرض عدمه فرض محال لاستلزماته المحال وهو اتصافه تعالى بما لا يجوز عليه على زعمهم وحاصله أن عدم الفعل يؤدي إلى محال في حقه سبحانه قال ابن الهمام ونحن أي عشر أهل السنة ديننا أن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل قال وليس ذلك أي القول بأن كل واقع هو الأصح ولزوم ما لا يليق بتقدير عدم إعطاء الملك العظيم كل فرد أقصى ما في الوسع إلا نقصاً في الغزيرة وكذا كون الخلود في النار أصلح لمن فعل به من مشاهدة جمال رب العالمين في أعلى الجنان أو مجرد الجنان إنكار للضروريات والنجدية سلكوا مسلك المعتزلة قال صاحب تقوية الإيمان بعض التقاشير يظهر منه البغاوة وهذا أعظم من كل التقاشير وجزاؤه يصل البتة وأي سلطان تغافل عنه ولا يجزى أمثلهم ففي سلطنته قصور والعقلاء يعيرونها بعدم الغيرة فمالك الملك الملوك الغير الذي قوته على الكمال وكذا غيرته كيف يتغافل وكيف لا يحيط بهم.

مسألة: لا نزاع بين العقلاء في استقلال العقل بإدراك الحسن والقبح. معنى صفة الكمال وصفة النقص كالعلم والجهل ورد شرع أم لا وكذا معنى ملائمة الغرض وعدمها كقتل زيد بالنسبة على أعدائه وأحبائه وإنما التزاع في حسن الفعل وقبحه. معنى استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب من الله تعالى وهو عقلي أو شرعي فقالت المعتزلة عقلي بناء على أن لل فعل في نفسه حسنة وقبحاً ذاتيين أي يقتضيهما ذات الفعل كما ذهب إليه قدماً لهم أو صفة فيه توجبهما له كما ذهب إليه الجبائي فمعنى أدرك العقل حسن فعل جزم بثوابه ومعنى أدرك قبح فعل جزم بالعقاب وأطلقوا القول بعدم توقف حكم العقل بذلك على ورود الشرع وقالوا نعم ما قصر العقل عن إدراك جهة الحسن والقبح كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم

أول الشوال يأتي الشرع كاشفا عن حسن وقبح فيه ذاتين أو لصفة وقالت الأشاعرة ليس لل فعل نفسه حسن ولا قبح وإنما حسنها ورود الشرع بالإذن لنا فيه وقبحه وروده بالمنع لنا منه والحنفية قالوا بثبوت الحسن والقبح لل فعل كالمعتزلة وخالفوهم في الإطلاق المذكور واحتلقو في أنه هل يعلم باعتبار العلم بشبوكما في فعل حكم الله؟ فقال أبو منصور وفخر الإسلام وغيرهما: نعم شكر المنعم وروي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال لا عذر لأحد في الجهل بحالقه لما يرى من خلق السموات والأرض وأنه قال لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بالعقل و قالوا العقل عندهم إذا أدرك الحسن والقبح يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما وعندنا الموجب هو الله تعالى ولا يجب عليه سبحانه شيء باتفاق أهل السنة والحنفية وغيرهم والعقل عندنا آلة يعرف به ذلك الحكم بواسطة اطلاقه على الحسن والقبح الكائنين في الفعل قال صدر الشريعة ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله العلم عقيب نظر العقل نظرا صحيحا لما أثبتنا الحسن والقبح العقليين وفي هذا القدر لا خلاف بيننا وبين المعتزلة أردنا أن نذكر بعد ذلك الخلاف بيننا وبينهم وذلك في أمرين أحدهما أن العقل عندهم حاكم مطلقا بالحسن والقبح على الله تعالى وعلى العباد أما على الله تعالى فلأن الأصلح واجب على الله تعالى بالعقل ويكون تركه حراما على الله تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة وأما على العباد فلأن العقل عندهم يوجب الأفعال عليهم وبيسحها ويحرمها من غير أن يحكم الله تعالى فيها شيء من ذلك وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى وهو متعال عن أن يحكم عليه غيره وعن أن يجب عليه شيء وهو خالق أفعال العباد على ما مر وجعل بعضها حسنة وبعضها قبيحة انتهى ولا يلتفت إلى ما نقل مذاهبيهم على خلاف تصربيتهم في بعض الكتب وقال جماعة من الحنفية أن لل فعل صفة الحسن والقبح لكن لا يعلم بها حكم في فعل أصلا كقول

الأشاعرة وحكموا أن المراد من روایة لا عذر للبعثة والمراد بالواجب العربي أي الألائق والأولى قال أستاذ الأستاذ بحر العلوم في شرح مسلم فخر حاصل البحث أن هنا ثلاثة أقوال الأول مذهب الأشعرية أن الحسن والقبح شرعي وكذلك الحكم الثاني أنهما عقليان وهما مناطان لتعلق الحكم فإذا أدرك في بعض كإيمان والكفر والشك والكفر أن يتعلق الحكم منه تعالى بذمة العبد وهو مذهب هؤلاء الكرام والمعتزلة إلا أنه عندنا لا يجب العقوبة بحسب القبح العقلي كما لا يجب بعد ورود الشرع لاحتمال العفو بخلاف هؤلاء بناء على وجوب العدل عندهم بمعنى إيصال الشواب إلى من أتى بالحسنات وإيصال العقاب للأتي بالقبائح الثالث أن الحسن والقبح عقليان وليسوا موجبين للحكم ولا كاشفين عن تعلقه بذمة العبد وهو مختار صاحب التحرير وتبعه المصنف انتهى. قال في المسايير وقالت الحنفية قاطبة: بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة<sup>[١]</sup> ثم اتفقوا على نفي ما بنته المعتزلة على إثبات الحسن والقبح من القول بوجوب الأصلاح والرزق والثواب على الطاعة والعقاب على العاصي والعوض في إيلام الأطفال والبهائم بناء على منع كون مقابلاً لها أي مقابلات الأمور التي أوجبتها المعتزلة خلاف الحكمة بل قالوا ما ورد به السمع من وعد الرزق والثواب على الطاعة وألم المؤمن وطفله حتى الشوكة يشاكلها المؤمن مغض فضل وتطول منه تعالى دون وجوب عليه لا بد من وجوده لوعده وما لم يرد به دليل سعي كتعويض البهائم على آلامها لم نحكم بوقوعه وإن جوزناه عقلاً.

مسألة: إيلام الله خلقه وتعذيبهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق له في الدنيا والآخرة جائز عقلاً لا يصبح من الله تعالى خلافاً للمعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك إلا لعوض أو جزاء وإلا لكان ظلماً غير لائق بالحكمة وهو محال في حقه تعالى فلا يكون مقدوراً له ولذلك<sup>[٢]</sup> القول أوجبوا على الله أن يقتص بعض الحيوانات من

(١) وهو استقلال العقل بدرك الحسن والقبح في فعل لذاته أو لصفة فيه وإن لم يوجب ذلك حكماً عندنا مطلقاً أو على تفصيل كما تقدم بعضه بخلاف المعتزلة. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

(٢) وبالجملة هؤلاء الأنجاس جعلوا ربهم تحت حكم الناس ورحم الله من قال جل ذر الجلال أن يوزن بميزان الاعتزال

بعض قلنا الملازمة ممنوعة إذ الظلم هو التصرف في ملك الغير وهو محال في حقه تعالى ويidel على ذلك وقوعه وهو ما يشاهد من أنواع البلايا للحيوان من الذبح ونحوه ولم يتقدم لها حريمة فإن قالوا إنه تعالى يحشرها ويجازيها إما في الموقف أو في الجنة بأن تدخل في صورة حسنة بحيث يلتذر برؤيتها أهل الجنة أو في جنة تحصتها على حسب مذاهبهم المختلفة قلنا ذلك لا يوجبه العقل فلا يجوز الجرم به وما ورد من الاقتصاص للشاة الجماء من الشاة القراء فعلى تقدير الثبوت المعتبر في العقائد أي القطعي لا يفيد وجوب وقوع منه كما يقول المعتزلة. مسألة: قالت الأشاعرة يجوز لله أن يكلف عباده ما لا يطيقون ومنعه المعتزلة ووافقهم الحنفية ليس بناء على أن الأصلح واجب على الله تعالى كما قالته المعتزلة وعدم جوازه عقلاً بحث عقلي مبني على أن العقل قد يستقل بدرك صفة الكمال وضدها والمراد بها لا يطاق هو المستحيل<sup>[١]</sup> في العادة كالطيران من الإنسان وحمل الجبل وأما الفعل المستحيل وقوعه باعتبار سبق العلم الأزلي بعدم وقوعه فلا خلاف في وقوع التكليفية لأنه لا أثر للعلم في سلب قدرة المكلف ولا في جبره على المحالفة واعلم أن الحنفية لما استحالوا<sup>[٢]</sup>

(١) أقول نسخة الكتاب المطبوعة في عبي سقيمة جداً ولم نجد غيرها وقد سقط ه هنا من الكلام ما غير المرام وصوابه هكذا المراد بما لا يطاق هو المستحيل بالذات ولو بالنظر إلى المكلف كالتكليف بخلق الأجسام وقد اتفقت الأشاعرة والحنفية خلافاً للمعتزلة على جواز التكليف بالمستحيل في العادة كالطيران من الإنسان وحمل الجبل قال في المسلم والفوائح (لا يجوز التكليف بالمنتزع) بالذات (مطلاً كالجمع بين الصدرين) في ذاته لا بالنسبة إلى قدرة دون قدرة (أو) المنتزع بالذات (من المكلف) وإن كان ممكناً بالنسبة إلى قدرة الله تعالى كخلق الجوهر وجوائز الأشاعرة التكليف بالمنتزع بالذات بالتحوين المذكورين (وأما المنتزع عادة كحمل الجبل فيجوز التكليف به (عندنا خلافاً للمعتزلة) فإنه لا يجوزه عقلاً (ولا يجوز) عندنا (وشرعاً لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة: ٢٨٦) والإجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع بل وقوعه أيضاً اهـ. بانحصر فليتبه وبالمجملة فأصحابنا توسعوا بين التجويز مطلقاً حتى في المنتزع بالذات والمنع مطلقاً حتى في الحال العادي فأجازوا هذا لا ذلك وال الصحيح قول أصحابنا فإن إمكان الفعل من المكلف كاف لصحة التكليف والله قادر على أن يخرق له العوائد إذا قصده أما ما لا يمكن أصلاً فالتكليف به معنى الطلب الحقيقي لا التعجيز كما في (فَأَتُوْنَا بِسُورَةٍ مِّنْ مَّثَلِهِ) البقرة: ٢٣) ولا التعذيب كما يقال للمصوريين (أحيوا ما خلقتم) أما جهل أو عبث فيجب تزويه الله تعالى عنه.

(٢) الاستحالة كون الشيء محالاً وعدك الشيء محالاً لازم وممتد.

على الله تعالى تكليف ما لا يطاق فهم لتعذيب المحسن الذي استغرق عمره في الطاعة مخالفًا لهوى نفسه في رضاء مولاه أمنع<sup>[١]</sup> ولأن ذلك ظلم والملك لا يؤثر في دفعه فيستحيل عليه تعالى ولأن فعله تعالى وإن كان لا لغرض فهو على مقتضى الحكمة وكون القدرة تصلح للضدين ذلك إذا لم يؤد إلى محال وهو منافية الحكمة هذا مضمون دليلهم وما ألهمه الله تعالى لعبدة الحقير أنه إذا تأمل الشخص بعين البصيرة رأى أن جميع النعائص والكدورات (أي الواقع في المخلوقات) من مقتضيات صفات الجلال وجميع الحسن والصفا والخيرات من لوازن صفات الجمال وكل شيء يجاري بأصله ويرد إليه فحينئذ لا يجوز عقلاً أن يختلف حكم كل منهما لأن خلاف الواقع فلا يعدب مطيع ولا يتاب عاص لكت المؤمن العاصي لما اجتمع

(١) لم يجز في نظر العقل العذاب على المطبع الذي هو في علم الله كذلك عند المatriدية وخالف الأشعري ومن تابعه من عامة الأشاعرة فقالوا يجوز عقلاً تعذيبه لأن للملك أن يفعل في ملكه ما يشاء ليس ذلك بظلم إذ الظلم هو التصرف في ملك الغير والكل ملكه وأنه لا تزيده الطاعة ولا تقصه المعصية فيثيب أو يعاقب لذلك ولأن ذلك لا ينافي الحكمة لكون القدرة قابلة للضدين ولأن الأبلغ في التزويه إثبات القدرة عليه مع الامتناع عنه مختاراً فكان القول به أولى ودليل المatriدية أن تعذيب المحسن الذي استغرق عمره في طاعة مولاه مخالفًا لهواه وطالباً لرضاه ليس من الحكمة إذ هي تقتضي التفرقة بين الحسن والمسيء فما يكون على خلافها فسقه فيستحيل عليه تعالى كالظلم والكذب فلا يوصف سبحانه وتعالى بكونه قادرًا عليه إلا ترى أنه سبحانه تعالى رد على من حكم بالتسوية بقوله **أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ**\* **مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**\* (القلم: ٣٥-٣٦) وقال (أم حسَبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ تَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ آتَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) \* (الجاثية: ٢١) فلا يلزم أيضاً ظلم أو سفه أو تسوية كما لم يلزم في الدار الدنيا وليس الدرجات والقربات منحصرة في الحور والقصور والأبيان والخمور حاش لله بل الدرجات والقربات في ترقى العبد في معرفته رب وتجليه عليه بصفة الرضا والمحبة وزيادة مرتلته عند الله تعالى عنديه رحمانية لا عنديه مكانية فيستوي في ذلك عند العقل كل مكان ومكان ولا مانع عقلاً أن يتجلى الرب سبحانه وتعالى على بعض من في النار ويرزقه رؤية وجهه الكريم رحمة منه فإن الرحمة واسعة لا حجر فيها وكذا الامتناع عقلاً أن يربط الموتى بصلة ما يشاء ذلك من يشاء بدخول النار فيتحقق أن ذلك الإيلام لرفع الدرجات وجليل المشيبات كما كان يكون في الحياة الدنيا ولا والله لو فعل الله سبحانه وتعالى ذلك لرأيت عباده المخلصين إلى النار مهربين وفي طلبها مسرعين وعن الجنة هاربين كهربهم عن الشهوات الدنيوية طلباً لوجه الحق المبين والحمد لله رب العالمين ولعل مراد أصحابنا التعذيب المغض الخالص من دون إثم ولا تقصير ولا مصلحة والله سبحانه تعالى أعلم وعلمه عن مجده أتم وأحكم.

فيه النوعان رحح أحدهما على الآخر بقوله سبحانه (سبقت رحمتي غضبي) وهذا يرجح قول الماتريدية بل يرفع الخلاف عند ذوي البصيرة الذكية لا سيما على قوله أن القدرة لا تتعلق بالمستحيل ولو صلحت له لانقلب جائزًا فتأمل ذلك والله تعالى أعلم بما هناك، فإن قيل فعلى هذا يكون ذلك (أي إصابة المطيع وتعذيب الكافر) واجباً كما تقول المعتزلة وهو باطل قلت نعم وهو واجب بإيجابه تعالى على نفسه تفضلاً وتكرماً وزيادة في الامتنان كما قال سبحانه (كَسَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ \* الأَنْعَامُ: ٥٤) (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ \* الرُّومُ: ٤٧) (وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا \* هُودٌ: ٦) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث وهذا لا ينفي كونه ممكناً في نفسه بل زيادة في التفضيل والإحسان اهـ كثر الفوائد شرح بحر العقائد مزيداً ما بين الخطوط الملالية للإيضاح، أقول أما القول بالوجوب منه تعالى لا عليه فقد قال في فواتح الرحموت: الإيجاب منه تعالى لأجل الحكمة ومطابقة الفعل للنظم الصالحة من الكلمات فيجب بشبوته له تعالى والإيجاد كيف ما اتفق من غير وجوب أمر مستحيل يجب ترتيبه تعالى منه فلا يجترئ مسلم إلا على هذا اهـ وقال أيضاً أما عند عدم مانع من الموضع أصلاً فيجب صدور الفعل منه سبحانه فإنك قد عرفت أن الوجود من غير وجوب باطل اهـ والمقام يستدعي تنقيحاً عظيماً لا تفرغ الآن لبساطه لكن بين قول الكثرة لا ينفي كونه ممكناً في نفسه وبين قوله لا سيما على قوله أن القدرة لا تتعلق بالمستحيل لا تصلح له تناف ظاهر وكذا بينه وبين قوله من مقتضيات صفات الجمال ومن لوازم صفات الحلال فإن تخلف المقتضى وانفكاك اللازم مستحيل بالذات إلا أن يريد المعنى العرفي وذلك بمعنى قوله لا يعني ثم لا معنى لقوله بل يرفع الخلاف كما لا يخفى ولا مساغ للفحصة لا سيما كما ترى ثم على ما قرر لا يجوز العفو عن الكافر أيضاً عقلاً وهو قول شاذ مهجور مخالف للجمهور لا يعرف إلا عن بعض متأخري علمائنا كالعلامة أكمل الدين البابري والإمام البركات النسفي ومن تبعهما. ثم أقول وإلى ربي أتضرع لهداية

الصواب لما صرحت العلماء أن التقليد في العقائد لا يجوز كما في المسايير وشرحها المسامرة والمطالب الوفية وفي الحديقة الندية وغيرها فيعجبني أنا أن أكون في الأصل مع أئمتنا الماتريدية فالصواب عندي عقلية الحسن والقبح واعتقادي أن المولى سبحانه وتعالى متزه في صفاته عن كل نقص وفي أفعاله عن كل قبح وإيماني أن الظلم والكذب والسفه وسائر النقائص والقبائح محال بالذات عليه تعالى صفة وفعلا شرعا وعقلا وإيماني إن الله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولكن لا يشاء إلا الممكن ولا يريد إلا المقدور وهو تعالى متزه عن إرادة المحال وعن القدرة عليه فإنما من أقبح النقائص وأشنع القبائح كما بينته بتوفيق الله تعالى في سُبْحَانَ السَّبُّوحِ عن عيب كذب مقيوح بل إذا تحققت وجدت هذه المسائل أكثرها جمعا عليه بين أهل السنة والجماعة وأن يذهل بعض أكابر الأشاعرة عن محل الوفاق فسبحان من لا يغفل ولا ينسى كما حققه الإمام ابن الهمام المسايير وأشار إليه العلامة التفتازاني في شرح المقاصد ويعجبني إياتي أن أكون في هذا الفرع أعني جواز تعذيب الطائع عقلا وامتناعه شرعا مع أئمتنا الأشعرية ولا يلزم ظلم ولا سفه ولا تسوية بين المحسن والمسيء وتقريره على ما ألموني ربي تبارك وتعالى أن ورود أنواع الإيلام والبلاء على خلص عباد الله تعالى في دار الدنيا ممكن إجماعا وواقع عيانا وقد ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إِن أَشَدَ الْبَلَاءُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ) ولا يلزم منه ظلم ولا سفه ولا تسوية فإنه يكون نعمة من الله تعالى على الكافر وكفارة للعصي ورفع درجات للمطعين ومزيد قربات لهم عند ربهم والعقل لا يفرق بين الدار والدار فحجاز أن يتشارك المحسن والمسيء في الدار الآخرة أيضا في صورة الإيلام ويكون نعمة على الكافر وكفارة للعصي ومزيد قربات للمطعين لكن لا يعني أنه يجب عليه سُبْحَانَه ترکه كما تقوله المعتزلة بل يعني<sup>[١]</sup> أنه تعالى يتعالى عن ذلك وقد نص تعالى

(١) هذا كلام المسايير وعنها لخص المصنف العلام قدس سره. أقول وهو مخالف لتصريح نفسه فيها في الأصل التاسع من الركن الثالث في إرسال الرسل بما نصه وقد قالت المعتزلة بوجوب البعثة لما عرف من أصلهم في

على قوله حيث قال (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ \* الحاثية: ٢١) هذا في التحويز عليه عقلاً وعدمه وأما الواقع فمقطوع بعدمه وفاقاً ولما كان هذا المقام من مزال الأقدام قال ابن الهمام لرفع الأوهام أن من محل الاتفاق أي في الحسن والقبح العقليين إدراك العقل حسن الفعل. معنى صفة الكمال وقبح الفعل. معنى صفة النقص وكثيراً ما يذهل أكابر الأشاعرة عن محل التزاع في مساليٰ التحسين والتقييم العقليين لكثرة ما يشعرون النفس أن لا حكم للعقل بحسن ولا قبح فذهب لذلك عن خاطرهم محل الوفاق أي الحسن. معنى صفة الكمال والقبح. معنى صفة النقص حتى تغير كثير منهم في الحكم باستحالة الكذب عليه تعالى لأنَّه [١] نقص لما ألزم المعتزلة القائلون بنفي الكلام النفسي القديم الكذب على تقدير قدمه في الأخبار فلو كان كلامه قدِّيماً لكان كذباً وهو مستحيل عليه تعالى لأنَّه نقص حتى قال بعضهم وتعود بالله ما قال لا يتم استحالة النقص عليه تعالى إلا على رأي المعتزلة القائلين بالقبح العقلي وقال إمام الحرمين لا يمكن التمسك في ترتيبه الرب جل جلاله عن الكذب بكونه نقصاً لأنَّ الكذب عندنا لا يقبح بعينه وقال صاحب التلخيص الحكم بأنَّ

---

وجوب الأصلح وقول جمع من متكلمي الحنفية من ما وراء النهر إن إرسالهم من مقتضيات حكمة الباري فيستحيل أن لا يكون عند تفهم معنى الوجوب الأصلح مما قدمناه هو معناه اهـ. والذي قدم من معناه هو لزوم النقص وعدم القدرة ثم قال قوله في عمدة النسف إنما في حيز الإمكانيَّ بل في حيز الوجوب تصريح به لكنه أراد به خلاف ظاهره إذ الحق أن إرسالهم لطف من الله تعالى ورحمته ومحض فضل وجود الخ. أقول ولا معنى للحكم عقلاً بتعاليه تعالى عن شيء لكونه قبيحاً مع القدرة عليه فإنه إن كان نقصاً كان محالاً وإلا فمن أين للعقل الحكم عليه بأنه يتعالى عنه فافهم وثبت فإنه من مزال الأقدام وقد خالط كلام الحنفية الكرام كلام كثير من المعتزلة اللئام فأوجب كثيراً إثارة الأوهام والله المهادي إلى السبيل السلام. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(١) متعلق بالحكم والتحير منصب عليه لا على نفس الحكم إذ لا توقف له عليه والمعنى أنهم وجروا الأئمة ليستدللون على استحالة الكذب عليه سبحانه وتعالى بدلائل كثيرة نقلية وعقلية منها أنه نقص والنقص محال على الله تعالى فتحبروا في صحة هذا الاستدلال على مذهب الأصحاب توهماً منهم أن القول بالنقص عقلاً هو القول بالقبح عقلاً وهم لا يقولون به وسيوضح ذلك المراد بما يأتي آنفاً من كلام إمام الحرمين حيث خص الكلام بصحبة هذا التمسك وهو واضح جلي عند من نور الله بصيرته.

الكذب نقص إن كان عقلياً كان قوله بحسن الأشياء قبحها عقلاً وإن كان سمعاً لزوم الدور<sup>[١]</sup> وقال صاحب المواقف لم يظهر لي فرق بين النقص العقلي والقبح العقلي بل هو هو بعينه وكل<sup>[٢]</sup> هذا منهم للغفلة عن محل التزاع حتى قال بعض محققين

(١) لأن القول بصدق ذلك السمع الحاكم بأن الكذب نقص متوقف في هذا التمسك على القول بصدقه ولا يسوغ أن يثبت صدقه بدليل آخر يحکم باستحالة الكذب وإن كان هو الكافي ولغا التمسك الأول كما لا يخفى. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أقول ومن هذا الذهول قوله في المواقف أن عمدة في إحالة النقص هو الإجماع والحق أن امتناعه ثابت بيداهة العقل الغير المألف ثم هو من ضروريات الدين فالإجماع في الدرجة الثالثة كما بيته في كتابي سبحان السوح عن عيب كذب مقوب وعمن هذا الذهول ما وقع للمولى الحسن سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره التقديسي في المطالب الوفية حيث قال ذكر أكمل الدين في شرح وصية الإمام أبي حنيفة أن العفو عن الكفر لا يجوز عقلاً عندنا أي عند الحنفية خلافاً للأشعري وتخليل المؤمنين في النار وتخليل الكافرين في الجنة عنده أي الأشعري يجوز عقلاً أيضاً إلا أن السمع ورد بخلافه للأشعري أنه تصرف في ملكه فلا يكون ظلماً إذ الظلم تصرف في ملك الغير وعندنا لا يجوز لأن الحكمة تقضي التفرقة بين المحسن والمسيء وهذا استبعد الله تعالى التسوية بينهما بقوله تعالى (أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِنِينَ كَالْفَجَارِ \* ص: ٢٨) (أَمْ حَسَبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ تَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ \* الجاثية: ٢١) (أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ \* القلم: ٣٦-٣٥) وتخليل المؤمن في النار وتخليل الكافر في الجنة ظلم لأنه وضع الشيء في غير موضعه فكان ظلماً تعالى الله عنه ذلك علواً كبيراً والتصرف في ملكه إنما يجوز إذا كان على وجه الحكمة وأما على خلاف الحكمة يكون سفهاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً إلى هنا عبارته وقد علمت إن هذا مذهب المعتزلة في ثبوت التحسين والتقييم بالعقل فتكون الحكمة تابعة له وأما على مذهب أهل الحق أن التحسين والتقييم ليسا بالعقل بل بالحكم فالتحسين والتقييم تابعان للحكم والحكمة تابعة للحكم فلا يحسن الشيء ولا يقبح إلا إذا حكم تعالى به فأمر ونهي ولا يكون حارياً على مقتضى الحكمة إلا بعد الحكم به فقوله هذا غلط منه فإن الله تعالى كيما حكم كان ذلك هو الحكم فإن حكم على أهل الجنة بدخول النار أو على أهل النار بدخول الجنة كان ذلك مخض الحكم إذ لا يتوقف الحكم إلا على تحسين الشيء وتقييمه بالحكم فلا بد من سبيله لظهور الحكم وقيل ورود الحكم لا حسن لشيء ولا نفح له إلا عند المعتزلة اهـ. كلام المطالب الوفية وكتبت عليه ما نصه أقول لا غزو في الذهول عن أن عقلية هذا الحسن والتقييم في محل الوفاق لا التزاع فقد ذهل عنه جلة كبراء كما بيته في المسایرة وشرح المقاصد نعم العجب في الذهول عن أئمتنا الماتريدية قائلون بعقلية الحسن والتقييم مشهور وفي الزبير مزيبور وإن كانت الأشاعرة كإمام حجة الإسلام والإمام الرازى وغيرهما يقتصرن عند ذكر الخلاف على نسبة للمعتزلة فقط فنعم عدم تحويز العفو عن الكفر عقلاً قول ضعيف مهجور على خلاف الجمهور والله تعالى أعلم.

المتأخرین منهم یعنی المولی سعد في شرح المقاصد بعد ما حکی لامهم هذا وأنا أتعجب من کلام هؤلاء الحققین الواقعین على محل التزاع في مسألي الحسن والقبح العقلین قال ابن أبي الشریف کیف لم یتأملوا أن کلامهم هذا في محل الوفاق لا في محل التزاع فإن قیل محل التزاع ومحل الوفاق إنما هو في أفعال العباد لا في صفات الباری سبحانه قلنا لا خلاف بين الأشعرية وغيرهم في أن كل ما<sup>[١]</sup> كان وصف نقص في حق العباد فالباری تعالى متبر عنه وهو محال عليه تعالى والکذب وصف نقص في حق العباد فإن قیل لا نسلم أنه وصف نقص في حقهم مطلقاً لأنه قد یحسن بل قد یجب في سائل عن موضع رجل معصوم یقصد قتلہ عدواناً قلنا لا حفاء في أن الکذب وصف نقص عند العقلاء وخروجه لعارض الحاجة للعاجز عن الدفع إلا به لا یصح فرضه في حق ذي القدرة الكاملة الغنی مطلقاً سبحانه فقد تم كونه وصف نقص بالنسبة إلى جناب قدسه تعالى فهو مستحيل في حق الله عز وجل انتهى. أقول وأعجب من كل عجیب أنهم یصرحون بتشخيص محل التزاع في هذا الباب ويستندون بهذه الدعوى في كثير من الأبواب في هذا الكتاب مع ذلك لا يظهر لهم الفرق ويتحيزون ويقولون ما یقولون وصاحب المواقف ذکر التشخيص في أول الباب وقال في مسألة الكلام في دلائل امتناع الکذب عليه تعالى أنه نقص والنقص عليه محال إجماعاً وبه أحاب عن دلیل منكري<sup>[٢]</sup> البعث.

مسألة: ثواب المطیع بمحض فضل الله لا عن إیجاد کقول الفلسفی ولا عن وجوب کقول المعتزلي وعداب العاصي بمحض عدل ليس حورا ولا واجبا عليه قالت المعتزلة بوجوب تعذیب من مات مصرا على المعصیة وإثابة من مات على الطاعة بحسب طاعته و قالوا لا بد من المؤاخذة في الكبیرة و مرتكب الصغائر فقط لا

(١) ألقينا عليك تحقيقه فيما تقدم فتذکر.

(٢) تقدم مثله في أوائل بیان ما یجب اعتقاد استحالته والذي رأیت في المواقف ذکرها في الجواب عن دلیل منكري المعجزة ودلالتها على صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. إمام أهل السنة رضی الله تعالى عنه.

يجوز تعذيبه وعندنا معاشر أهل السنة من الماتريدية والأشاعرة لا يجب على الله شيء فلذلك يجوز العفو عن مات مصرا على الكبائر بشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو دونها بمحض فضل الله تعالى كذا قال ابن الهمام في المسايير وشراحه واعلم أن أهل القبلة اختلفوا في هذه المسألة فقال بعضهم وعيد مرتكب الكبيرة قطعي دائمي ويقولون إن مات صاحب الكبيرة بلا توبه فحكمه حكم الكفار وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة أما الخوارج فصرحوا بكفره بل بعضهم بكفر مرتكب الصغيرة أيضاً وقالوا كل ذنب شرك والمعتزلة وإن قالوا هو في متزلة بين المترلتين لكن لما خرج من الإيمان فحكمه حكم الكفار عندهم من منع صلاة الجنائزه ودفنه في مقابر المسلمين والاستغفار لهم لأنهما<sup>[١]</sup> بالإيمان مشروط ومربوط وإذا فات الشرط فات المشروط وبعضهم قالوا وعيده قطعي منقطع لا يليق بالعفو يعذب البنة لكنه منقطع عذابه ويدخل الجنة آخرأ وهذا مذهب بشر المرسيي والخالدي وغيرهما من الجهال السفهاء وقالت المرجئة ليس للفساق وعيد أصلاً وكل وعيد ورد في الكتاب والسنة فهو للكافر الذي يكون مع كفره فسق أيضاً وقد<sup>[٢]</sup> صح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (صنفان من أمتي ليس<sup>[٣]</sup> لهم من الإسلام نصيب المرجئة والقدريه) والمذهب الصحيح الذي عليه الصحابة والتابعون وهو مذهب أهل السنة أن مرتكب الكبيرة وإن مات بلا توبه قابل للعفو ومثل سائر المسلمين في الأحكام ولا بد من اعتقاد أن الله برحمته أو بشفاعة الشافعين يغفو عن بعضهم وإن عذب بعضاً منهم أيضاً وأن من عذبه منهم لا يخلد في النار بل لا بد أن يخرج منها بشفاعة

(١) كذا بالأصل المطبوع في بيبي وهي نسخة سقيمة جداً وصوابه أنه أي كل ما ذكر من صلاة الجنائزه والدفن والاستغفار

(٢) رواه البخاري في التاريخ والترمذى وحسنه عن ابن عباس وابن ماجه عنه وعن جابر بن عبد الله معاً والطبراني في الأوسط بسنده حسن عن أبي سعيد الخدري والخطيب في التاريخ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ولا بد في إطلاق الصحيح على الحسن ثم بالتبسيع يترقى إلى الصحة لا محالة ولأبي نعيم عن أنس وأوسط الطبراني عن واثلة وعن جابر رضي الله تعالى عنهم بلفظ (صنفان من أمتي لا تناهم شفاعتي يوم القيمة المرجئة والقدريه) صالح معتبر وقد أجبه.

(٣) كذا بالأصل وصوابه لهم

الشافعيين أو باستيعاب<sup>[١]</sup> العذاب على مقدار عصيته ويكون مآل الجنة. قال العلامة النابلسي: والظاهر أن كل نوع من أنواع الكبائر لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من مرتكبيه أقلها الواحد على ما هو المختار من صدق الطائفة<sup>[٢]</sup> لغة به انتهى. وبالجملة كون جميع المعاصي قابلة للعفو غير الكفر (الذي هو مذهب أهل السنة والجماعية) هو منصوص الآيات القرآنية كقوله **إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ**\* النساء: ٤٨) وغير ذلك وأيضاً كتاب الله بكونه عفواً وغفوراً ورحيمًا وكريماً مشحون وفي الحديث زاد على حد التواتر هذا المضمون وحمل المعتزلة الآية على التائب باطل لأن الكفر مغفور عنده بالتوبة فما دونه أولى والآية إنما سبقت لبيان التفرقة بينهما وذا فيما ذكرنا كذا قالوا<sup>[٣]</sup> والتجديفة خالفوا أهل السنة ومالوا إلى ما قال المرسي والخالدي بتشليث القسمة في كتاب التوحيد واقتداء صاحب تقوية الإيمان حيث قال الشرك لا يكون مغفورة فإن كان الشرك من الدرجة القصوى الذي يصير به الإنسان كافراً فجزاؤه خلود جهنم وإن كان دونه كان جزاؤه مقرراً عند الله يجده وبباقي المعاصي على رضاء الله إن شاء عفا وإن شاء جزى.

(١) أقول بل لا استيعاب أصلاً إن شاء الله وما استقصى كريم قط ألا ترى إلى خلق نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ يقول عنه رباه عرض بغضه وأعرض عن بعضه فما ظنك بأكرم الأكرمين جل جلاله وقد صح صحة الأحاديث أن المؤمنين يخرجون بشفاعة الشفيع الرفيع الكريم صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الله برحمته كل من قال لا إله إلا الله وأولئك يسمون عتقاء الله عن وجل كما عند أحمد والنسائي والدارمي وابن حزم وسعيد بن منصور عن أنس وعن أحمد وابي حبان ومنيع والبغوي في المحدثيات وسعيد عن جابر رضي الله تعالى عنهما فإن استقصى فمعنى اعتق إنا أطلق ألا ترى أن الأسير إذا أتم ميقاته فأخرج فإنا يقال أطلق لا اعتق والله تعالى أكرم الأكرمين والحمد لله رب العالمين.

(٢) قال الله تعالى **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**\* التوبه: ١٢٢) والفرض يتأنى بقيام واحد وقال تعالى **(إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ**\* التوبه: ٦٦) وإنما عفى عن واحد وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الآية قال الطائفة الرجل والنفر وأخرج عبد بن حميد عنه قال الطائفة الرجل فصاعداً.

(٣) أقول بأنه يشير إلى حصول التفرقة بقبول توبة الأئم من العاصي دون الكافر وبأن العاصي أقرب للتوبة والحق أن سياق الآية وإحالته عفو دون الكفر على محض المشية ناطق قطعاً بمذهب أهل السنة وبطلان زعم المعتزلة.

مسألة: النجادات من الخوارج منعوا كفر مرتكب الكبيرة غير مصر عليها وحكموا بکفر من أصر على المعصية ولو كانت صغيرة والنجدية أتبعوهم في تکفير المصر على الكبيرة. مسألة: لا خلاف في عدم العفو عن الكفر إنما الخلاف في دليله فلا يجوز وقوعه سمعاً عندنا قال تعالى (فَمَا تَنْعَمُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) \* (المدثر: ٤٨) أي لو شفعوا لكن لا يقع ذلك أي إتيانهم بالشفاعة لأنه تعالى قال (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ) \* (البقرة: ٢٥٥) ولا يجوز عقلاً عند المعتزلة على ما زعموا هم وصاحب العدمة من الحنفية بناءً منهم على أن العفو من الكفار مخالف للحكمة على ما ظنوا قالوا قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن وفي جواز العفو تسوية بينهما فيمتع العفو عقلاً عليه تعالى فيجب العقاب أي وقوعه منه تعالى لأنه يثبت بترك العقاب نقص في نظر العقل لكونه خلاف قضية الحكمة كذا في المسيرة ومتعلقاته وفي مختصر العقائد وأما ما قال جهم بن صفوان فنقول ذلك باطل فإن الملك لله والناس عبيده وله أن يفعل بهم ما يريد ولكن وعد أن لا يعذب أحداً بغير ذنب وأن لا يخلد المؤمن المذنب في النار ويستحيل أن يختلف في ميعاده وكذا وعد أن يعذب المؤمن المذنب زماناً والكافر مؤبداً ولكن قد يغفو عن المؤمن المذنب ولا يعذبه لأنه تکرم وتفضل بترك الوعيد أما في حق الكفار فلا يكون العفو وإن كان تکرماً وتفضلاً قال الله تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي) \* السجدة: (١٣) الآية أخبر أنه لا يفعل مع الكفار إلا بطريق العدل انتهى. والخيالي وغيره من مخسي شرح العقائد للسعد قد بسطوا القول في مذهب المعتزلة أي امتناع العفو عقلاً وذكر دلائلهم والجواب عنها ولما أشتبه المقام على بعض الأفهام من جهة عقلية الحسن والقبح عند الماتريدية كالمعتزلة ومذهبهم واحد فتخيلوا أن مذهبهم في الفروع أيضاً واحد فقالوا بامتناع عفو الكفر من الله ووجوب عقابه عليه تعالى عقلاً ولم يتقطعوا أن الماتريدية وإن قالوا بعقلية الحسن والقبح لكن اتفقوا على نفي ما بنت المعتزلة عليه من وجوب أمور عليه وما في التوحيد أن الكفر مذهب يعتقد فعقوبته

أن يخلد في النار فأجيب عنه بأنه لبيان الفرق بين الكفر وسائر الكبائر لا للامتناع عنه والوجوب عليه ولا يجب عليه شيء باتفاق أهل السنة والجماعة ولما تنبهوا بما أورد عليهم من الوجوب وشنائعه قالوا<sup>[١]</sup> هو واجب بإيجابه تعالى على نفسه تفضلاً وتكرماً وزيادة في الامتنان كما قال سبحانه (كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ \* الْأَنْعَامُ : ١٢) (وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ \* الرُّومُ : ٤٧) وأمثالها وهذا لا ينفي كونه ممكناً في نفسه وعمدة من اشتبه عليه المسألة النسفية حيث خلط مذهب المعتزلة بمذهب الماتريدية في كثير من مواضع العمدة ووافق المعتزلة والحقوقون نبهوا عليها في المسابقة صاحب العمدة لما اختار أن العفو عن الكفر لا يجوز عقلاً (وقال الشارح وفقاً للمعتزلة) كان امتناع تخليد الكافر في الجنة لازم مذهب ونحن لا نقول بامتناعه عقلاً بل سمعاً فظنهم أنه مناف للحكمة لعدم المناسبة<sup>[٢]</sup> غلط.

**مسألة:** أعلم أن قولنا له سبحانه في كل فعل حكمة ظهرت أو خفيت ليس هو بمعنى الغرض أن فسر الغرض بفائدة ترجع إلى الفاعل فإن فعله تعالى وخلقه العالم لا يعلل بالأغراض لأنه يقتضي استكمال الفاعل بذلك الغرض لأن حصوله للفاعل أولى من عدمه وذلك ينافي كمال الغنى عن كل شيء وقال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ \* آلِ عُمَرَانَ : ٩٧) وإن فسر بفائدة ترجع إلى غيره بأن يدرك رجوعها إلى ذلك الغير كما نقل عن الفقهاء من أن أفعاله تعالى لصالح ترجع إلى العباد تفضلاً منه تعالى فقد ينفي أيضاً إرادته من الفعل نظراً إلى تفسير الغرض بالعلة الغائية التي تحمل الفاعل على الفعل لأنه يقتضي أن يكون حصوله بالنسبة إليه تعالى أولى من لا حصوله فيلزم الاستكمال المذكور وقد يجوز إرادته من الفعل نظراً إلى أنه منفعة مترتبة على الفعل لا علة غائية حاملة على الفعل حتى يلزم الاستكمال المذكور

(١) أول وهذا إن لم يكن تصريحاً بالمرام فكما ترى رجوع عن القول.

(٢) بين الجنة والكافر كما لا مناسبة بين المؤمن المطيع والنار وهذا الذي حزم به إسماعيل حقي أفندي في روح البيان والصواب إن الله تعالى أَن يفعل ما يشاء ويخصم ما يريد. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

والحكمة على هذا أعم من الغرض لأنها إذا نفيت إرادتها من الفعل سميت غرضا وإذا جوزت كانت حكمة لا غرضا وأما أحکامه سبحانه فمعللة بالصالح عند الفقهاء على ما يعرف في أصول الفقه كذا في المسيرة وشروحه. قال ابن أبي الشرييف: وأعلم أن تعليها بها عند فقهاء الأشاعرة بمعنى أنها معرفة للأحكام من حيث أنها ثرات تترتب على شرعيتها وفوائد لها وغايات تنتهي إليها متعلقاتها من أفعال المكلفين لا بمعنى أنها علل غائية تحمل على شرعيتها انتهى. والمعتزلة قالوا بوجوب التعليل لأفعاله تعالى واستدلوا بلزوم العبث على تقدير عدمه. قال شارح المواقف في الجواب: العبث ما كان حالياً عن الفوائد والمنافع وأفعاله تعالى محكمة متقدمة مشتملة على حكم ومصالح لا تخصى راجعة إلى مخلوقاته لكنها ليست أسباباً باعنة على إقدامه علا مقتضية لفاعليته فلا تكون أغراضه ولا علا غائية لأفعاله حتى يلزم استكماله بها بل تكون غايات ومنافع لآثاره<sup>[١]</sup> وآثاراً مترتبة عليها فلا يلزم أن تكون أفعاله عبناً حالياً عن الفوائد وما ورد في الظواهر الدالة على تعليل أفعاله تعالى فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة الغائية وكبيرة النجدية في (تفويية الإيمان) مثله سبحانه يرحم على سارق لم يجعل السرقة صنعته بل صدر عنه من شامة النفس وهو نادم عليه خائف ليلاً وهاراً لكن السلطان نظر إلى قانون السلطنة لا يقدر<sup>[٢]</sup> على العفو عنه بلا سبب ل إلا ينتقص قدر حكمه في قلوب الناس انتهى ما يليق بالمقام ولم يدر المسكين أنه سبحانه قادر على كل شيء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حاشاه أن لا يقدر على العفو عنه بل عن جعل السرقة صنعته ولم يندم عند أهل السنة والجماعة وحاشاه أن يحتاج إلى سبب يكون به قادراً على العفو ويحصل به نفعاً عائداً إليه ويحفظ قدر حكمه عن الانتقاد وكيف ينقص قدر قانونه

(١) أي الذي في شرح المواقف لأفعاله ولا يبعد أن يراد بالآثار الأفعال فافهم.

(٢) هكذا في كتابه تقوية الإيمان الأصل المطبوع قدماً بمطبعة دار السلام في دهلي ثم حرفة أدناه من بعد وجعلوها لا يفعل مكان لا يقدر وهو بعد كما ترى لا يخلو عن ضلال واعتزال وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر.

بالعفو وهو مملوء مشحون بأنه يغفر الذنوب جميعاً ويغفر من دون ذلك لمن يشاء وأنه غفور رحيم وأمثال ذلك وهو متبرأ عن السهو والنسيان وتفصيل ما فيه من الخطأ والضلالة والخلط بالاعتزال مذكور في رسائلنا هذا تمام الكلام فيما يستحيل على الله ذي الحال والإكرام وأما ما يجوز في حقه تعالى أي ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه في حقه ففعل كل ممكناً وتركه فخرجاً الواجب والمستحب فيما من ممكناً عقلاً إلا ويجوز في حقه تعالى إيجاده وإعدامه ذاتاً كان أو عرضاً فدخل في ذلك الثواب والعقاب وبعث الأنبياء عليهم السلام والصلاح والأصلاح للخلق وما التزم سبحانه شيئاً من ذلك لا تفضلاً ولا تكرماً فله المنة والطول وبه القوة وال Howell لأفعال سواه ولا معبد إلا إياه. تم ببحث الإلهيات.

### الباب الثاني في النبوات

أي المسائل التي يجب على المكلفين اعتقادها وهي متعلقة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مما يجب له ويعتنى عليه ويجوز في حقه عليه الصلاة السلام كما يجب [١] ذلك في حقه تعالى لأن الركن الثاني من الإيمان. قال القاضي: من يجهل ما يجب للنبي أو يجوز أو يستحيل عليه ولا يعرف صور حكماته لا يؤمن أن يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه ولا يترهه عمما لا يجوز أن يضاف إليه فيهلك من حيث لا يدرى ويسقط في هوة الدرك الأسفل من النار إذ ظن الباطل به واعتقاد ما لا يجوز عليه يحمل بصاحبته دار الburar وهذا المعنى ما احتاط [٢] النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجلين الذين رأياه ليلاً وهو معتكف في المسجد مع صفية فقال لهم: (إنها صفية) ثم قال لهم (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً فتهلك). قال الخطابي: خشي صلى الله عليه وسلم عليهمما الكفر لو ظناً لكمه برؤيته معه امرأة أجنبية فبادر بإعلامهما بمكانتها نصيحة لهم في حق الدين قبل أن يقعوا

(١) أي كما يجب على المكلف ذلك الاعتقاد المذكور في حقه سبحانه.

(٢) موصولة أو مصدرية. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

في أمر يهلكان به. قال العلامة النابلسي في المطالب الوفية: أما المفروض على كل مكلف في حق الأنبياء والرسل عليهم السلام فهو معرفة ما يجب في حقهم من صفات كمال المخلوق ويستحيل عليهم من النقائص والرذائل ويجوز عليهم من الأخلاق البشرية التي لا كمال فيها ولا نقص على ما سيأتي وأدنى ذلك أن يعتقد امتياز الأنبياء عليهم السلام عن جميع الخلق بصفات من الكمال و-tierتهم دون جميع الخلق عن صفات من النقص بعد اعتقاده امتياز الله تعالى عنهم وعن جميع الخلق بصفات من الكمال و-tierته تعالى دونهم ودون جميع الخلق عن صفات من النقص انتهى. وينبغي أن تعلم أن الأنبياء عليهم السلام وسائل بين الله تعالى وخلقهم فخلقوها متوسطين بين الأرواح الملكية والأشباح البشرية جامعين بين الأسرار الباطنية والأنوار الظاهرة فجلوا من جهة الأجسام والظواهر مع البشر ومن جهة الأرواح والبوابط مع الملائكة كما قال صلى الله عليه وسلم (لست كمئيتكم) أي على صفتكم ومهيتكم<sup>[١]</sup> (أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) ظواهرهم وأجسادهم وبنيتهم متصفه بالأوصاف البشرية يجوز عليها طريان ما يطرأ على البشر من الأعراض والأسمام ونعوت الإنسانية وبواطفهم متزهه عن الآفات المحلة بنعوكم الملكية مطهرة عن النقائص والاعتلالات المملة على الأجسام الحيوانية كذا قال القاضي وقال والنبي وإن كان من البشر ويجوز على جبلته ما يجوز على جبلة البشر فقد قامت البراهين القطعية وقتت الكلمة الإجماع على خروجه وتتنزيهه عن كثير من الآفات التي تقع على الاختيار وعلى غير الاختيار كما هو مفصل في محله وللنجدية كلمات في حقهم عليهم السلام تتج منها السمع وتتفر عنها الطياع أخفها ما في (الصراط المستقيم)<sup>[٢]</sup> حيث قال إن الصديق من وجه يكون مقلدا للأنبياء ومن وجه محققا في الشرائع

(١) كذا قال الفاضل القاري ولم يرد به مصطلح المنطق بل الحقيقة الكونية الخاصة التي عنها بروز الممكن بخصوصه ففهم إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) الصراط المستقيم اسم الكتاب المؤلف من قبل رشيد أحمد

والعلوم الشرعية تصل إليه بواسطة النور الجبلي وبواسطة الأنبياء فيمكن أن يقال له تلميذ الأنبياء ويمكن أيضاً أن يقال هو والأنبياء تلميذ لأستاذ واحد وطريق<sup>[١]</sup> أخذ العلوم الشرعية أيضاً شعبة من شعب الوحي التي يعبر عنها في عرف الشرع بنفث في الروع وسماه بعض أرباب الكمال بالوحي الباطني وقال بعد ذلك والفرق بين هؤلاء الكرام والأنبياء العظام بإقامة الأشباح ومظان<sup>[٢]</sup> الحكم والمعواثية إلى الأمم فحسب ونسبتهم إلى الأنبياء مثل نسبة الإخوان الصغار إلى نسبة الإخوان الكبار أو نسبة الأبناء الكبار إلى آبائهم وقال لا بد يجعلونه فائزًا بمحافظة مثل مساقاة الأنبياء التي تسمى عصمة وادعى المكالمة الحقيقة وقال في حق شيخه الذي ادعى له الترقى من درجة الصديق بكثير أنه كان مخلوقاً من بدو الفطرة على كمال مشاكحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبناء عليه بقيت لوح فطرته مصفاة من نقوش العلوم الرسمية وطريق عقلاه الكلام والتحرير والتقرير وكان هو من بدو الفطرة محولاً على كمالات طريق النبوة إجمالاً وقال إن الله تعالى أخذ يوماً يده اليمني بيد قدرته الخاصة وجعل قدام وجهه شيئاً من الأنوار القدسية الذي كان رفيعاً وبديعاً كثيراً وقال أعطيتكَ كذا وأعطيكَ أشياء آخر أيضاً إلى أن شخصاً استدعي البيعة وحضرته توجه إلى الحق واستأذن واستفسر عما هو منظوره تعالى في هذه المعاملة فصار الحكم من هذا الطرف بأن من بايع على يدك وإن كانوا مئات ألف أكفي لكل منهم وبالجملة ظهر مئات أمثال تلك الواقع حتى بلغ كمالات طريق النبوة إلى ذروتها العليا انتهى ملخصاً مترجماً.

مسألة: لا يستحيل بعثة الأنبياء خلافاً لبعض البراهمة ولا يلزم خلافاً للفلاسفة حيث قالوا أن النبوة لازمة في حفظ نظام العالم المؤدى إلى إصلاح النوع الإنساني

(١) أي طريق أخذ الصديق تلك العلوم الشرعية التي تصل إليه بواسطة نوره الجبلي هو أيضاً شعبة. الخ

(٢) أي مقام الحقائق يريد به أن للأنبياء عليهم الصلاة والسلام تشريعاً بالإذن فينوطون الأحكام بالأشباح والمظان خلقة عن الحقائق ولا كذلك الصديق. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

على العموم لكونها سبباً للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعنابة الإلهية واعلم أن الفلاسفة يشتبون النبوة لكن على وجه مخالف لطريق أهل الحق لم يخرجوا به عن كفرهم فإنهم يرون أن النبوة<sup>[١]</sup> لازمة وأنها مكتسبة وينكرون صدور البعثة عن الباري تعالى بالاختيار وينكرون كونها بتول الملك من السماء بالوحى وينكرون كثيراً مما علم بالضرورة محبة الأنبياء كحشر الأجساد والجنة<sup>[٢]</sup> والنار وذلك إنكاراً مما كفروا به ولا يجب<sup>[٣]</sup> كما قالت المعتزلة بوجوب البعثة على الله تعالى لما عرف من أصلهم الفاسد في وجوب الأصلح عليه تعالى وجمع من علماء ما وراء النهر وافقوهم حيث قالوا أن إرسال الأنبياء من مقتضيات حكمة الله الباري فيستحيل أن لا يكون وقال النسفي في العمدة إرسال الرسل مبشرين ومنذرين في حيز الإمكان بل في حيز الوجوب والظاهر استحالة تخلفه انتهى وهذا من جملة زلات النسفي واحتلاطه<sup>[٤]</sup> مع الاعتزال والكل مردود على ظاهره ومخالف للحق.

(١) أن النبوة أي البعثة لازمة أي واجبة لا يصح على الباري سبحانه وتعالى تركها.

(٢) وتأویلهم الجنة والنار بذرات روحانية وألام نفسانية لا ينفعهم فإن التأویل في الضروري مدفوع غير مسموع وعن هذا يجب إکفار النیشریة المقلدة لکفار الدهریة المتكرة لکثير من الضروریات الدینیة مستترین بمحاجب التأویل وھل يقوم باتفاقكم بعد الرحیل. إمام أهل السنة عليه الرحمحة.

(٣) رجوع إلى أصل المسألة أي لا يجب على الله سبحانه بعث الرسل.

(٤) أقول قد تكرر من المصنف العلامة قدس سره تبعاً لمن سبقه من المحققين كابن الهمام وغيره الأخذ في أمثال المقام على الإمام الهمام أبي البركات عبد الله النسفي ومن وافقه من جملة المذهب الحنفي وقد سكتنا عليه فيما سبق من بعض تعاليقنا مشياً على الظاهر المتبار وحذرنا للغثاث على الناظر القاصر وقد كان ما تقدم من اللفظ يعني اشتباہ مذهبی الأئمۃ الماتریدیة وجھلة المعتزلة عليه وخلطه أحدهما بالآخر أقرب إلى الألفة مما هنا ومعلوم أن التأویل أولى وأسد وبابه واسع لم ينسد والإمام أبو البركات ليس منفرداً في هذه الكلمات بل ترى معظم مشايخنا الكرام الماتریدیة موافقین له في أمثال الحال وإذا ترقیت عن القال إلى الحال ألفیت الوفاق لهم من أعظم أئمۃ التصوف وحاشاهم ثم حاشاهم من الاعتزال ومن كل ضلال فالآن أريد بتوفیق الله أن أبين ما هو المholm الأخرى لکلامهم وإن كان الأحب إلى المختار لدى في كثير من فروع المسألة هو ما اختاره المصنف العلامة حلالاً لم رامهم كما قد نبهت عليه فيما سلف من الدرس أيضاً. فأقول: وبالله التوفيق افترقت الناس في مسألة صدور أفعال سبحانه وتعالى عنه على مناهج شتى فذهبت الفلاسفة الثالثة إلى الإيجاب وسلب الاختيار وهذا

كما ترى كفر بجهار وهم وإن لم يسلبوا لفظ القدرة لكن فسروها بمعنى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل والشرطيان صادقان بصدق الملازمة سواء كان المقام واجباً أو مستحيلاً قالوا وهذا وجوب منه لا عليه سبحانه لأن كماله مقتض لفعاليه مناف لخلافها وهذه كلمة حق أريد بها باطل كما سترى إن شاء الله تعالى ثم جاءت المعتزلة والرافضة خذلهم الله تعالى ادعت الإسلام وتعدت في الجهل عن أولئك اللئام فحكمت عقوبها الراغفة على الفعال لما يريد وقالت بملئ فيها بوجوب كيت وذمت على الملك المجيد وأئمتنا أهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى قالوا جيئا إن الله تعالى لا يجب عليه شيء وهو الحاكم لا حاكم عليه وقدرته بمعنى صحة الفعل والتراك أي نسبتهما جيئا إليها على حد سواء لا ترجيح لأحد هما على الآخر بالنظر إليها وإنما الترجيح شأن صفة أخرى الإرادة هذا ما أجمعوا عليه عن آخرهم ثم اختلفوا في عقلية الحسن والقبح على مسالك أقيمت عليك فيما سلف فالأشاعرة لما أبواها إباء واحداً ومتاخروها عودوا التفوس مجهاً ودفعها فرسخ ذلك في أدھاغم حتى ذهلاً عن مقام الرفاق وتحيروا في تعليل امتناع الكذب ونحوه بأنه نقص مستحبيل عليه سبحانه وتعالى كما قد تقدم مستوى لم يكن شيء من الأفعال كإثابة المطيع وتعذيب الكافر وإرسال الرسل والتكليف بالحال وغير ذلك عندهم حسناً ولا قبيحاً قبل الحكم بالحسن لا يوجد إلا بالحكم كما لا يعرف إلا به فكانت نسبتها إلى الإرادة بل والحكمة أيضاً كنسبتها إلى القدرة لأن الفعل عار في نفسه عن وفاق الحكمة وخلافها حتى يستدعي تعلق الإرادة أو يمنعه فيصبح تعلقها بأي الوجهين كان وأئمتنا الماتريدية سلكوا مسلكاً وسطاً وقالوا لا حكم إلا لله وللأفعال صفة حسن وقبح في أنفسها يستبدل بإدراكتها العقل أو لا وإن منها ما هو على وفق الحكمة كتعذيب الكافر وإثابة المطيع ومنه ما هو على خلافها كالعكس والشيء ربما يكون ممكناً في حد ذاته محلاً بالنظر إلى غيره وصلوح شيء تتعلق القدرة إنما ينشأ عن إمكانه الذاتي ولا ينافيه الامتناع الوقوعي فإن كل ما هو ممكن في حد ذاته فهو مقدور الله تعالى وعن هذا نقول إن خلاف العلم والمخبر به داخل في قدرة الله تعالى مستحبيل وقوعه للزوم الجهل والكذب الحالين بالذات وصلوحة تعلق الإرادة متوقف على الإمكان الوقوعي فإن ما لا يمكن وقوعه لا يصح أن يكون مراد الله تعالى وذلك أن القدرة ليس من لوازمه تعلقها وجود المقدور فيصبح أن تعلق بممكن ذاتي لا إمكان له لوقوعه بخلاف الإرادة فإن الوجود لا يختلف عن تعلقها وليس بعده شيء يتضرر أصلاً فيستحبيل أن تتعلق بما لا يقع وإذا عرفت هذا فالممكنتات بأسراها مقدورات الله تعالى ما وافق منها الحكمة وما لا فلا جبر ولا إيجاب لكن لا يصلح تعلق الإرادة منها إلا ما يوافق الحكمة وإلا لزم السفه المستحبيل بما وافق منها الحكمة يكون في حيز الوجوب منه تعالى لصدره عن إرادته و اختياره لا كما تقول الفلاسفة من الصدور بالإيجاب وسلب صحة تعلق القدرة بخلافها ولا كما تقول المعتزلة والرافضة من الوجوب عليه تعالى عما يقول الظالمون جيئاً علواً كبيراً وكذلك ما خالف منها الحكمة يكون في حيز الامتناع أي بالغير لما من استحالة كونه مراداً مع تحقق كونه مقدوراً ظهر الأمر وزال الإشكال ووضح الفرق بين قولهم وقول أهل الاعتزال قال العلامة المحقق المولى بحر العلوم في الفوائح وأما فعل الله تعالى فتحقيقه أنه تعلق علمه الأولي بالعالم على ما كان صالحًا للوجود على النظم الأمم فتعلق إرادته في الأزل بأن يوجد على هذا النظم فيوجد العالم بهذا التعلق ويجب على اقتضائه مثلاً تعلق إرادته تعالى بأن يكون آدم في الوقت الغلاني ونوح في وقت بينهما ألف سنة فوجداً

ووجباً بهذا النمط وهذا التعلق هو الخلق بالاختيار وأما القدرة بمعنى أن يصح الفعل والترك فإن أريد به أن نسبة الفعل والترك متساوية إلى الإرادة واتفاق أيهما وجد فهو باطل لأنه لو كان النسبة واحدة فتحقق الفعل دون الترك ترجيح من غير مرجع بل وجود من غير موجود إذ لا يوجد هناك بحث الترجيح منه وإن أريد منه أنه يصح الفعل والترك بالنظر إلى نفس القدرة وإن وجب أحدهما نظراً إلى الحكمة فإن الحكيم لا يمكن أن تتعلق إرادته على خلاف ما علم من النظم الأتم فهذا صحيح وغير مناف لوجوب الفعل عند تعلق الإرادة ووجوب الإرادة لأجل الحكمة ووجوب الحكمة لكونها صفة كمالية واجبة الثبوت للباري باقتضاء ذاته تعالى الخ. وقال أيضاً الإرادة شأناً ترجح أحد الجانين الذين صح تعلق القدرة بما نظراً إلى ذاهلماً وإذا قد تحققت أن الترجيح من غير مرجع باطل وأن لا ترجح إلا للراجح بهذا الترجيح فقد دريت أن لا يمكن أن يوجد شيء ولا يثبت أمر سواء سي موجوداً أو واسطة إلا إذا وجب من العلة الموجدة أو المثبتة وهذا الإيجاب إن كان بعد تحقق الإرادة والاختيار فالفعل اختياري وإلا اضطراري والموجد إن كان ذا إرادة ففاعل بالاختيار وإلا فإلإيجاب الخ. وفي المسلم وشرحه له قدس سره الأشعري قالوا (رباً لو كان كذلك) أي كان كل من الحسن والقبح عقلياً (لم يكن الباري تعالى مختاراً) في الحكم لأن الحكم على خلاف مقتضى الحسن والقبح قبيح وقد وجب ترتيبه عن القبائح (والجواب أن موافقة الحكم للحكمة لا يوجب الاضطرار) فإنه إنما وجب هذا التحوم من الحكم لأجل الحكمة بالاختيار وقد عرفت أن الوجوب بالاختيار لا يوجب الاضطرار (و) قالوا (خامساً حاز العقاب قبلبعثة) لأن الحسن استحقاق الثواب على الفعل والقبح استحقاق العقاب فلو عاقبه عليه كان عدلاً فيجوز (وهو منتف لقول تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَئْتِيَ رَسُولُهُ) الإسراء: ١٥) فإن معناه ليس من شأننا ولا يجوز من ذلك فإن أمثال هذه العبارة يتبادر عنها هذا (أقول) في الجواب إن أراد بجواز العقاب الجواز الوقوعي فلا نسلم الملازمة فإن القول بالقبح العقلي إنما يقتضي الجواز نظراً إلى ذات الفعل (الجواز نظراً إلى الواقع والحكمة بطلان اللازم نظراً إلى الحكمة) وإن أراد الجواز نظراً إلى نفس الفعل وإن كان ممتنعاً نظراً إلى الواقع والحكمة بطلان اللازم من نوع والكريمة لا تدل إلا على عدم كونه شأن الباري الحكيم تعالى الخ. الكل بتلخيص فاستبان معنى الوجوب الذي تقول به هؤلاء الكرام في أمثال المقام وأنه ليس وجوباً اعتزالي ولا فلسفياً بل بحمد الله سنياً حنيفاً ولا ينافي قوله بقوله يجب عقلاً أو واجب عقلي فإن الوجوب على هذا الوجه أيضاً عقلي يحكم به العقل ولا شرعاً يتوقف على السمع أقول ولا يذهب عنك أن مقدوريته بالنظر إلى ذاته لا من حيث هو خلاف الحكمة أو مقدوريية الحكمة فإن مقدوريته بالنظر إلى ذاته لا من حيث هو خلاف الحكمة كما أن مقدوريية خلاف الحكمة أو مقدوريية الحكمة في حد ذاته لا تستلزم مقدوريية الجهل والكذب فالتعالى عن مخالفات الحكمة والعلم والخبر بالاختيار لا يكون تعالى عن السفه والجهل والكذب بالاختيار حتى يلزم والعياذ بالله إمكان هذه الأقدار كما تزعم التجديف الفجاري فإن قلت لا قياس لمنافي الحكمة على مخالف العلم والخبر لأن الفعل وخلافه نسبتهما جميعاً إلى العلم والخبر سواء فلو وقع خلافه لعلم خلافه ولا خبر بخلافه ولا كذلك الحكمة فإنما إذا نافت شيئاً لم يمكن أن تقتضيه وبالجملة منافاة الحكمة تكون بصفة في نفس الفعل فيأتي المنع من ذاته فلا يكون مقدوراً بخلاف خلاف العلم والخبر لا يقال الخبر يبتعد العلم والعلم الواقع والإرادة والحكمة والحكمة تلك الصفة

الكافنة في نفس الفعل بما يلامها فيكون خلاف العلم والخبر أيضاً غير مقدورين لأن هذا حيث كان أحد جانبي الفعل منافياً للحكمة وربما يكون في كليهما حكمة كما سيأتي فلا يأتي المنع أصلاً من قبل الحكمة فكيف بتوابعها قلت نعم ولكن نشوء المنع عن صفة في الفعل لا يكون نشوء عن نفس ذاته فلا ينافي المقدورة الذاتية هذا غاية الكلام فيما أصلوا أما الفروع فمنها ما لم يذهب إليه إلا بعضهم كوجوب عذاب الكفر عقلاً ومنها ما اخترت أنا لنفسي وفاق الأئمة الأشعرية فيه كامتناع تعذيب الطيع عقلاً وهذا الفرع يعني إرسال الرسل وإنزال الكتب أيضاً مما الرابع فيه عندي عدم الوجوب العقلي فسبحان من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد له الملك وله الحكم وإليه ترجعون والحمد لله رب العالمين فتحصل بحمد الله أن ما كان نقصاً في حد ذاته كالكذب والجهل والسفه والعجز يعني إعدام علم نفسه أو حكمته أو شيء من صفاتاته عز وعلا وذلك كله محال بالذات قطعاً إجماعاً بيننا وبين الأشعرية وسائر أهل السنة بل وسائر العقلاة وما لم يكن كذلك في نفسه وإنما يلزم منه نقص من خارج أن لو وقع كخلاف المعلوم والمخبر به فذلك مقدور بالذات مستحب بالغير فيكون متعلق القدرة دون الإرادة ومن حاله بالذات فكلامه مؤول أو مهجور ومنه عند أئمتنا الماتريدية كل فعل ينافي الحكمة لما فيه من القبح ثم تختلف الأنظار في كون بعض الأفعال منافية للحكمة فستحصل بالغير أو قصبات لها فتجحب كذلك كعفو الكافر عند النسفي وتعذيب الطائع عند الجمهور وإرسال الرسل عنده وإثابة الطيع عندهم أولاً ولا فلاً كما مر مفصلاً والحمد لله آخراً وأولاً أتفق هذا المقام فإنه من مزال الأقدام وبالله العصمة وبه الاعتصام هذا تقرير كلامهم على طبق مرامهم قدست أسرارهم وأفيضت علينا أنوارهم ولنأت على موارد التأصيل فأقول مستعيناً بالجليل ما كان المؤمن أي يرتاب في كون أفعال الله كلها دفها وجلها على وفق حكمته البالغة فما فعل إلا لحكمة ولا ترك ما ترك إلا بحكمة بل له في كل فعل وترك حكم لا يعلمها إلا هو ولا شك أن منافاة شيء للحكم يحيط به جملة واحدة بيد أن موافقتها قد لا يوجب كان يكون الفعل وخلافه في كليهما حكمة فكل على وفقها ولا يجب منها شيء إلا ترى المولى سبحانه وتعالى أن عذب عاصيماً عذبه عدلاً حكيمها وإن غفر عزيزاً حكيمها غفوراً رحيمها وإليه يشير العبد الصالح ابن الأمة الصالحة عليهم الصلاة والسلام في قوله لربه عز وجل (إِنْ تَعْدِيهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ \* المائدة: ١١٨) كان الظاهر أن يقول وأن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم لكن عدل إليه ليدل أن الغفران أيضاً عن الحكمة وأن الملوك إذا احضر لديهم البعثة فهم وإن كانوا كرماء يحبون الغنو بما لا يعفون إما حذروا عن سلطتهم أو تحربوا عن لزوم السفة بترك الأعداء مع القدرة عليهم وأنت يا ملك الملوك متبرأ عن كل ذلك فإنه العزيز الغالب لا يغله أحد والحكيم البالغ حكمته لا نقص فيها ولا أود إذا وعيت هذا دريت أن هنا شيئاً فعلاً وتركها والوجه ثلاثة منافاة الحكمة الخالية وموافقتها المسوقة واقتضائها الموجب وجود أحد الطرفين في فعل أو ترك يقضي بوجود الآخر في الآخر وجود الوسط وجود الوسط فالصور الست رجعت ثلاثة وسطاً لها كثيرة الوجود وقد علمت مثلاً ولا تقول الأشاعرة إذا جاوزت النقص في النفس إلا بما والصورة الأولى في الفعل يعني منفاته للحكمة المستلزمة لاقتضائها الترك فغير مستبعد ولعل تعذيب الطيع الحض صرفاً محضاً يكون منها كما أشرنا إليه فيما مر ومنه التكليف بالحال الذي من المكلف بمعنى حقيقة الطلب لأنه عبث كما تقدم أما عكسها وهي الثالثة

مسألة: المشهور أن النبي من أُوحى إليه بشرع وإن أمر بالتبليغ أيضاً فرسول وإطلاق النبي على كل حقيقة وإطلاق الرسول مجاز في المطالب الوفية الوفي قسمان وحي نبوة ويختص به الأنبياء دون غيرهم قال تعالى (فُلِّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوَحَّى إِلَيَّ \* فصلت: ٦) فجعل الفارق الوفي فهو النبوة وقال (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوَحِّي إِلَيْهِمْ \* يوسف: ١٠٩) وحي إلهام ويكون لغير الأنبياء ونقل اللاقاني التصريح عن العز بن عبد السلام بأن النبوة هي الإيمان وقال السنوسي في شرح الجزايرية مرجع النبوة عند أهل الحق إلى اصطفاء الله تعالى عبداً من عباده بالوفي إليه فالنبوة اختصاص بسماع وحي من الله بواسطة الملك أو دونه فإن أمر مع ذلك بتبلیغه فرسول وفي شرح المسایرة لابن أبي الشري夫: قد تحصل في معنى النبي والرسول ثلاثة أقوال الفرق بينهما بالأمر بالتبليغ وعدمه وهو الأول المشهور والفرق بأن الرسول من له شريعة وكتاب أو نسخ لبعض شريعة متقدمة على بعثته وكوئهما بمعنى واحد وهو الذي عزاه المصنف للمحققين وهو يقتضي اتحاد عدد الأنبياء والرسل ولا يخفى مخالفة ذلك للوارد في أبي ذر الذي قدمناه وفي التحفة بعد ذكر

---

أعني اقتضاءها لفعل وجوياً مستلزمـاً لمنافاهـا الترك فالعبد لا يراها في شيء من الأفعال كيف ولو لم يخلق الله العالم رأساً فهـل ترون فيه بـاسـاً إذا يكون قد استكمـلـ بالخلقـ وهو الغـيـ الحـمـيدـ الفـعالـ لما يـرـيدـ فإذاـ لمـ يـأتـ نـصـ فيـ تركـ الكلـ وقدـ تركـ فيماـ لاـ يـتـنـاهـيـ منـ أـزلـ الـآـرـازـ إـلـيـ يـوـمـ بدـاـ الخـلـقـ فـمـنـ أـيـنـ يـأـتـيـ فيـ تركـ الـبـعـضـ. بـيـتـ:

وكم لـهـ مـنـ سـرـ خـفـيـ \* يـدـ خـفـاهـ عـنـ فـهـمـ الذـكـيـ

فتـحرـيرـ أـنـ أـفـعـالـ وـتـرـوـكـ كـلـهـ عـلـىـ وـقـفـ الـحـكـمـ قـطـعاـ وـأـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـأـفـعـالـ مـاـ تـحـيلـ الـحـكـمـةـ وـتـوجـبـ تـرـكـهـ وـإـنـ شـمـلـتـهـ الـقـدـرـةـ وـلـاـ نـرـىـ فـعـلاـ تـوـجـبـ الـحـكـمـةـ وـتـحـيـلـ تـرـكـهـ مـعـ شـمـولـ الـقـدـرـةـ لـهـمـاـ نـعـمـ يـأـتـيـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ الـعـلـمـ وـالـأـخـبـارـ فـعـنـ هـذـاـ أـقـولـ أـنـ تـعـذـيبـ الطـائـعـ صـرـفـاـ مـحـضـاـ أـنـ اـسـتـحـالـ فـإـثـابـةـ الـمـطـيعـ لـاـ تـوـجـهـ الـحـكـمـ عـقـلاـ وـإـنـ وـجـبـ عـلـمـاـ أـوـ سـمـعاـ وـذـلـكـ فـضـلـيـ أـوتـيـهـ مـنـ أـشـاءـ وـذـلـكـ تـعـذـيبـ الـكـافـرـ وـإـرـسـالـ الرـسـلـ وـإـنـزالـ الـكـتـبـ وـكـلـ ذـلـكـ تـسـتـدـعـيـهـ الـحـكـمـةـ مـنـ دـوـنـ إـبـصـالـ إـلـيـ حـيـزـ الـوـجـوبـ وـرـبـكـ يـخـلـقـ مـاـ يـشـاءـ وـيـخـتـارـ فـعـالـ لـاـ يـرـيدـ فـهـنـاـ مـاـ أـدـىـ إـلـيـ نـظـريـ فـإـنـ كـانـ صـوـابـاـ وـذـلـكـ رـجـائـيـ فـمـنـ اللـهـ رـبـيـ وـحـقـ الـحـمـدـ لـوـجـهـ الـجـمـيلـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ خـطـأـ فـأـنـاـ تـائـبـ إـلـيـ اللـهـ مـنـ كـلـ خـطـأـ وـعـلـىـ مـاـ هـوـ الـحـقـ عـنـدـ رـبـيـ عـقـدـتـ قـلـيـ وـهـوـ حـسـيـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ وـالـحـمـدـ اللـهـ ذـيـ الـجـلالـ وـإـلـكـرـامـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـ الـأـنـامـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ الـكـرـامـ آـمـيـنـ.

ال الحديث وبما [١] ذكر الصريح من تغاير النبي والرسول تبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واستروح ابن همام مع تحقيقه في نسبة ذلك الغلط للمحققين وقال أن الذي في كلام محققى أئمة الأصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد وأى محققين خلاف هؤلاء ثم رأيت تلميذه الكمال ابن أبي الشريف أشار للرد عليه ببعض ما ذكرت قال القاري في شرح الفقه الأكابر ثم في تقديم النبوة على الرسالة أشعار لما هو مطابق في الوجود من عالم الشهدود وإيماء إلى ما هو الأشهر في الفرق بينهما بأن النبي هو أعلم من الرسول إذ الرسول من أمر التبليغ والنبي من أوحى إليه أعلم من أن يؤمر بالتبليغ أم لا؟ قال القاضي عياض: وال الصحيح الذي عليه الجمهور إن كل رسول نبي من غير عكس وهو أقرب من نقل غيره الإجماع عليه فنقل غير واحد الخلاف فيه فقيل النبي مختص بما لا يؤمر إلى آخره ونسب هذا المذهب إلى الجمهور في مواضع من هذا الكتاب والمرقة وكبير النجدية [٢] لم يبال من إثبات النبوة بالمعنى المشهور المختار عند الجمهور المذكور الذي هو المختار عنده في كتابه (**الصراط المستقيم**) لشيخه ولمن هو أدون منه في ذلك الكتاب كما مر وسيجيء قال القاضي وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة إلى آخره وقال الله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ) الأنعام: ٩٣ ولما كان مستند القاضي القرآن فالكلام عليه لا يليق بأهل الإيمان وإن تكلم قرن الشيطان وصرف الوحي عن العريفي الشرعي إلى أنواع الإلهمات وغيرها التي سميت وحيا تشبيها بالوحي إلى النبي كما ذكره القاضي لا يخرجهم من الخدلان على أن كبيرهم مصرح بوحي الشرع فلا ينفعهم هذا الطغيان.

**مسألة:** النبوة ليست كسبية خلافاً للفلاسفة قال التوربشي في المعتمد اعتقاد حصول النبوة بالكسب كفر قال النابلسي في شرح الفرائد وفساد مذهبهم غني عن

(١) الطرف متعلق بتبيين والتصريح مجروراً صفة ما ومن معنى في أو تصحيف منها متعلق بالتصريح.

(٢) كبير النجدية رشيد أحمد كنكوهي

البيان بشهادة العيان كيف وهو يؤدي إلى تجويز النبي مع نبينا عليه السلام أو بعده وذلك يستلزم تكذيب القرآن إذ قد نص على أنه خاتم النبيين وآخر المرسلين وفي السنة (أنا العاقب - لانبي بعدي) وأجمعـت الأمة على إبقاء هذا الكلام على ظاهره وهذا إحدى المسائل المشهورة التي كفرنا بها الفلسفـة لـعنـهم الله تعالى انتـهـى. اعلم أن الفلسفـة كفروا بـتأـدية قولـهم إلى تجـويـزـنـيـ معـ نـبـيـنـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أوـ بـعـدـهـ واستـلزمـ تـكـذـيبـ القـرـآنـ فـمـاـ بـالـنـجـدـيـةـ الـذـيـنـ يـصـرـوـنـ عـلـىـ دـعـوـيـ تـجـويـزـنـيـ بـعـدـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـ عـلـىـ [١]ـ تـجـويـزـ خـاتـمـ آخـرـ مـعـ نـبـيـنـاـ خـاتـمـ الـنـبـيـنـ.

(١) سبق المصنـفـ قدـسـ سـرـ زـمـانـ أـتـىـ بـعـدـ بـلـغـ فـيـ السـيـلـ زـيـاهـ وـخـرـجـ دـجـالـونـ يـدـعـونـ وـجـودـ سـتـةـ نـظـراءـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـشـارـكـيـنـ لـهـ فـيـ أـشـهـرـ خـصـائـصـ الـكـمـالـيـةـ أـعـنـ خـتـمـ الـنـبـوـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـأـرـضـ الـسـتـ السـفـلـيـ فـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ كـلـ مـنـهـمـ خـاتـمـ أـرـضـهـ وـنـبـيـنـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاتـمـ هـذـهـ الـأـرـضـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ أـنـهـ خـواتـمـ أـرـاضـيـهـمـ وـنـبـيـنـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاتـمـ الـخـواتـمـ وـالـأـكـفـرـ الـأـوـقـعـ مـنـهـمـ يـصـرـحـ بـأـنـهـمـ مـاـثـلـوـنـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـشـرـكـاءـ لـهـ فـيـ جـمـيعـ صـفـاتـ الـكـمـالـيـةـ وـيـرـدـ آخـرـونـ إـبـقاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ نـبـيـنـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ الـنـبـيـ بـالـذـاتـ وـسـائـرـ الـأـبـيـاءـ بـالـعـرـضـ وـسـلـسلـةـ مـاـ بـالـعـرـضـ إـنـاـ تـنـتـهـيـ عـلـىـ مـاـ بـالـذـاتـ وـهـذـاـ هوـ مـعـنـيـ كـوـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاتـمـ الـنـبـيـنـ فـلـوـ وـجـدـ مـعـهـ أـوـ بـعـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـبـيـ فـيـ هـذـهـ الطـبـقـةـ مـنـ الـأـرـضـ أـيـضاـ لـمـ يـكـلـ ذـلـكـ بـخـاتـمـيـهـ فـإـنـ خـتـمـ لـيـسـ بـعـنـيـ كـوـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آخـرـ الـنـبـيـنـ قـالـ وـأـيـ مدـحـ فـيـ التـأـخـرـ الزـمـانـ وـزـعـمـ أـنـ هـذـاـ هوـ الـأـدـخـلـ فـيـ مـدـحـ نـبـيـنـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـثـ جـعـلـنـاهـ خـاتـمـ الـخـواتـمـ لـخـاتـمـ صـرـفـاـ كـمـاـ تـقـولـونـ فـإـنـ مـدـحـ مـلـكـ بـأـنـهـ مـلـكـ الـمـلـوـكـ أـعـظـمـ مـنـ مـدـحـهـ بـأـنـهـ مـلـكـ وـحـدـهـ وـلـعـمـريـ هـلـ هـذـهـ السـفـسـطـةـ الشـيـطـانـيـةـ إـلـاـ كـانـ يـقـولـ المـشـرـكـوـنـ لـلـمـسـلـمـيـنـ أـنـتـمـ جـعـلـتـمـ اللـهـ إـلـهـاـ صـرـفـاـ وـنـحـنـ جـعـلـنـاهـ إـلـهـاـ فـأـيـنـاـ أـقـومـ بـالـحـمـدـ وـلـمـ يـدـرـ الدـجـالـ أـنـ الـكـمـالـ الـأـعـظـمـ هـوـ الـذـيـ تـرـهـ صـاحـبـهـ عـنـ الشـرـيـكـ لـاـ مـاـ فـيـهـ شـرـكـاءـ مـتـشـاـكـسـوـنـ وـإـنـ كـانـ هـذـاـ فـضـلـ عـلـيـهـمـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـوـجـهـ أـفـضـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـخـواتـمـ الـمـخـتـرـعـةـ بـأـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ بـيـنـ آدـمـ وـتـلـكـ الـخـواتـمـ مـنـ الـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ وـأـصـنـافـ آخـرـ غـيرـ ذـوـيـ الـعـقـولـ وـبـيـنـ آدـمـ أـفـضـلـ وـأـكـرمـ وـلـمـ يـدـرـ الـمـسـكـيـنـ أـنـ جـعـلـ الـنـبـوـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ اـزـدـرـاءـ بـشـائـمـ أـيـ اـزـدـرـاءـ وـقـدـ صـرـحـ الـعـلـمـاءـ كـاـلـإـمـامـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ بـكـفـرـ مـنـ يـقـولـ بـهـ وـبـالـجـمـلـةـ هـكـنـاـ اـخـتـلـفـوـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ بـكـفـرـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـكـلـهـمـ مـشـرـكـوـنـ فـيـ الإـيمـانـ بـسـبـعـ خـواتـمـ عـلـيـهـ مـرـدـواـ وـعـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ شـرـدـواـ حـتـىـ اـنـتـدـبـ عـلـمـاءـ إـلـاسـلامـ مـنـ الـعـرـبـ وـالـعـجـمـ لـلـرـدـ عـلـيـهـمـ وـأـقـامـوـاـ عـلـيـهـمـ الطـاـمـةـ الـكـبـرىـ فـقـهـرـواـ وـهـكـتوـاـ وـخـذـلـ ماـ بـهـتـوـاـ فـصـارـوـاـ مـثـلـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ثـمـ صـبـ اللـهـ عـلـيـهـمـ سـوـطـ عـذـابـ فـعـمـاـ قـلـيلـ هـلـكـواـ أـجـعـيـنـ فـهـلـ تـرـىـ لـهـ مـنـ بـاـقـيـةـ وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـإـنـ تـبـغـ الـأـطـلـاءـ عـلـىـ بـعـضـ تـفـاصـيـلـ ذـلـكـ فـعـلـيـكـ بـعـطـالـةـ فـتـورـ

مسألة: من جوز زوال العقل عن الأنبياء يخشى عليه الكفر ومن جوز زوال النبوة من نبي فإنه يصير كافراً كذا في التمهيد وها أنا أذكر ما يجب لهم السلام. فمنه: العصمة وهي خصائص النبوة على مذهب أهل الحق خلافاً للملائحة الباطنية قال التوربشي في كتاب المعتمد في المعتقد فتنة ادعاء العصمة في غير الأنبياء لا يعد قليلاً فهذا الإمام الموصوم سر اخترعها الباطنية لرفع الأحكام الشرعية وتوهين قضايا المسلمين وتضليل أهل السنة والجماعة إلى أن قال يلزم لأهل الدين حفظ لساخنهم وآذانهم من تلوث هذه البدعة والله المنقد من الضلال انتهى ملخصاً مترجماً. وكبير النجدية<sup>[١]</sup> خالق أهل الحق ووافق الملائحة الباطنية حيث أثبتها للصديق الذي جعل رتبة شيخه أعلى منه بكثير في (الصراط المستقيم) ونقلنا شيئاً من كلماته في حقه فيما سبق حيث قال لا بد يجعلونه فائزاً بمحافظة الأنبياء التي تسمى بالعصمة وادعى أنها ثابتة وكيف وذيت الخ. والحق عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الجهل بالله تعالى وصفاته وعن كونهم على حالة تنافى العلم بشيء من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلاً وإجماعاً وقبلها سمعاً ونقلأً وبشيء مما قرروه من أمور الشرع وأدوه عن ربها عز وجل من الوحي قطعاً عقلاً وشرعياً وعن الكذب وخلف القول مذنباً لهم الله تعالى وأرسلهم قصداً أو عن غير قصد... واستحالة ذلك عليهم شرعاً وعقلاً وإجماعاً وبرهاناً وترتيبهم قبل النبوة قطعاً وترتيبهم عن الكبائر جماعاً وعن الصغائر تحقيقاً وعن استدامة السهو والغفلة توفيقاً واستمرار الغلط والنسيان عليهم فيما شرعوا لأمتهم قطعاً كذا قال القاضي وفي شرح المواقف اجتمع أهل الملل

---

سيدي وأستاذدي مولانا عبد الرحمن السراج المكي قدس سره وكتاب تبيه الجھال لبعض أحبابي والقول الفصيح والتحقيقات الحمدية وغيرها من تصانيف أهل السنة شكر الله تعالى مسامعيهم آمين وكان بحمد الله النصاب الأولي في دفع هذا الكفر والأكفر لحضرته خاتم الحقائقين إمام المدققين سيدنا الوالد قدس سره الماحد وبسعيه أقيمت هذه الفتنة العمياء في البیرون فلم يرق لها تقرير ولا قطمیر كما هو مفصل في تبيه الجھال والحمد لله ذي الجلال. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(١) كبير النجدية: رشيد أحمد كوكوهي صحفة ١٥٣

والشائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه من الله إلى الخلائق إذ لو جاز عليهم التقول والافتراء في ذلك عقلاً لأدى إلى إبطال دلالة المعجزة وهو محال وفي المواقف أما الكفر فاجتمع الأمة على عصمتهم منه غير أن الأزارقة من الخوارج حوزوا عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر وفي الشرح فلزمهم تحويل الكفر بل محكى عنهم أئمّهم قالوا بجواز بعثة<sup>[١]</sup> النبي إلى آخره والقاري<sup>[٢]</sup> بعد قول القاضي هذا ما لا يجوزه إلا ملحد قال أي إمكان صدور الكفر والشرك منه، قال الخفاجي: لا يصح عقلاً ولا شرعاً ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن لا يبلغ شيئاً إلى آخره. ومنه: الصدق، هو مطابقة حكم الخبر للواقع إيجاباً أو سلباً وهو واجب عقلي في حق كلنبي لا يتصور عدمه إذ لو تصور لما قبل منهم شيء مما جاءوا به وأنه لو جاز عليهم الكذب لجاز في خبره تعالى لتصديقه إياهم بالمعجزة النازلة متولة قوله تعالى صدق الكذب في كل ما يبلغ عيني وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض الكذب وهو عليه محال فملزومه وهو جواز الكذب عليهم كذلك ونص الله تعالى (وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ \* الْأَحْزَابُ : ٢٢) (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* النَّجْمُ : ٣) (وَقَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ \* النَّسَاءُ : ١٧٠) كذا في الكثر. قال العلامة ابن حجر: في تحقيق كلمات الكفر والذي يظهر أنه لو قال إن كان ما قاله النبي الفلاي صدقاً نجوت يكون كفراً<sup>[٣]</sup> أيضاً. ولا يشترط ذكر جميع الأنبياء ولا أن يكون ما قال ذلك النبي يقطع بأنه عن وحي فإن قلت للأنبياء الاجتهد وجري قوله في أنه يحرز عليهم الخطأ في الاجتهد فإذا قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشئاً عن اجتهاد لا وحي كيف

<sup>(١)</sup> ترك ما بعده استثنى الله تعالى أنه يكفر بعد نبوته اهـ وقد كذبكم الله عز وجل بقوله (الله أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رَسَالَتَهُ \* الأنعام: ٢٤١).

(٤) القاري مبتدأ خبره قال وقوله بعد متعلق به وهذا ما لا الم. هذا مقوله القول وأي إمكان مقوله قال.

(٣) أي كما نصوا عليه في قول القائل إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً يحوث أي لأجل الشك بالمستفاد من أن أقول ومله حيث لم يرد به التحقيق فربما يئتي به على صورة الشك ك الحديث فأقول كان هذا من عند الله يعنه.

يكفر به قلت القول بعدم الكفر حينئذ وإن كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر أظهر لأن الإتيان بأن التي هي للشك والتردد في هذا المقام يشعر بتعدده في تطرق الكذب إلى ذلك النبي وهذا كفر غير أن القول بجواز إستمرار الخطأ عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت إليه وعلى التردد فقوله إن كان صدقاً يدل كما تقرر على تردد في الكذب وهو غير الخطأ لأن الخطأ ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فإنه يدل شرعاً<sup>[١]</sup> على الأخبار بخلاف الواقع تعمداً فيصبح الكفر بذلك وإن قلنا بهذا القول المهجور لأن قوله إن كان صدقاً لا يتأنى بناؤه عليه لما تقرر واتضح والله الحمد قال القاضي وكذلك من دان بالوحدةانية وصحة النبوة ونبوة نبينا عليه السلام لكن جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه أو لم يدعها فهو كافر بالإجماع وقال وكذلك من أضاف إلى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو أذاهم أو قتل نبياً أو حاربه فهو كافر بالإجماع. فائدة: ظهور<sup>[٢]</sup> المعجزة على يد الكاذب من المستحيلات العقلية عند الشيخ أبي الحسن الأشعري لاقصائه إلى التعجيز عن إقامة الدلالة على صدق دعوى الرسالة وعند الإمام وكثير من المتكلمين لأن الصدق مدلول لها لازم بمقدمة العلم<sup>[٣]</sup> لإتقان الفعل وهو محال وعند الماتريدية لإيجابه التسوية بين الصادق والكافر وعدم التفرقة بين النبي والمتنبي وهو سفه لا

(١) وإن كان لغة واصطلاحاً يعم كل أخبار بخلاف الواقع عمداً كان أو سهواً أو خطأً وقد حرى عليه عرف بعض الحجازيين يقول لو كذب فلان أي خطأً كما في الحديث.

(٢) أي إظهار الله تعالى خارق عادة على يد مدعى النبوة كذلك موافقاً لمرامه بحيث يعد مصدقاً لكلامه ولا يخفي عليك فائدة القيد التي ذكرنا والتفسير الذي به فسرنا. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) فإن من رأى فعلاً أحسن وأنقذ ضرورة أن فاعله عليم حكيم أقول والأحسن التنظير بدلاله نفس الفعل على الفاعل فإنه واضح للزوم والإتقان قد ينافق فيه مناقش بأنه يجوز وقوعه نادراً اتفاقاً من دون قصد الفاعل بل لا استطاعته لو قصد بل الإتقان دائماً ربما كان طبيعياً ملهمها كما في بيت التحل وعش التتوط بل في أوهن البيوت أقوى شاهد على إتقان العنكبوت فسيحان من أعطى كل شيء حلقة ثم هدى فاهم.

يليق بالحكيم. ومنه: الأمانة، وهي ضد الخيانة. ومنه: التبليغ لجميع ما جاءوا به من عند الله وأمرروا بتبلیغه<sup>[١]</sup> للعباد اعتقادياً كان أو عملياً فيجب أن يعتقد أنهم صلوات الله تعالى عليهم بلغوا عن الله ما أمرروا بتبلیغه ولم يكتموا منه شيئاً ولو في قوة<sup>[٢]</sup> الخوف. ومنه: الفطانة أي الحذقة<sup>[٣]</sup> لإلزام الخصوم واحجاجهم وذلك ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع وهذه الخمسة لا تداخل بينها على ما هو الحق ثم هي واجبة بالعقل<sup>[٤]</sup> وهم لا يتصور أن يكونوا على خلافها وبالشرع أيضاً وما بعدها شرعاً وعادة. ومنه: الذكورة، قال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً \* يوسف: ١٠٩) خلافاً للظاهرية حيث قالوا بنبوة مريم متمسكين بقوله تعالى (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا \* مريم: ١٧) و (يَا مَرِيمُ اِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ \* آل عمران: ٤٢) الآيتين وأجيب عنه بأنه ليس وحياً<sup>[٥]</sup> بشرع إذ لا دلالة عليه في الآيات المذكورة والإمام الرازي والقاضي البيضاوي نقل الإجماع على عدم نبوتها ولم يبالياً بشذوذ المخالف وقالوا بنبوة أم موسى أيضاً<sup>[٦]</sup> وبعضهم بنبوة آسية<sup>[٧]</sup> أيضاً وبنبوة سارة وهاجر أيضاً

- (١) قيد به لأن ما جاءوا به ما علموا ولم يؤمنوا أن يعلموا من دقائق حقائق لا يحتمل لها عقول العوام وليس في الاشتغال بها نفع لهم لأن الرسل صلوات الله تعالى عليهم لا يضلون عن الأمة بشيء فيه صلاحهم.
- (٢) وتجويع التقية عليهم في التبليغ كما ترعمه الطائفنة الشقيقة هدم لأساس الدين وكفر وضلال مبين.
- (٣) وإلا لكن فيها توسيد الأمر إلى غير أهله والله أعلم حيث يجعل رسالته. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.
- (٤) في بعض تفاصيل بعضها تأمل في الوجوب العقلي ولسائل أن يقول العصمة تشتمل الصدق والأمانة والأمانة التبليغ وكيف ما كان فالخطب سهل والإيمان بثبوت كل ذلك لكفهم واجب قطعاً.
- (٥) أي ليس فيها ما يدل على أنها أوحى الله تعالى إليها بشرع نعم فيها فضائل وليس كل فضيلة نبوة ولا مستلزمة لها ففي الآية إرسال الروح إليها ليهب لها غلاماً زكيها وليس إرسالها إلى غيرها بشرع وكلام الملائكة وإرشادهم المتكلم إلى الحasan الأفعال لا يختص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام نعم القرآن بين روئيتهم على صوركم وجماع كلامهم لا يكون لغير نبي فغيره إن رآهم لم يسمع حينئذ كلامهم وإن سمع كلامهم لم يرهم حينئذ على صوركم كما نص عليه الإمام الشيخ الأكبر رضي الله تعالى عنه أما الاصطفاء ظاهر عمومه لعباد الله الصالحين وكذا الاصطفاء على جميع النساء ليس فيه بالمقصود وفاء إلا إذا ثبتت نبوة بعض النساء وهو أول المسألة.
- (٦) لقوله تعالى (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهَا مُوسَى أَنْ أَرْضِعْهُ \* القصص: ٧) الآية
- (٧) وفي حقهن رضي الله تعالى عنهن لا يوجد ما يساوي شبهة فضلاً عن دليل.

والجواب [١] الجواب والاحتجاج بالوحى بيطل بقوله (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيَّ التَّحْلُلْ\*)  
النحل: ٦٨) فإنه ليس بوحى شرعا. ومنه: التراهة، في الاكتساب أي التباعد عن  
دناءة الصناعة كالحجامة وكل ما يخل بحكمة البعثة لأنه يوجب عدم الإتباع وتنفر  
الطابع فتزيهم عن ذلك واجب والنبوة أشرف مناصب الخلق مقتضية لغاية  
الإحلال اللائق بالخلق فيعتبر لها انتفاء ما ينافي ذلك. ومنه: التراهة في الذات أي  
السلامة من البرص والجزام والعمى وغير ذلك من المنفات فاما عقدة موسى عليه  
السلام قبل الإرسال فقد أزيلت بدعوه عند الإرسال بقوله (وَأَخْلُلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي)  
\* طه: ٢٧) وأما بلاء أيبوب فقد كان مؤخرا والشرط [٢] ما يكون مقدما وكذلك  
عمى يعقوب مع أنه قيل إنه لم يعم بل كان به غشاوة شديدة ومثله شعيب وفي  
المروة [٣] أي الإنسانية والخشمة كعدم الأكل على الطريق وفي النسب أي سلامته من  
دناءة الآباء وعهرب [٤] والأمهات [٥] لا السلامة [٦] من الكفر ونحوه فإنه ليس بشرط  
كما في آزر ونحوه. ومنه: كونه أكمل أهل زمانه من ليس نبيا وكونه أعلم من جميع  
من بعث إليهم بأحكام الشرع الذي بعث به أصلية وفرعية ولم يتعلم موسى من

(١) أن هن فضائل قطعا ولم يثبت الإيجاء بشرع إليهن أصلا.

(٢) لعل قائلا يقول المنف منافبقاء وابتداء بل كل بقاء النبوة ابتداء ما لم يؤمن جميع المعموث إليهم لكن الشأن  
في كون البعض كالعمى ونحوه منف.

(٣) عطف على في الذات

(٤) أقول فلا يجوز أن تقع في نسيهم صلوات الله تعالى عليهم من أنت بفاحشة وإن لم تحبل منها لأن التعير به  
معلومات وإن كانت الولادة ليست إلا من نكاح.

(٥) بل والأزواج أيضا كما رأيت التصريح به والدليل هو نفي التعير يشتمل البنات وأمثالهن أيضا وهو الواقع ولله الحمد.

(٦) أي في الأصول ونص الإمام الرازى في أسرار الترتيل وغيره من المحققين حتى المولى بحر العلوم في الفواثق  
بإسلام آباء الأنبياء وأمهاتهم جميعا من الأقربيين إلى آدم وحواء عليهم الصلاة والسلام وقد أثبت ذلك الإمام  
الجليل الجلال السيوطي في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وللعبد فيه رسالة مستقلة سميتها شول الإسلام لأصول  
الرسل الكرام فهذا الذي نحب أن ندين الله به أما آزر فعم كما نص عليه الإمام ابن حجر في شرح أم القرى  
وغيره في غيره والعرب تسمى العم أبا (قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهُ آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ\*) البقرة: ١٣٣  
وإنما إسماعيل عم يعقوب عليهم الصلاة والسلام.

الحضر شيئاً من ذلك وأما ما يتعلّق مأمور الدنيا فلا يضر عدم علمه بذلك على طريق أهلها ولكن لا يجوز أن يقال أنهم لا يعلمون شيئاً من أمور الدنيا لئلا يتوفهم بهم الغفلة والبلة اللذان يجب ترتيبهم عندهما ويستحيل أضداد المذكورات عقلاً [١] وشرعًا وعادةً ويجوز في حقهم كل أمر معناد مثاب أي كل شيء آخرى الله عادته بالإثابة بسببه من كل غرض بشري ليس محظياً ولا مكرورها ولا مباحاً مزرياً ولا مما يعاذه الأنفس أو تؤدي إلى النفرة كالأكل والشرب والجماع الحلال وسائر الشهوات المباحات لإمكان صدورها سبباً للثواب بالنية وخروج الحرام والمكرور ونحوهما لعدم صلاحيتها لذلك. مسألة: قال ابن جماعة في شرحه على بدء الأimalي ذهب بعض القدماء إلى أن في كل جنس من الحيوان نذيرًا ونبياً من القردة والخنازير والدواب محتاجاً بقوله تعالى (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ) \* فاطر: ٢٤ وقد [٢] كفر القاضي عياض القائل بذلك لأن فيه من الإزراء منصب النبوة ما فيه مع إجماع المسلمين على خلاف ذلك وتكتذيب قائله.

مسألة: الإيمان بجميع المعموظين واجب من ثبت شرعاً تعينه منهم وجب الإيمان بعينه ومن لم يثبت تعينه كفى بالإيمان إجمالاً ولا ينبغي في الإيمان بالأنباء القطع بمحصرهم في عدد. تكميل الباب يكفي في الإيمان بعموم الأنبياء والمرسلين اعتقاد أنهم عباد الله المكرمون اجتباهم بالوحى ودعوه الخلق فأدعوا النبوة وأظهروا المعجزات وكانوا على الحق والصدق في تبليغ ما أمروا به ولا بد في الإيمان ببنينا صلى الله تعالى عليه وسلم سوى ذلك من أشياء كذا في المعتمد والقول الجحمل في الإيمان به صلى الله عليه وسلم أن يصدق في كل ما جاء به قوله تفصيل يجب علمه حتى لا يخالف في التفصيل لما آمن به إجمالاً منها تصديقه في أن الله تعالى بعثه إلى الإنس

(١) أي على جهة التوزيع بما يجب عقلاً وشرعًا استحال ضده عقلاً وشرعًا وإن شرعاً وعادةً فشرعاً وعادةً.

(٢) وفيه ما فيه من الرد الشديد على زلة عظمت من ذاك الفاضل الكنوي كما قد تقدم ونسأل الله العفو والعافية ولا حول ولا قوة إلا بالله. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

والجح فـإِنْ اسْتَشْنَى أَحَدُهُمْ الْجَحَّانَ أَوْ صِنْفًا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ دُعَوَتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْحُ إِيمَانُهُ بِرِسَالَتِهِ وَفِي الْمَلَائِكَةِ اخْتِلَافٌ وَقَالَ الْمُشْتَبِونَ تَكْلِيفُهُمْ تَشْرِيفٌ لَا كَتْكِلِيفُنَا وَكَذَا الْحَيَّاتُ وَالْجَمَادَاتُ قَالُوا تَكْلِيفُهُمَا بِحَسْبِ حَالَهُمَا مِنْ ذِكْرٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَاسْتَدَلُوا بِشَهَادَةِ الضَّبِّ وَالْحَجَرِ وَالشَّجَرِ لِهِ بِالرِّسَالَةِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى (لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا<sup>[١]</sup> \* الْفَرْقَانُ: ١) وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَرْسَلْتُ<sup>[٢]</sup> إِلَى الْخَلْقِ كَافِةً) وَفَائِدَةُ الْإِرْسَالِ لِلْمَعْصُومِ وَغَيْرِ الْمَكْلُفِ طَلْبٌ إِذْعَانَهُ لِشَرْفِهِ وَدُخُولِهِمَا تَحْتَ دُعَوَتِهِ تَشْرِيفًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْمَرْسُلِينَ. وَمِنْهُ أَنْ يَؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ خَتَمَ بِهِ النَّبِيِّنَ وَخَتَمَ اللَّهُ حَكْمَهُ بِمَا لَا يَخْلُفُ مِنْهُ وَصَاحِبُ الْمَعْتَمِدِ بَعْدَ ذَلِكَ أَطَالَ الْكَلَامَ وَقَالَ فِي الْآخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ ظَاهِرَةٌ بَيْنَ الْإِسْلَامِيِّينَ غَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ وَأَمَّا الْمَقْدَارُ الَّذِي ذَكَرْنَا فَلَئِلًا يَوْقُعُ زَنْدِيقٌ جَاهِلًا فِي الشَّبَهَةِ وَكَثِيرًا مَا يَغَالِطُونَ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالسُّرُورُ أَنَّ الْقَدْرَةَ لَا يَنْكِرُهَا أَحَدٌ وَلَكِنْ لَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ كَذَا أَوْ لَا يَكُونَ كَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَخْبَرُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعْدَ نَبِيٍّ آخِرٍ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا يَنْكِرُهَا إِلَّا مَنْ لَا يَعْتَقِدُ بِنَبُوَتِهِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَصْدِقًا بِنَبُوَتِهِ اعْتَقَدَهُ صَادِقًا فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ إِذْ الْحَجَجُ الَّتِي ثَبَتَتْ بِهَا بِطَرِيقِ التَّوَاتِرِ نَبُوَتُهُ ثَبَتَتْ بِهَا أَيْضًا أَنَّهُ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ فِي زَمَانِهِ<sup>[٣]</sup> وَبَعْدَهُ إِلَى الْقِيَامَةِ لَا يَكُونُ نَبِيٌّ فَمَنْ شَكَ فِيهِ يَكُونُ شَاكِنًا فِيهَا أَيْضًا مِنْ يَقُولُ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا بَعْدَهُ أَوْ يَكُونُ أَوْ مُوْجُودًا وَكَذَا مَنْ قَالَ<sup>[٤]</sup>

(١) ذَكَرَ الْمُصْنَفُ قَدْسَ سُرُّهُ دَلَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ إِمَارَةُ اخْتِيَارِهِ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ دَلِيلُ التَّعْوِيلِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا وَبِهِ نَقُولُ وَحَسْبَنَا الْآيَةُ وَالْمَحْدِيثُ الصَّحِيفُ الْمَذْكُورُ الْمَرْوِيُّ فِي صَحِيفِ مُسْلِمٍ فَلَا تَخْصُصُ الْعُمُومَاتُ الْشَّرِعِيَّةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَأَيْنَ الدَّلِيلُ وَالْتَّمْسِكُ بَعْدَ الْعُقْلِ مَقْطُوعٌ بِقَوْاطِعِ النَّقلِ قَالَ تَعَالَى (وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ) وَالْحَمْلُ عَلَى التَّسْبِيحِ بِالْحَالِ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَكِنْ لَا تَفْقُهُنَّ تَسْبِيحَهُمْ \* الْإِسْرَاءُ: ٤٤) وَفِي حَدِيثِ الطَّبِرَانيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ يَعْلَى بْنِ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا مَرْدَدٌ لِلْإِنْسَنِ وَالْجَنِّ وَقَدْ نَصَّ إِلَمَامُ ابْنِ حَمْرَاءَ فِي أَفْضَلِ الْقَرِئَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَدُ الْعَهْدِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ حَتَّى الْمَصْنَوِعَاتِ كَالسَّبِيفِ وَنَحْوِهِ بِالْإِيمَانِ. مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَزَقَنَا اللَّهُ حَسْنَ الْإِيمَانِ. مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِينٌ. إِمامُ أَهْلِ السَّنَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) الظَّرْفُ مَتَعَلِّقٌ بِلَا يَكُونُ.

(٣) أَيْ إِمْكَانًا وَقَوْعِيَا فِيهِ الْكُفْرُ لِتَكْلِيفِ النَّصِّ وَإِنْكَارِ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ أَمَّا الْذَّاتِي فَلَا يَحْتَمِلُ

يمكن أن يكون فهو كافر هذا شرط صحة الإيمان بخاتم الأنبياء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ملخصاً مترجماً وقد مر من النابليسي في تجويز نبي مع نبينا أو بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وفي التحفة شرح المنهاج في كتاب الردة أو كذب رسولاً أو نبياً أو نقصه بأي منقص كان صغر اسمه مريداً تحقيره<sup>[١]</sup> أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعيسي عليه السلامنبيء قبل فلا<sup>[٢]</sup> يرد. ومنه<sup>[٣]</sup> تبني النبوة<sup>[٤]</sup> بعد وجود نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كتمني كفر مسلم بقصد الرضاء به لا التشديد عليه. ومنه أيضاً لو كان فلان نبياً ما آمنت به أن جوز<sup>[٥]</sup> ذلك على الأوجه قال القاري في شرح الشفاء للقاضي ويمكن حمله على أنه يجوز كون نبي مرسلاً يظهر بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون أمره أشد وهذا قال بعض علمائنا أن من ادعى النبوة وقال له قائل أظهر المعجزة كفر قال الخفاجي في ذيل قول القاضي ومن ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كالمختار وغيره قال ابن حجر وبه يظهر كفر كل من طلب منه معجزة لأنه يتطلب منه بحوزة لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين ضرورة نعم إن أراد بذلك تسفيهه وتکذيبه فلا كفر به والنجدية قالوا بإمكان نبي بعد خاتم النبيين متمسكين بشمول القدرة وعمومها وإن هو إلا مغلوطة واضحة وسفسطة فاضحة فإن شمول القدرة وعمومها إنما هو

---

الإكفار بل هو ه هنا صحيح وإن بطل في تعدد خاتم النبيين لأن الآخر بالمعنى الموجود هنا لا يقبل الاشتراك عقلاً وثماً تتحققه يتطلب من فتاوانا.

(١) احترز به عن التصغير على وجه الحبة فإنه وإن لم يجز أيضاً للإيهام لكن لا كفر. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.  
(٢) فإن ختم النبوة إكماله صلى الله تعالى عليه وسلم بنينا فلا ينشأ أحد بعد ظهوره صلى الله تعالى عليه وسلم لأن لا يوجد بعده وعنده أحد من نبيه قبله.

(٣) أي من التجويز المذكور أو من الكفر والعياذ بالله والآخر الأظهر لقوله الآتي كتمني الخ.  
(٤) لنفسه أو لغيره.

(٥) قيد في الآخر أي إنما يكون الإيجاب كفراً أن لو جوز المقدم الآن أعني بعد وجود نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وإلا فهو من تعليق الحال بالحال فلا كفر ولا ضلال إما الأول وهو النفي فيه بيان العزم على الكفر. من قدر نبياً والعزم على الكفر كفر فافهم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

للممكنتات والجائزات والممتنع الذاتي والمستحيل العقلي ليس مما يتعلق به القدرة كما مفصلًا وقال القاري في شرح الفقه الأكبر أن ما يمتنع بنفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق وإعدام القديم لا يدخل تحت القدرة القديمة والباعث لهم على هذا الاحتراء الجهل أو التجاهل بمعنى الممتنع الذاتي والمستحيل العقلي فإنه معناه ما لا يتصور في العقل وجوده مع قطع النظر عن الغير كما قال النابليسي في المطالب الوفية وقال الشيرازي في شرح هداية الحكمة يتصوره العقل عنواناً لأمر باطل الذات ويجزم بعدمه بحسب تصوره مع قطع النظر عن غيره وإن كان الحكم بعدمه لأجل وسط في الحكم لا في نفس الحكم به له بخلاف الممتنع بالغير فإن مجرد ماهيته المعقوله ليست محكوماً بالعدم بوسط وغير وسط بل يحسب الغير فكون النبي بعد خاتم النبيين ممتنعاً ذاتياً ومحالاً عقلياً ظاهر<sup>[١]</sup> وإن كان خاتم النبيين وإمكان النبي مطلقاً لا يمكن من كون النبي بعد خاتم النبيين ممتنعاً ذاتياً ومحالاً عقلياً ألا ترى أن الفلاسفة قائلون بإمكان الزمان وإمكان عدمه مطلقاً ويحكمون بكون عدمه المقيد بقييد بعد وجوده<sup>[٢]</sup> ممتنعاً ذاتياً كما هو مصرح في شرح الهداية للشيرازي وشرح المواقف للجرجاني وفيه كونه الكذب في التبليغ محالاً عقلياً وأن تجويزه على النبي كفر بالإجماع وهكذا في الشفاء وكذا تجويز صدور الكفر والشرك من النبي كما في الشفاء وشروحه وكذا ظهور المعجزة على يد الكاذب عند الماتريدية والشيخ أبي الحسن الأشعري والإمام وكثير من المتكلمين كما في شرح المقاصد وكذا اجتماع كمالات النبي في غير الأنبياء كما في شرح العقائد للنسفي وينبغي أن يعلم أن كلاً من الوجوب والامتناع إن كان النظر إلى ذات الشيء فدائماً ما لا فغيري والموصوف بالذاتي واجب الوجود لذاته أو

(١) فإن بقاء بعض الأفراد بعد انتهاء كلها لا يتصور العقل إلا عنواناً لحقيقة باطلة.

(٢) لأن البعدية زمانية فعدمه يستلزم وجوده فيستحيل وبه فارق سائر الحوادث فعدمه المقيد بقييد بعد وجوده بل حين وجودها ممكن وإنما يستحيل بشرط وجودها ثم هنا إنما يتم لو قلنا بوجود الزمان وحيثئذ يثبت معاذ الله قدمه أيضاً بعين الدليل فقدم الحركة فقدم المتحرك وذلك كله كفر بالحق ما عليه أثبتنا أن الزمان ليس من الحقائق المتأصلة أصلاً. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

ممتنع الوجود لذاته إن أخذ الوجود محمولاً وواجب الوجود للشيء نظراً إلى ذاته إن أخذ رابطة فلازم المهمة كزوجية الأربعة واجب لها لذاتها ولا واجب الوجود لذاته كذا في المقاصد فالواجب الذاتي والامتناع الذاتي المقابل للغيري<sup>[١]</sup> يشمل القسمين وإدخال القسم الثاني من الذاتي في الغيري من الجهة والنظر إلى الاختصار منعنا من التفصيل ومن شاء فليرجع إلى إفادات الفاضل الكامل الأجل الأجل المولى فضل الحق الخيرآبادي وهو بأرض الهند أول من جرح مبتدعات النجدية ومفاسدهم وآخر من بين شرح فساد عقائدهم فاطمأن قلوب أهل اليقين وحصل اليقين للشاكين والمرتدين وهدى الله به كثيراً من الضالين وله منه على كافة المسلمين وأجر جزيل عند رب العالمين ومنه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلاقين أجمعين في الكثر قد فاق على كل الأنبياء والملائكة والأنس على الإطلاق في الذات والصفات والأفعال والأقوال والأحوال بلا استغراب في ذلك لما حواه من الكمال وانفرد به من الحلال والجمال إلى أن قال فالواجب على كل مؤمن أن يعتقد أن نبينا محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم سيد العالمين وأفضل الخلاقين أجمعين فمن اعتقد خلاف هذا فهو عاصٌ مبتدع ضال قال القاضي وكذلك نقطع بتكبير غلاة الرافضة في قولهم أن الأنئمة أفضل من الأنبياء قال القاري وهذا كفر صريح يستفاد<sup>[٢]</sup> من قوله تعالى (الله يصطفى من الملائكة رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ \*  
الحج: ٧٥) وفي هذا المثل مباحث ذكرتها في شرح الفقه الأكبر وقال في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أنا أكرم الأولين والآخرين). الظاهر<sup>[٣]</sup> أن اللام للاستغراف أنه

(١) كيف والغيري مما لو نظر العقل إليه حالياً به غير لاحظ لسواه لقبله ولم يحجم عنه وأي عاقل يقدر عقله أربعة فرداً أو ثلاثة زوجاً. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) هكذا هو في نسخة شرح الشفاء للعلامة القاري والمعنى يستفاد كونه كفراً مع وضوح المراد فاللفظ بشع.

(٣) ليس هذا محل الاستظهار بل هو المقطوع به عند أولى الأباء وكان العلامة القاري غره وما وقع من متأخر المعتزلة فظن نزول الإجماع [مع أن الإجماع لا يعتبر فيه لأهل البدع كما نص عليه في التوضيح وغيره من كتب الأصول]. عن القطع وإليه يشير كلامه في منع الروض وهذه زلة الحق أن تفضيل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على العالمين جميعاً مقطوع به جمجم عليه بل كاد أن يكون من ضروريات الدين فإني لا أعلم يجهله أحد من المسلمين فاعرف وتثبت.

أكرم الخلائق بالاتفاق ولا عبرة بخلاف المعتزلة<sup>[١]</sup> وأرباب الشقاق والنجدية قالوا بجواز مساواة عامة المؤمنين مع خاتم النبيين في كثرة الصواب وقرب رب الأرباب ويجواز كون أحد أفضل من خاتم النبيين وبنحو<sup>[٢]</sup> بساط النجدية قد بالغ في هذا هداه الله تعالى وهم أسوأ حالاً من الكرامية فتذكرة مقالات العلماء في حقهم في شرح الطريقة الحمدية مما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كفر وضلال وفي كثر الفواد وما هو أي الولي كالنبي في المترلة ولا يدانه فضلاً عن أن يفضل عليه كما قالت الكرامية وبعض ملاحقة الصوفية إذ النبي معصوم مأمون من سوء الخاتمة مكرم بالوحى ومشاهدة الملك ومأمور بتبلیغ الأحكام وإرشاد الأنام مع اتصفاته بالكمالات التي ليس عند الولي قطرة من بحرها وهو مذهب جميع أهل السنة الصوفية وغيرها حتى قال أكابرهم إن نبياً واحداً أفضل عند الله من جميع الأولياء ومن فضل ولها على النبي يخشى عليه الكفر بل هو كافر ذكر القاضي عياض قول المعري بيت:

هو مثله في الفضل إلا أنه \* لم يأته برسالة جبريل

وقال صدر البيت الثاني من هذا القبيل لتشبيهه غير النبي في فضله بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخفاجي وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى وقال وحاشاه من أن يرضى به من له إسلام أو ذوق فإنه كفر بغير لذة والقاري في ذيل قول القاضي وبين خصائصه التي لم تجتمع قبل في مخلوق قال ومن المعلوم استحالة وجود مثله بعده قال السعد في شرح العقائد وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين أحدهما ما تواتر من أحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها وأخلاقه العظيمة

(١) بینت في كتابي تحلي اليقين بأن نبينا سيد المرسلين أن خلاف المعتزلة أيضاً في غيره صلى الله تعالى عليه وسلم من الأنبياء السابقين فقالوا بتفضيل الملائكة عليهم صلوات الله تعالى عليهم أجمعين أما هو صلى الله عليه وسلم فأفضل منهم جميعاً بإجماع بلا نزاع أما الرمحشري فقد سفه نفسه وجعل مذهبه كما نبه عليه العلامة الررقاني في شرح المواهب اللدنية.

(٢) بنحو بفتح نون وتشديد حيم فراش وأنكه بستر وبالير دوزد. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

وأحكامه الحكيمية وإقدامه حيث تحجم الأبطال ووثقه بعصمة الله في جميع الأحوال وثباته على حاله لدى الأهواز بحيث لم يجده أعداءه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا إلى القدح فيه سبلا فإن العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء وأن يجمع الله هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفترى عليه ثم يمهله ثلاثة وعشرين سنة إلى آخره<sup>[١]</sup> والنرجسي قال في حق شيخه أنه كان مخلوقا من بد والفطرة على كمال مشابهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ له كمالات طريق النبوة إلى ذروتها العليا ولما رد عليه علماء أهل السنة وذكروا في الرد عباره الشفاء فالنجداد تصدى لجوابه بما افتضحت وندم موافقه ومخالفه اقترح وقد فرغنا بحمد الله عن كشف عواره في تلخيص الحق ومنها أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الذي يمكّن إلى المسجد الأقصى الذي هو بيت المقدس ثم عرج به إلى حيث شاء الله من على وجسم في شرح العقائد بأن من أنكر المعراج يحكم ببدعته وتفسيقه قال اللاقاني وهو صواب في خصوص المعراج وأما الإسراء فحكم منكريه الكفر وقال القاري فمن أنكر مطلق الإسراء فهو كافر بلا امتراء ومنها أن يعتقد أن يوم القيمة لا يستغني أحد من أمته بل جميع الأنبياء عن جاهه ومنزلته ومتى لم يفتح الشفاعة لا يستطيع أحد شفاعة كذا في المعتمد وفي الكثر مصدر شفع يشفع إذا ضم غيره إليه من الشفيع الذي هو ضد الوتر كأن الشفيع ضم<sup>[٢]</sup> سؤاله إلى المشفو<sup>[٣]</sup> ع

(١) تماماً ثم يظهر دينه على سائر الأديان وينصره على أعدائه ويحيي آثاره إلى يوم القيمة ثم ذكر الوجه الثاني.

(٢) وهذا أحد معانٍ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أنا صاحب شفاعتهم) والمعنى الآخر ألطيف الأشرف أن لا شفاعة لأحد بلا واسطة عند ذي العرش جل جلاله إلا للقرآن العظيم ولهذا الحبيب مرتبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأما سائر الشفعاء من الملائكة والأنبياء والأولياء والعلماء والحفاظ والشهداء والحجاج والصلحاء فعند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيتهمون إليه ويشفعون لديه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يشفع لمن ذكروه ولم يذكروا عند ربه عز وجل وقد تأكد عندنا هذا المعنى بأحاديث والله الحمد.

(٣) الذي أفاد حقيقة المحققين إمام المدققين سيدنا الوالد قدس سره الماجد في كتابه المستطاب سرور القلوب في ذكر الحبيب أن المشفوع له كأن وجد أفرادا فالشفيع ضم إليه نفسه وصار له سنداً ومدداً فجعل الوتر شفعاً وظاهر أن هذا ألطيف وأظرف. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

له وفي شرح الجوادر ولا يستعمل إلا لضم الناجي إلى نفسه من هو خائف من سطوة الغير فالشفاعة في الآخرة بهذا المعنى ووجوبها بالكتاب والسنة أما الأول فقوله تعالى (عَسَى أَن يَعْنَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً \* الإسراء: ٧٩) (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى \* الضحي: ٥) (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا إِيَّاهُنَّ \* البقرة: ٢٥٥) (يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ \* طه: ١٠٩) وقال في حق الكفرة (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ \* المدثر: ٤٨) فلو لم يكن للمؤمنين لما كان لتخصيصهم<sup>[١]</sup> فائدة وقال (وَاسْتَغْفِرِ لِذَنْبِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وأما السنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (إِن لَّكُلَّ نَبِيٍّ وَدُعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ فَمَنْ دُعِيَ بِهَا عَلَى قَوْمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ اتَّخَذَهَا<sup>[٤]</sup> دُنْيَا وَإِنِّي أَدْخُرُ دُعْوَيِ شَفَاعَتِي لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ خَيْرُتَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نَصْفَ أَمْتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِهَا أَعْمَ أَتْرَوْنَاهَا لِلْمُتَقِنِينَ وَلَكُنْهَا لِلْمَذْنُوبِينَ الْخَطَاطِينَ وَقَالَ لَا شَفَعْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَكْثَرِ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَجَرٍ وَشَجَرٍ) وقال (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتِي) وقد روی عنه في الصلاح والحسان أخباراً بِاللفاظ المختلفة بحيث لو جمعت آحادها لبلغت حد التواتر في إثبات الشفاعة وله صلى الله عليه وسلم أقسام منها الشفاعة لراحة<sup>[٥]</sup> الخلاائق من هول الموقف وهي ثابتة باتفاق المسلمين حتى المعتزلة وهي من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم. ومنها إدخال ناس الجنية بغير حساب ومنها عدم دخول النار بعد الحساب وثبت الاستحقاق

(١) بل لم يصح تقديدهم ولا تعيرهم بشيء يعمهم والمسلمين أجمعين كما لا يخفى.

(٢) فقد أمر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتضرع إلى ربه في مغفرة أمنته وهل الشفاعة إلا هذا وهذا أمر والأمر إيجاب والإيجاب في الدنيا فثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد أعطي الشفاعة هبنا لا أنه يرجى أن يعطي في الأخرى كما ترجمه الطائفة النجدية الشري.

(٣) في الآية توجيهات معلومات والأحب إلينا أن استغفر للذنب ذويك فخصهم ثم عم الأمة ولا نقول بمحذف المضاف بل بالإضافة من باب الجهاز فإن العقل أبلغ منه بالحذف.

(٤) أي تعجلها في الدنيا كما في رواية أخرى وذاك كقول سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي \* ص: ٣٥)

(٥) وهي الشفاعة الكبرى لعمومها جميع أهل الموقف. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

لدخول النار ومنها إخراج بعض الموحدين من النار ومنها زيادة الدرجات ومنها التجاوز عن التقصير في الطاعات وبها تخفيف العذاب لمن استحق خلود النار في بعض الأماكن والأوقات كأبي ومنها دخول أطفال المشركين الجنة ومنها لمن مات بالمدية ولمن صبر على لاوائتها ولمن زاره بعد موته ولمن أجاب المؤذن ودعا له صلى الله تعالى عليه وسلم بالوسيلة ولمن يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها ولمن حفظ الأربعين حديثا في الدين وعمل بها ولمن صام شعبان لحبه صلى الله تعالى عليه وسلم صيامه ولمن مدح أهل البيت وأثنى عليهم إلى غير ذلك مما ورد في السنة ويجب الإيمان بأنه يشفع غيره أيضا من الأنبياء والملائكة والعلماء والشهداء والصالحين وكثير من المؤمنين وغيرهم من القرآن والصوم والكتبة وغيرها مما ورد في السنة في البحر الرائق ناقلا عن الخلاصة معزيا إلى الأصل لا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو ينكر الكرام الكاتبين أو ينكر الرؤية لأنه كافر وفي مجالس الأبرار الذي هو مستند النجدية أن التوقف في شفاعة الشافعيين كفر وبالجملة مذهب أهل السنة أن الشفاعة حق أي ممكن عقلا واجبة شرعا للمؤمنين ولو من أهل الكبائر وإنما ماتوا بلا توبة قال ابن الهمام فتحن بخوض العفو عن مات مصرا على الكبائر بشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو دونها بمحض فضل الله والمعتزل أنكروا هذه الشفاعة لقولهم باللحوب وقالوا لا أثر للشفاعة إلا في زيادة الثواب وخصصوا من تاب وتمسكون على الإنكار بظواهر مؤولة أو محولة على الكفار وفي شرح الجوهرة للاقاني في قول الماتن وواجب شفاعة المشفع محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إشارة إلى واجبات ثلاثة يتعين اعتقادها على كل مكلف فالأول كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني كونه صلى الله عليه وسلم مشفعا أي مقبول الشفاعة والثالث كونه صلى الله عليه وسلم مقدما على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين والنجدية خالفوا أهل السنة والجماعة في الشفاعة وخلطوا مع الاعتزال أنواعا من الخبط والشناعة قالوا أن الشفاعة بالوجاهة غير ممكنة واعتقادها كفر وكذا الشفاعة بالمحبة بقي الشفاعة بالأذن

فصرح عmadهم في (تقوية الإيمان) بتمثل أن السارق<sup>[١]</sup> ثبت عليه السرقة لكن ليس سارقا على الدوام ولم يجعل السرقة صنيعه لكنه صار القصور من شامة النفس فهو نادم عليه ويختلف ليلاً ونهاراً ويضع قانون السلطان على رأسه وعينه ويفهم نفسه من أهل التقصير ومستوجبا للجزاء ولا يطلب جوار أمير ووزير فراراً من السلطان ولا يظهر حماية أحد في مقابلته والليل والنهار يرى وجهه فقط أنه ما يحكم في حقي فالسلطان بمشاهدة حاله على هذا المنوال يرحم عليه ولكن نظرا إلى قانون السلطنة لا يقدر على العفو عنه بلا سبب لثلا ينقص قد حكمه في قلوب الناس فواحد من الأمراء والوزراء بعد إدراك أن هذا مرضي السلطان يشفع له والسلطان لزيادة عزته في الظاهر باسم شفاعته يعفو عنه وهذا هو الشفاعة بإذن وهذا القسم يمكن في جنابه تعالى وكلنبي وولي ذكر شفاعته في القرآن والحديث فهذه معناه انتهي ملخصاً مترجماً فإنكار الوجاهة والمحبة مخالفة صريحة للآيات الكريمة (وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا \* الأحزاب: ٦٩) (وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ \* آل عمران: ٤٥) (فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ \* آل عمران: ٣١) وفي تخصيص الشفاعة بالتائبين والنادمين المخصوصين بالخصوصيات المذكورة الذين كأنهم التجديفة مخالفة صريحة لأهل السنة وموافقة للمعتزلة والقيود المذكورة في الشفاعة الممكنة تبطل الشفاعة<sup>[٢]</sup> العامة المتفقة عليها قوله فلا يقدر على العفو عنه بلا سبب

(١) التزم المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب ترجمته ما ينقله بوضع اللفظ مكان اللفظ مفردة مفردة ليكون أقرب إلى قول المنسوق عنه حتى لو ترجم أحد عبارات الكتاب لأصحاب عبارة المنسوق عنه أو كان قد أصاب ولها لم يراع في الترجمة عرف تحاور العرب أصلاً قط لكنه مفتوا تلك الفائدة فاحفظه.

(٢) قدمنا بيانه فيما سلف فلتذكر. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أقول بل ونفسها فإن الكلام في الشفاعة لمغفرة الذنب وهذا المذنب إذا لم يذنب إلا نادراً وحالاً لم يصر في هذه المرة أيضاً بل حاف وانصرف ونم واعترف والندم توبة كما في الحديث الصحيح رواه أحمد والبخاري والتاريخ وابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود والحاكم والبيهقي في الشعب عن أنس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسند صحيح و(النائب من الذنب كمن لا ذنب له) وهذا ثابت بالقرآن بل من ضروريات الدين فضلاً عن وروده بلفظ عند ابن ماجة عن ابن مسعود بسند حسن والحكيم الترمذى عن أبي سعيد الخدري والبيهقي في الشعب وابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس والأستاذ الإمام القشيري في رسالته وابن التمجر في تاريخ بغداد والديلمي في مستند الفردوس عن أنس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الشفاعة لمغفرة الذنب وقد غفر.

غلو في الاعتزال وما بعده زائد عليه في الضلال ولما ظهر بما ذكرنا مخالفة النجدية في هذه العقيدة لأهل السنة لا حاجة إلى تفصيل ما فيه من الضلال والتضليل فإنه يفضي إلى التطويل ومن أراد الاطلاع مفصلاً فليرجع إلى فوز المؤمنين بشفاعة الشافعيين ومنها أن يعتقد أن الأرض لا يأكل جسده الشريف ولا يبلى وقت البعث يكون على حاله وحشره صلى الله عليه وسلم وحشر جميع الأنبياء يكون كذلك ذكره في المعتمد وكلمات النجدية في هذا الباب لا تليق بالنقل أخفاها ما قال رئيسهم في تقوية الإيمان بعد ذكر حديث لو مررت بقيري يعني أنا أيضاً يوماً بعد الموت مختلط في التراب [١] تم الكلام فيما يجب ويمنع ويجوز في حقه عليه السلام وهذا أنا أريد أن الحق به ما يجب من حقوقه عليه الصلاة والسلام على الأنام وما يتربّ على إهانتها من الآثام لأن المبتعدة قد أحذثوا فيها عقائد هادمة لقواعد الإسلام وأشاعوها غاية الإشاعة وأضلوا بها كثيراً من العوام ولما أدرجت مباحث الإمامة بتلك الجهة في علم الكلام فحقوق النبوة أخرى بمزيد الاهتمام فأقول وبالله الاعتصام.

## الفصل الأول

يجب أن تعلم أن من آمن به وصدقه فيا أتى به يجب عليه طاعته صلى الله عليه وسلم لأنه مما أتى به قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ \* الأنفال: ٢٠) وقال (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ \* النور: ٥٤) وقال (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا \* النور: ٥٤) فجعل طاعة رسوله طاعته وقرن طاعته بطاعته ووعد عليه بجزيل الشواب وأ وعد على مخالفته بآليم العذاب ورغم أنف المشركين حين قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله) فقالوا

(١) ترجم رحمه الله تعالى بوضع اللفظ مكان اللفظ كما تقدم فإن لفظ ذاك الطاغية في تقوية الإيمان الذي هو تقويت إيمانه من بهي إيك دن مركمي مين ملنے والاهمون وترجمته حسب العرف أنا أيضاً يوماً أضل في التراب آه آه إننا لله وإننا إليه راجعون وقد أقمنا الطامة الكبرى على هذه الخبائث وخباتاته الأخرى في كتابنا الكوكة الشهابية في كفريات أبي الوهابية وكذلك تكلمنا عليه في النهي الأكيد عن الصلاة وراء عذر التقليد.

لقد قارف الشرك وهو ينهى عنه ما يريد إلا أن تتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فقال تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ \* النساء ٨٠) وكذا يجب محبته صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى (قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَنْتُمْ وَإِخْرَائُكُمْ وَأَرْوَاحُكُمْ \* التوبه: ٢٤) الآية<sup>[١]</sup> فكفى بهذا حضا وتبنيها دلاله وحججه على إلزم محبته ووجوب فرضها وعظم خطرها واستحقاقه صلى الله تعالى عليه وسلم لها وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالَّذِي وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ) قالوا حبا اختياريا يوجب إكراما له صلى الله عليه وسلم وإجلالا في مقام الاحترام قيل المراد بالحب هنا ليس الحب الطبيعي التابع لهوى النفس فإن محبة الإنسان لنفسه من حيث الطبع أشد من محبة غيره وكذا محبة ولده ووالده أشد من محبة غيرهما وهذا الحب ليس بداخل تحت اختيار الشخص بل خارج عن حد الاستطاعة فلا مؤاخذة به بل المراد الحب العقلي الاختياري هو إثارة ما يقتضي العقل رجحانه وإن كان على اختلاف الطبع لا ترى أن المريض يكره الدواء بطبيعة ومع ذلك يميل إليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم أو ظن صلاحه فيه وكذلك المؤمن إذا علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح دينه ودنياه وآخرته وعقباه ويتحقق أنه عليه الصلاة والسلام أشفق الناس عليه وألطفهم إليه فحيثند يرجح جانب أمره بمقتضى عقله على أمر<sup>[٢]</sup> غيره وهذا أوا درجات الإيمان وأما كماله فهو أن يصير طبعه تابعا لعقله في حبه صلى الله عليه وسلم وحقيقة المحبة ميل القلب إلى ما يوافقه وأسبابها ثلاثة استلذا ذه بادراته<sup>[٣]</sup> بمشاعره الحسية كحب الصور الجميلة والأصوات الحسنة والأطعمة اللذيذة ونحوها مما كل طبع سليم مائل إليها

(١) تمامها (وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتُرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةُ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ فَقَرِبُوهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ \* التوبه: ٢٤)

(٢) أي غيره صلى الله تعالى عليه وسلم كائنا من كان حتى نفس المؤمن.

(٣) الظاهر إضافة الإدراك إلى ضمير المفعول الراجع لها والأوافق بقرينه الآتي الإضافة إلى الفاعل والمفعول مخدوف أعني كيفيات حسية نفيسة.

لما وافقتها له أو استلذاه بإدراكه بمحاسة عقله وقلبه معاني باطننة شريفة كحب الصالحين والعلماء وأهل المعروف والمؤثر عنهم السير الجميلة والأفعال الحسنة فإن طبع الإنسان مائل إلى الشغف بأمثال هؤلاء حتى يبلغ بقوم التعصب لقوم والتتشيع من أمة في أخرى ما يؤدي إلى الجلاء عن الأوطان وهتك الحرم واحترام النفوس والثالث الإحسان والإنعم فقد جبت<sup>[١]</sup> النفوس على حب من أحسن إليها فهذه الأسباب الثلاثة كلها ثابتة في حقه عليه السلام وهو جامع لهذه المعاني الثلاثة الموجبة للمحبة أعني جمال الصورة والظاهر وكمال الأخلاق والباطن والإحسان والإنعم على الأمة<sup>[٢]</sup> على الوجه التام كما هو مفصل في محله وأما ثرثراها فيكتفي في فضلها (المراء مع من أحب) وأما علاماتها فمنها اختياره على نفسه وإيشار موافقته على مخالفته والاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتآدب بآدابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرره فمن اتصف بجميع الصفات فهو كامل المحبة ومن خالفها في بعضها فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن اسمها ودليله قوله عليه السلام للذى حده في الخمر أربعاً أو خمساً فلعنه بعضهم وقال ما أكثر ما يأتي به فقال صلى الله عليه وسلم (لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله) وفي هذا الحديث بشارة عظيمة وإشارة جسيمة لعصاة المؤمنين وحجة واضحة وبينة لائحة لأهل السنة والجماعة على الخوارج والمعتزلة حيث قالوا بـ<sup>[٣]</sup> كفر المركب الكبيرة أو حروجه من الإيمان وخلوده في النار أقول وعلى النجدية القائلة بكفر الإصرار على الكبيرة ومنها كثرة ذكره له صلى الله عليه وسلم فمن أحب شيئاً أكثر ذكره روي أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما خدرت رجله قيل له أذكر أحب الناس إليك ينزل عنك فصاح يا محمداته وكأنه رضي الله تعالى

(١) حق صحيح معناه وإن لم يصح رفع مبناه نعم صحيح البهقي في الشعب وقه على عبد الله رضي الله تعالى عنه وزعم السخاوي أنه باطل رفعاً ووقفاً. إمام أهل السنة رضي الله عنه.

(٢) بل على خلق الله أجمعين فوالله ما أرسل إلا رحمة للعالمين.

(٣) نشر على ترتيب اللف أي قالت الخوارج بالكفر والمعتزلة بالخروج عن الإيمان مع عدم الدخول في الكفر لإثباتهم المترلة بين المترلين وقوله وخلوده في النار ناظر إلى الكل فقد أطبق عليه الطائفتان التالفتان.

عنه قصد به إظهار المحبة في ضمن الاستغاثة فانتشرت أي رجله في الفور ومنها كثرة شوقة إلى لقائه فكل حبيب يحب لقاء محبوبه ومنها تعظيمه وتقديره عند ذكره وإظهار الخشوع والخضوع والانكسار مع سماع اسمه ومنها محبته لمن أحبه النبي صلى الله عليه وسلم ولمن ينسب إليه من أهل بيته وصحابته من المهاجرين والأنصار وعداؤه من عادهم وبغض [١] من أبغضهم وسبهم [٢] فمن أحب شيئاً أحب من يحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما (اللهم إني أحبهما فأحبهما) وقال: (من أحبهما فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله ومن أبغضهما فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله تعالى) وقال: (الله الله في أصحابي لا تتخذوه غرضاً من بعدي فمن أحبهم فبحي [٣] أحبهم ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ومن آذى الله تعالى يوشك أن يأخذه) وقال في فاطمة رضي الله تعالى عنها: (إما بضعة مي يغضبني ما أبغضها) وقال: (آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغضهم) وقال: (من أحب العرب فبحي أحبهم ومن أبغض العرب فبغضي أبغضهم) وبالجملة يجب على كل أحد أن يجب أهل بيته وجميع الصحابة ولا يكون من [٤] الخوارج في

(١) هبنا خرجت الندوة المحنولة من دائرة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا تزعم أن محبة جميع أعداء الصحابة وسلي أهل البيت فرض لا إيمان بدونه.

(٢) بفتح الباء ماض معطف على أبغضهم وهو ظاهر ويجوز رفعها عطفاً على بعض أي منها بغض من يبغضهم بالقلب وسبي باللسان فإن السب العيب وعيوب المبغضين واجب لحديث (أترعون عن ذكر الفاجر؟ متى يعرفه الناس؟ اذكروا الفاجر بما فيه يحذر الناس).

(٣) إنما أحبهم لأنهم يحبون وكذا يبغضهم إنما يبغضهم لأنه يبغضني فحبه وبغضه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحب الصحابة وبغضهم وجوداً وأن له علمًا وفي هذا ما يقطع دابر الرافضة اللئام لا أقول الذين رفضوا أبا بكر وعمر رضي الله عنهم خاصة بل كل من سب أحدهما من الصحابة كمعاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٤) أي النواصب فإنكم الذين خصوا بغضهم خذلتم الله تعالى بأهل بيته الطهارة أما الخوارج فهم قاتلهم الله إنما استزدتهم الشيطان بإكفار كل من ارتكب كبيرة وكانت كلمة المسلمين واحدة في زمن الشيختين رضي الله تعالى عنهم ثم وقعت الفتنة وزعموا أن قتال المسلم كفر فأكفروا جميع الصحابة وأهل بيته بعد الشيختين رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعذب أعدائهم بالعذاب المهين.

بغض أهل البيت فإنه لا ينفعه حينئذ<sup>[١]</sup> حب الصحابة ولا من الروافض في بعض الصحابة فإنه لا ينفعه حينئذ حب أهل البيت ولا يكون من جملة الأروام<sup>[٢]</sup> الذين يكرهون العرب بالطبع الملام ويذمونهم على الإطلاق بسوء الكلام فإنه يخشى عليه من سوء الختام. روي عن أبي يوسف أنه قيل بحضور الخليفة أن النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال رجل أنا لا أحبه فأمر أبو يوسف بإحضار النطع والسيف فقال الرجل: استغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله<sup>[٣]</sup> فتركه ولم يقتله ومنها بغض من أبغضه ومعاداة من عاداه وبمحابية من خالف سنته وابتدع في دينه واستشقائه كل أمر يخالف شريعته ومن عالمة تمام محبته الزهد في الدنيا وإشار الفقر والاتصاف بالفقر مع غنى القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الفقر إلى من يحبني منكم) أي حبا بالغا (أسرع من السبيل من أعلى الوادي أو الجبل إلى أسفله) وقال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن أحبك فقال:

---

(١) كيف وليس حب الصحابة لذواهم ولا حب أهل البيت لأنفسهم بل جبهم جميعاً لوصلتهم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن أحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب أن يحبهم جميعاً ومن أغض بعضهم ثبت أنه لا يجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نفرق بين أحد منهم كما لا نفرق بين رسول ربنا صلوات الله وسلامه عليهم ومن أحب أبا بكر رضي الله عنه ولم يجب علياً رضي الله تعالى عنه كالنواصب والخوارج علم أنه إنما يجب ابن أبي قحافة لا الخليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحبه وصاحبه ومن أحب علياً ولم يجب أبا بكر كالرواوض علم أنه إنما يجب ابن أبي طالب لا أنحا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووليه ونائبه وهذا معنى قول المولوي قدس سره في المثنى.

إى گرفتار ابوبکر وعلی \* تو چه دان سر حق که غافلی إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أقول والآن النجدية الطعام يكرهون بل يبغضون العرب لا سيما أهل الحرمين لا سيما علماءهما لكثره ما وردت منهم الفتاوي بتسفيه هؤلاء وتذليلهم وتکفيرهم وتضليلهم حتى صرخ بعض متهروريهم أن الحرمين صارا دار الحرب والعياذ بالله تعالى وسائرهم وإن لم يصرحوا فهو لازمهم ولا محيي لأن أهل الحرمين جميعاً مشركون على مذهبهم الخبيث قاتلهم الله أى يؤفكون.

(٣) وإن بعض الأولياء يأكل مع ابنه فحضر على المائدة القرع وجرى ذكر حبه صلى الله تعالى وسلم فكان ابن ذكر كراهة نفسه له فسل الولي السييف وضربه حتى ألقى رأسه على الأرض فرحم الله من كان رضاه وغضبه الله ورسوله جل جلاله وصلى الله تعالى عليه وسلم ورحمنا بهم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(أنظر ما تقول) فقال: والله إني أحبك ثلاثة قال: (إن كنت تحبني) أي حباً كاملاً (فأعد للقرن تحفافاً). وعن علي رضي الله تعالى عنه من أحبنا أهل البيت فليعد للقرن جلباباً وكذا يجب توقيره وتعظيمه في الظاهر والباطن وجميع الأحوال قال الله تعالى (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْتَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً) النور: ٦٣ أي برفع الصوت فوق صوته أو ندائيه بأسمائه<sup>[١]</sup> فلا تقولوا يا محمد يا أحمد بل قولوا يا نبي الله ويا رسول الله كما خاطبه به سبحانه ذكره مجاهد وقتادة ولا منع<sup>[٢]</sup> من الجمع وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا احذروا دعاء الرسول عليكم إذا أخطتموه فإن دعاءه موجب ليس كدعاء غيره وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فهى عن التقديم بين يديه بالقول وسوء الأدب بسبقه بالكلام وحذرهم عن خالفة ذلك فقال (وَأَتُقْنُوا اللَّهَ) أي اتقوه في التقديم وإهمال حقه وتضييع حرمته إنه (سميع) لقولكم (علِيهِمْ \* الحجرات: ١) بفعلكم وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ \* الحجرات: ٢) الآية فهى عن رفع الصوت فوق صوته تعظيمًا لمقامه وتكريمًا لمرامه والجهر له بالقول كما يجهر بعضكم لبعض ويرفع صوته وينادي باسمه وقال المكي: لا تسابقوه بالكلام ولا تغلظوا له بالخطاب ولا تنادوه باسمه نداء بعضكم بعضاً ولكن عظموه ووقوروه ونادوا بأشرف ما يجب أن ينادي به بأن تقولوا يا رسول الله، يا نبي الله، يا حبيب الله، يا خليل الله في حياته وكذا بعد وفاته في جميع مخاطباته ثم خوفهم بخطب أعمالهم إن فعلوا ذلك وحذرهم ثم مدح الذين يغضون أصواتهم أي يغضونها عنده

(١) حتى نص العلماء أن الرواية إن جاءت في الدعاء مثلاً كدعاء التوجه الذي لقنه ضرير فأبصر بندائيه صلى الله عليه وسلم باسمه فليبدل بنحو يا رسول الله فإن دعاءه صلى الله تعالى عليه وسلم باسمه الكريم حرام أقول وقد نص فقهاؤنا بمنع الولد من دعاء والديه والمرأة من نداء زوجها بالأسماء فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق وقد بيّنت المسألة في كتابي *تجلى اليقين* بأن نبينا سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين.

(٢) أي الكل مفاد فإن القرآن مخجج به بمجموع وجوهه كما نص عليه الإمام الرازي وغيره أقول ويشهد به عمل العلماء عن آخرهم فلم يزالو يحتاجون بالآيات على بعض وجوهها ولم يصدّهم عن هذا قيام وجوه آخر على أنا لو قصرنا الأمر على التعيين لوجه واحد لزم إهمال الكثير القرآن فإن غالبه ذو وجوه كما نص عليه سيدنا الفاروق رضي الله تعالى عنه فاحفظه فإنه مفيد. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

صلى الله عليه وسلم مراعاة للأدب والإجلال واعلم أنه ينبغي<sup>[١]</sup> هذه المراعاة أيضاً بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في مسجده لا سيما عند مشهد المقدس وكذا عند قراءة حديثه وكذا عند سماع<sup>[٢]</sup> القرآن كما أشار إليه سبحانه وتعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَعْلَمُونَ \* فصلت: ٢٦) وعادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم وتوقيره وإجلاله غني عن البيان، أصحابه حوله كأنما على رؤوسهم الطير ورأى عروة ابن مسعود من تعظيم أصحابه صلى الله عليه وسلم له ما رأى وأنه لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوئه<sup>[٣]</sup> وكادوا يقتتلون عليه ولا يصدق بصفا ولا يتنح خاتمة إلا تلقوها بأكفهم فدللوكوا بها وجوههم وأجسادهم ولا يسقط منه شعرة إلا ابتدروا بأمرهم فإذا تكلم خفضوا أصواتهم وما يحدون إليه النظر تعظيمها له فلما رجع إلى قريش قال: يا معشر قريش أني جئت كسرى في ملکه وقيصر في ملکه والنحاشي في ملکه والله إني ما رأيت ملکا في قومٍ قط مثل محمد صلی الله عليه وسلم في أصحابه وإن رأيت ملکا يعظمه أصحابه ما يعظمنه حمداً صلی الله عليه وسلم أصحابه ولما أذنت قريش لعمان رضي الله تعالى عنه في الطواف بالبيت حين وجهه النبي صلی الله عليه وسلم في القضية أبي وقال ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله صلی الله عليه وسلم لكمال أدبه وجمال طلبه واعلم أن حرمة النبي صلی الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه بعد وفاته لازم

(١) أي يجب كما نص عليه الشرح في قول الفقهاء ينبغي لل المسلمين أي يتلمسوا هلال رمضان أي يجب.

(٢) أول اختلاف الناس في أن سماع القرآن العظيم فرض عين أو فرض كفاية على قولين رجح كل منهما فالامر بخفض الصوت عند سماع القرآن يتأتى على القول الآخر وعليه الأكثر إذا كان هناك من يسمع وينصت فالباقيون وإن لم يؤمروا بالإنصات يؤمرون بخفض الأصوات والخلاف إنما هو خارج الصلاة والعبد الضعيف وفقه الله تعالى للتوفيق بين القولين وتحقق في فتاواه أن الناس أن اجتمعوا لسماع القرآن وجوب الإنصات علينا وإن كانوا ألواناً حتى من لا يبلغه الصوت منهم لبعده كما هو الأصح في الخطبة والقرآن أحق أما إذا كان الناس في شيوخكم غير متذهبين لذلك ولا قاصدين له فيتأدى الفرض بإنصات البعض والله تعالى أعلم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) بالفتح أي الماء الذي يتحدر من أعضائه الكريمة لم يذروه يسقط على الأرض بل ابتدروا يمسحون به وجوههم وأعينه وصدورهم

على كل مسلم كما كان حال حياته لأنه الآن حي يرزق في علو درجاته ورفعة حالاته وذلك عند ذكره وذكر حديثه وستته وسماع اسمه وسيرته قال أبو إبراهيم التجيبي: واجب على كل مؤمن متذكرة أو ذكر عنده أن يخضع ظاهراً ويختبئ باطناً ويتوفر ول يكن من حركته في هيئته وإن حاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله ومن توقيره صلى الله عليه وسلم توقير آله وذرياته وأزواجه وأصحابه ومعرفة حقوقهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار<sup>[١]</sup> لهم والإمساك عما شجر بينهم ومن إعظامه وإكرامه إعظام جميع أسبابه وإكرام مشاهده وأمكنته من مكة كبيت خديجة مهبط الوحي ودار الأرقم وغار حراء وثور ومولده ومن المدينة كمسجده وبيوته ومواطنه ومعاهده كقبا وما لمسه أو عرف به مما يمكن إكرامه الآن وإعظامه في هذا الزمان وأفتي مالك فيمن قال تربة المدينة ردية يضرب ثلاثين درة وأمر بحبسه وكان لهذا القائل قد رأى جاه وعظمة أمر عنده ومتزلة عند غيره وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقه تربة دفن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزعم أنها غير طيبة وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال في المدينة: (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ونظر أبو جعفر المنصور مالكا في المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ \* الحجرات: ٢) ومدح قوماً فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَعْصُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ \* الحجرات: ٣)

---

(١) لقوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَالْإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ \* الحشر: ٤٠) الآية، أقول ولا يزيد أن يذكرهم بالغرة عند ذكر أسمائهم وإن كان الأمر أن العبد وإن عظم ما عظم لا يستغنى عن مغفرة الله تعالى ورحمته وذلك لأن العرف يخص بعض الكلمات ببعض الحالات والتجاوز عنه بعد سوء أدب فلا يقال قال أبو بكر الصديق غفر الله تعالى له أو علي المرتضى عفا الله تعالى عنه بل رضي الله تعالى عنهما كما لا يقال قال موسى أو عيسى رضي الله تعالى عنهما بل صلوات الله وسلامه عليهما كما لا يقال قال نبينا عز وجل وإن كان قطعاً عزيزاً جليلاً عز بإعزاز ربه فبلغ أقصى ما يمكن البشر من الإعزاز وجل بإجلال مولاهم فوصل منتهى ما يصح للخلق من الإجلال ولكن صلوات الله تعالى عليه وسلم وربه عز وجل كل ذلك لمكان العرف الفاشي بين المسلمين. إمام أهل السنة رحمة الله تعالى.

وَذِمْ قُومًا فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ \* الْحُجَّرَاتِ (٣) الآية وإن حرمته ميّة كحرمتها حيَا فاستكان له أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لم تصرف وجهك عنه فهو وسيلتكم ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيمة بل استقبله واستشفع به فيشففك الله، قال الله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ \* النَّسَاءُ: ٦٤) الآية ومنها الصلاة عليه والتسليم قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ \* الأَحْزَابُ: ٥٦) الآية وفي الصحيح (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على) وقال صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب لما قال فأَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قال: (إِذَا ثُكْنَى...) وقال ابن دينار في قوله تعالى (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ \* النُّورُ: ٦١) وإن لم يكن في البيت أحد فقل السلام على النبي ورحمة الله وبركاته قال القاري لأن روحه عليه السلام حاضر في بيوت أهل الإسلام ومنها زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فإنها سنة من سنن المسلمين المجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم (من زار قبري حلت له شفاعتي ومن زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي من حج البيت ولم يزري فقد جفاني ومن لم يزور قبري فقد جفاني) وقد استدل به على وجوب الزيارة بعد الاستطاعة وقال أبو عمران الفارسي فإن الزيارة مباحة<sup>[١]</sup> بين الناس وواجب شد الرحال إلى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد بالوجوب ه هنا وجوب ندب وترغيب لا وجوب فرض وقد فرط ابن تيمية حيث حرم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كما أفرط غيره حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاجده محکوم عليه بالكفر ولعل<sup>[٢]</sup> الثاني أقرب إلى الشواب لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه الاستحباب يكون كفراً لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب هذا الذي ذكرنا قطرة من بخار حقوقه التي ليست لها منتهى وكل المذكور ملتفظ من كتاب الشفاء للقاضي وشرحه للقارئ

(١) أي فلا تكون زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم كزيارة سائر الناس بل يجب أن يندب ندبًا مؤكداً أشد تأكيد.

(٢) قاله الإمام ابن حجر المكي رحمه الله تعالى. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى.

## الفصل الثاني

حرم الله أذاه في كتابه وأجمع الأمة على قتل منتقشه بنوع من تحقيره خلاف ما يجب من توقيره وسابه أي شاتم بطريق الأولى في حقه ففي قاضي خان: لو عاب الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء كان كافرا ولذا قال بعض العلماء لو قال لشاعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شعير<sup>[١]</sup> فقد كفر وعن أي حفص الكبير من عاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشعرة من شعراته الكريمة فقد كفر ذكر في الأصل إن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر ولو قال جن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في نوادر الصلاة: أنه كفر قال الله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* توبه: ٦١) وقال سبحانه وتعالى (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ \* الأحزاب. ٥٣) أي بنوع من الأذى لا في حياته ولا بعد مماته قال الله تعالى في تحريم التعرض له (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا \* البقرة: ٤٠) كذا في شرح القاري ويجب أن تعلم أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه وهو أعم من السب فإن من قال فلان<sup>[٢]</sup> أعلم منه فقد عابه ونقشه ولم يسبه أو الحق به نقصا في نفسه مما يتعلق بخلقه وخلقه أو نسبه

(١) أي بالتصغير على وجه التحقيق وقدمنا أن التصغير فيما يتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم من نوع مطلقا وإن كان على جهة المحبة بل قد يجيء للتعظيم ومثاله في لساننا ناكرا في الصغير ناك أي الأنف لا يقال إلا في الأنف الجسيم ومع ذلك فإليهام كاف في المنع والتحريم وقد نهى العلماء أن يقولوا مصيحف أو مسيجد فليجتنب ما اقتحمه بعض الشعراة الذين هم في كل واد يهيمون من قولهم في العت الكرم مكها أو انكميا وأمثال ذلك.

(٢) ذكره العالمة الخناجي في نسبي الرياض كما يأتي العزو له وفيه إقامة الطامة الكبرى على طاغية كنکوه كبير النجدية الآن فإنه صرخ في كتابه الذي سماه البراهين القاطعة ولا والله ما هي إلا قاطعة لما أمر الله به أن يوصل بأن سعة علم إيليس ثابت بالنصوص وأي نص وجدهم في سعة علمه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لل المسلمين انظروا إلى هؤلاء الذين يدعون كبراء طائفتهم في هذا الزمان ويدعون لأنفسهم الإيمان بل والعرفان كيف يبعدون الشيطان ويفضلونه في العلم على من علمه الله ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ولكن الأمر أن كل أحد إنما يميل إلى موئله ومولاه فالمسلمون يفضلون نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم على العالمين وهؤلاء يرجحون شيخهم ووليهم ذلك البعيد الطريد الرجيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كأن يفضل أحدا على قومه وأصوله أو دينه بقصوره<sup>[١]</sup> فيما يجب منه أو خصلة من حصاله أي صفة من صفاته كشجاعته وكرمه أو قال في حقه ما لا يليق به تعريضاً أو شبهه بشيء على طريق السب له والإذراء عليه أي التنقيص له وإن لم يكنقصد السب أو التضييق لشأنه أي تحميره كتصغير اسمه أو صفة من صفاته أو الغض منه بمعنى أقل التنقيص فهو كافر مرتد ومستوجب القتل بإجماع الأمة كما نص عليه غير واحد من الأئمة ولم يخالف فيه أحد إلا ابن حزم القائل<sup>[٢]</sup> بعدم كفر من استخف به صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتبعه أحد عليه ولا عبرة<sup>[٣]</sup> به وإشارته به<sup>[٤]</sup> إلى الخلاف في تكفير المستخف به صلى الله عليه وسلم مردود عليه كذا قال الخفاجي في شرح الشفاء وفيه فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبيه ولا نستثنى فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصود ولا نمترى فيه تصريحًا كان أو تلوينًا وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضره له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق<sup>[٥]</sup> الذم أو عبته أي لعب ومزح في جهته العزيزة بسخف من الكلام

(٤) أي قصور الدين فيما هو من واجبات الدين فالضميران المجروران كلامهما للدين.

(٢) هذا كلام النسبي في صدر القسم الرابع نقلًا عن السيف المسلط للإمام الجماع على جلالته واجتهاده تقى  
الملة والدين السبكي رحمة الله تعالى لكن الإمام القاضي أبا الفضل عياضًا قال في صدر الباب الأول منه مما نصه  
وأشار بعض الظاهريه وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي يعني ابن حزم المذكور إلى الخلاف في تكثير  
المستخف به صلى الله تعالى عليه وسلم والمعروف ما قدمته اهـ فظاهر هذا أن ابن حزم أشار فيه إلى خلاف  
يمجيئه عن غيره ونص ما قاله الإمام السبكي أنه هو المخالف فيه فإذا ذكر معنى وأشار: ذكر كلاماً يوهم الناظر أن  
للعلماء خلافاً في المسألة حيث يرى ابن حزم مخالفًا فيظن أن له سلفاً فيه والله تعالى أعلم.

(٣) لأنه ليس من علماء الشريعة بل ظاهري وقد نصوا أن الظاهرية لا يمالي بكم في خلاف ونزاع ولا بخلافهم في اعتقاد الإمام.

(٥) لعله إشارة إلى الاحتراز عن الخطأ والسلهو قاله القاري أقول منصب الرجل هو أصله وحسبه هذا هو حقيقة المنصب لا ما اشتهر بين العوام قاله الخفاجي فيكون احترازاً عما يذكر من الخلاف في إسلام الآباء الكريمين فإن الذي يذكر غيره لا يذكر على طريق الذم له صلى الله عليه وسلم حاشاهم عن ذلك ولو أراد به أحد هذا لكن كان كفراً كفطعاً وإن فرض أن الحق في الباب قول الخلاف.

وهجر ومنكر من القول وزوراً وعيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه كالفقر والكسر أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه المعهودة<sup>[١]</sup> لديه وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتاوى من المجتهدين من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى هلم جرا. وحکى الطبراني مثله أي أنه ردة عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنصبه صلی الله عليه وسلم أو برئ منه أي تبرأ منه بأن قطع مودته ومحبته صلی الله عليه وسلم أو كذبه في قول من أقواله وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلی الله عليه وسلم الجمال [شتريان] يتيم أي طالب لظهور استهانته بذلك قال القاري لعل الجمع بين الوصفين مطابق للواقع في السؤال وإلا فكل واحد منهم يكفي في تكفير صاحب المقال وقال أحمد بن أبي سليمان صحاب سحنون من قال أن النبي صلی الله عليه وسلم أسود يقتل قال القاري ولم يكن تكفير هذا القائل بكذبه إذا كان جاهلا بأمره وإنما يكفر بقصد استحقاره وقال ابن أبي سليمان في رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاماً قبيحاً فقيل له ما تقول يا عدو الله في حق رسول الله فقال أشد من كلامه الأول ثم قال إنما أردت العقرب برسول الله يعني فإنه أرسل من عند الحق وسلط على الخلق تأويلاً للرسالة العرفية بالإرادة اللغوية وهو مردود عند القواعد الشرعية كذا قال القاري فقال ابن أبي سليمان للذى سأله أشهد عليه وأنا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك قال قال (حبيب ابن ربيع لأن<sup>[٢]</sup> ادعاه التأويل في لفظ صراح) أي خالص لا لبس فيه ولا

(١) أي المعتادة بينه وبين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) قال الخفاجي قد تقدم بيان الإجماع فيه وإن هذه العبارة منقوله عن الأئمة كلهم كما في السيف المسلول للسبكي. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) وفي فتاوى الخلاصة والفصول العمادية وجامع الفصولين والفتاوی المندبة وغيرها واللفظ للعمادي قال: أنا رسول الله أو قال بالفارسية من يغمرم يريد به من يغامر بي رم يكفر اهـ ومن هنها ظهر كفر ما تفوته به المرزا القاديري أحد الدجالين الكاذبين الذين أُخْبِرَ النبي صلی الله تعالى عليه وسلم بخور جهم وقد خرج هذا في هذا العصر في قاديان من فنجاب وادعى أنه يوحى إليه كالم الله ولم يوح إليه شيء وزعم أن عيسى بن مريم

قرينة تنافيه فيكون دعوى مجرد خالية عن عالمة (لا يقبل لأنه امتحان وهو غير معزز) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له) حيث عبر وصفه الخاص به وأراد حيوانا استحق مهانة (فوجب إباحة دمه) وأفتي أبو عبد الله بن عتاب في عَشَّارٍ قال الرجل أَدَّ المَكْسَ وَاشَّكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ[١] سَأَلْتُ أَوْ جَهَلْتُ فَقَدْ سَأَلْتُ وَجَهَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلِ وَأَفْتَى فَقِيهَ الْأَنْدَلُسِ بِقَتْلِ ابْنِ حَاتَمَ الْمُتَفَقِّهِ الطَّلِيطَلِيِّ لِمَا شَهَدَ عَلَيْهِ مِنْ اسْتَخْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ أَثْنَاءَ مَنَاظِرِهِ بِالْيَتِيمِ وَخَتْنِ حِيدَرَةِ وَأَنْ زَهَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَصْداً وَلَوْ قَدْرِ عَلَى الْطَّيِّبَاتِ أَكَلَهَا إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرَابِطُ: مَنْ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَزَمَ يَسْتَابَ فَإِنَّ تَابَ قَبْلَتْ تَوْبَتْهُ وَإِلَّا قُتْلَ لَأَنَّهُ تَنَقَّصَ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ [٢] عَلَيْهِ خَاصَّةً [٣] إِذْ هُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِّنْ أَمْرِهِ وَيَقِينٌ مِّنْ عَصْمَتِهِ. قَالَ ابْنُ عَتَابَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوجَبُانَ أَنَّ مِنْ قَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْنِي أَوْ نَفْصُنَ مَعْرِضًا أَوْ مَصْرَحًا وَإِنْ قَلَ فَقْتَلَهُ وَاجْبَ فَهَذَا [٤] الْبَابُ مَا عَدَهُ الْعُلَمَاءُ سِبَا وَنَقْصَا يُجَبُ قَتْلُ قَائِلِهِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مِتَقْدِمُهُمْ وَلَا مُتأخِّرُهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ قَتْلِهِ أَنَّهُ يَسْتَابَ أَوْ لَا؟ وَهُلْ إِذَا تَابَ يَرْتَكُ أَوْ يَقْتَلُ حَدَا وَلَا يَسْتَابَ [٥] وَيَقْتَلُ كَالْزَنْدِيقَ؟ قَالَ الْقَارِيُّ ثُمَّ لَنَا فِي الزَّنْدِيقِ رِوَايَتَانِ رِوَايَةً لَا تَقْبِلُ تَوْبَتْهُ كَقُولُ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ تَقْبِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُذَا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَتَقْبِيلٌ بلا

مات ودفن في كشمير وإني أنا عيسى بن مريم الموعود وأنا أفضل من عيسى رسول الله وأنا رسول الله وقد سماي الله نبيا أيضا وأنا أفضل من بعض الأنبياء السابقين إلى غير ذلك من صرائح الكفر البواح المنقوله عنه في رسائله المطبوعة وقد أقامت البراهين الإلهية على كفر هذه الطامات الملعونة في كتاب السير من فتاوانا فيلراجع وليخدر من أمثال الدجال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) وقال أي العشار أيضا بعد ذلك إن سألت أي طابت المال أو جهلت بعض الحال اهـ. (قارئ).

(٢) أي محال ممتنع صدوره منه لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عنه.

(٣) أي خالصة لك من دون المؤمنين فقد يستر لهم الشيطان بعض ما اكتسبوا فيعفو الله عنهم يشاء.

(٤) أي باب الأذى كله تصرح بما كان أو تلوينا.

(٥) كذا في شرح القاري ولا يخفى ما فيه من التكرار. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

خلاف قال القاضي وكذلك أقول حكم من غمصه أي عابه أو عيره برعایة الغنم أو السهو والنسیان أو السهر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من زمنه أو بالليل إلى نسائه فحكم هذا كله من قصد به نقصه القتل هذا الذي ذكر من قتل القاصد سبه والإزارء به وغمصه بأي وجه كان من ممكن أو محال هو الوجه الأول الذي هو بين لا إشكال فيه والوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو أن يكون القائل لما قال في جهته عليه والسلام غير قاصد للسب والإزارء ولا معتقد له ولكن تكلم في جهته صلی الله علیه وسلم بكلمة الكفر من لعنه وسبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه نقيصة مثل أن ينسب إليه إتیان كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو يغضض من مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب بما اشتهر به من أمور أخرى بها وتواتر الخبر بها عن قصد لرد<sup>[١]</sup> خبره أو يأتي بسفه من القول أو بقبح من الكلام ونوع من السب في جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعمد ذمه ولم يقصد سبه إما بجهالة حملته على ما قال أو لضجر أو منكر<sup>[٢]</sup> وقلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتكور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلעם إذ لا يعتذر أحد في الكفر بـالجهالة<sup>[٣]</sup> قال القاري إذ معرفة ذات الله وصفاته

(١) أقول معنى الإضافة غير ملحوظ وإلا لكن من قصد الإزارء به صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فيكون من الوجه الأول وأيضاً يضيع عند ذلك قيد التواتر فمن رد حديث آحاد صحيحها بل ولو ضعيفها بل ولو ساقطاً بل ولو موضوعاً زعماً منه أنه كلامه صلی الله علیه وسلم فيرده قاصداً رد خبره صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فإنه يكفر قطعاً بقصده السيء فممناط الكفر هذا وإن لم يكن الخبر خبره صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فالمعنى أن يقصد رد ذلك الخبر الذي هو متواتر عنه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم والحاصل أن يكذب الخبر المتواتر عمداً.

(٢) هكذا وقع في نسخة القاري التي شرح عليها حيث قال في تفسيره محرم أو غيره أهـ والأظهر ما في نسختي المتن وشرح النسیم أو سکر مكان قوله أو منكر وبما تفسر هذه ويكون قول القاري محرّم أو غيره لتعيم ما لا قاطع فيه كالبنيج والأفيون ولم يرد شمول المباح فإن العقل إذا زال به لا يؤخذ على ما يصدر منه لخروجه عن المنكر ومع ذلك لا يخلو عن فلقة فافهمـ.

(٣) أي وما ذكر من الأعذار كضجر أو سکر أو تکور أو دعوى زلل اللسان كما في الشفاء ونازعه القاري قائلـاً فيه أن الخطأ والنسيان عذر في معرض البيان أهـ. أقول رحمك الله لم تتأمل زيادته لفظ الدعوى في زلل اللسان فمن علم

وما يتعلق بأنبائه فرض عين مجملًا في مقام الإجمال ومفصلاً في مقام الإكمال نعم إذ

الله منه أنه أراد أن يقول اللهم أنت ربى وأنا عبدك فأخطأ من شدة الفرح وعكس فلا عتب عليه عند ربه أما نحن فلو عذرنا بهذه الدعوى لا تسد الباب وانقطع الخطاب وتجرأت الكلاب على الجهر بالسباب فهذا أما أراده القاضي وأصحاب والله تعالى أعلم بالصواب ثم اعلم أن عدم قبول عذر السكر أشكل عليه بما في الصحيحين من قصة سيدنا حمزة رضي الله تعالى عنه وجهه أنسنة ناقتي سيدنا علي كرم الله وجهه قوله هل أنت إلا عبيد أبي؟ فلم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وإنما قال هو مثل وانصرف فأجاب عنه القاضي الإمام بأن الخمر كانت حينئذ غير محمرة أي بل كان هذا سبب تحريها قال فلم يكن في جنابها إثم وكان حكم ما يحدث منها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون اهـ واعتبرت عليه بأن الخمر وإن لم تحرم حينئذ فالسكر حرام وأجيب بأنه لم يصح نقله وإن اشتهر نقله في التسيم وبالتأمل أمر أقول بلى حرمة السكر قطعية مستمرة بل وقبحه عقلي عندنا عشر الماتريدية وما كان الحكيم جل جلاله لبيحه فقط فإن في إباحته إباحة الفواحش ما ظهر منها وما بطن لأن الحاجز عن الشر بإذن الله تعالى هو العقل فإذا زال فليفعل ما يشاء أما سمعت إلى كلمة مستمرة في النبات إذا لم تستحي فاصنع ما شئت فلا يبعد منه قتل نفس ولا وقوع على ذات رحم محروم ولا سجود لصنم فكيف يجوز أن يأتي شرع إلهي بإباحة مثل هذا والعياذ بالله تعالى وقد نصوا أن وجوب حفظ العقل والنسب والروح والدين مجتمع عليه في الشرائع جميعاً بل تحقيق الحجواب ما أقول أن الخمر لم تحرم إذ ذاك وإنما كان الحرم السكر وقد كان المتعاطون يقعون فيه من دون قصد منهم إليه بأن شربوا شيئاً قليلاً مما لا يسكر ثم وظنوا كل مرة أنه لا يسكر فاتفاق مرة أن بلغ حد الإسکار خطأً لأنه ربما يحدث على خلاف الظن لاستعدادات خفية نشأت في الباطن لا تطلع إليها للنفس فتقتل هذا كان معفوا عنه لعدم القصد فيه إلى محروم ثم لما جاءت الشريعة الغراء بسد الذريرة مطلقاً لم يبق لمن تعاطاه عذر أصلاً فكان قاصد شرب المسكر قاصداً لكل ما يصدر منه فيه تعمده سبباً حراً مع علمه بمخامة عواقبه والعياذ بالله تعالى قال القاضي الإمام وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سكره يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه الخ. قال القاري فإن كل إماء يترشح بما فيه قال وهذا بناء على سوء الظن به مع أنه لا يلزم إدراكه قد يقصد أمه وبنته ونحوهما في حال سكره مع أنه لا يظن به أنه يفعله حال صحوه الخ. أقول الميل إلى المرأة أمر طبيعي والفرق بين الحلال والحرام أمر عقلي فإذا زال العقل بقي الطبع غير فارق بين هذه وهذه كالبهائم ولا كذلك الكلام فإنه لا ينشأ عن الطبع بل لا بد له من عقل يدبر أو تعود يصدر من دون رؤية ولذا كان المشاهد فيمن يعتريه الجنون أنه لا يعاوده حال جنونه من أمثال هذه إلا ما اعتاده حال صحوه فالمسلم إن جن والعياذ بالله تعالى فإذا حلف إما يخلف بالله تعالى والمشرك الجنون يخلف بطاوغيته إلى غير ذلك من الأمور الشاهدة بأنه لا يفعل من أمثال هذا إلا ما اعتاده في صحوه وقد رأينا رافضة جنت وكانت تقع في الصحابة رضي الله تعالى عنهم جهاراً أبداً الجنون منها ما كانت تخفيه ولم يسمع مثله من سين أحداته جنة والعياذ بالله تعالى بل ولا من كافر جن إذ ما كان يعتاد الوقوع فيهم رضي الله تعالى عنهم.

تكلم بكلمة عالما مبناتها ولا يعتقد معناها يمكن إن صدرت منه من غير إكراه بل مع طواعية في تأديته فإنه يحكم عليه بالكافر بناء<sup>[١]</sup> على القول المختار عند بعضهم من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار فإذا جرئتها تبدل الإقرار بالإنكار أما إذا تكلم بكلمة ولم يدر أنها كلمة كفر ففي فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير ترجيح<sup>[٢]</sup> حيث قال قيل لا يكفر (لعدره بالجهل) وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل أقوال والأظهر الأول إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة فإنه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل أقوال وفي الخلاصة من قال أنا ملحد كفر وفي المحيط والحاوي لأن الملحد كافر ولو قال ما علمت أنه كفر لا يعذر بهذا أي في القضاء والله تعالى أعلم بالسرائر. والوجه الثالث: أن يقصد إلى تكذيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ناله أو أتى به أو ينفي نبوته أو رسالته أو وجوده أو يكفر به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر من التهود والتنصر والتمجس غير ملته أو لا أي لم يتنتقل إلى دين بأن صار ملحدا زنديقا أو دهريا أو تناسخيا مما لا يسمى دينا عرفا وإن كان دينا لغويَا فهذا كافر بالإجماع يجب قتيله.

**الوجه الرابع:** أن يأتي من الكلام بمحمل ويلفظ بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره أو يتعدد في المراد به من سلامته من المكروه أو شره [٣]

(٤) أقول لا حاجة إلى البناء عليه بل هو كفر على المذهبين فإن الإيمان بالإنكار طوعاً لا يجتمع التصديق قطعاً ولو لم يكن الإقرار شطراً بل ولا شرطاً وقد نص العلماء على تكفيه وحققته في رسالتي البارقة اللمعاً على طالع نفق بـكفر طوعاً.

(٤) أقول أي صريح وإلا فقد قدم في الخطبة أنه يقدم الأظهر الأشهر وصرح الطحاوی ثم الشامی أما يقدمه فهو المعتمد.

(٣) عطف على سلامته لا على المكروه كما يتبادر إلى الفهم واختاره الدجلي فخطأ القاري وتبعه الخفاجي والعجب أنه قادر سلامته قبل قوله من شره فهذا قاض بعطفه على المكروه إلا أن يكون سلامته باليمين وبالجملة فالمعني يتعدد في أن المراد به سلامته صلى الله تعالى عليه وسلم من المكروه أو المراد شره أي المراد به إلحاد شر وشين وملامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على وزان قوله تعالى (أشْرُ أَرْيَدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبِّهِمْ رَّسَّالَةً) \* (الجن: ١٠) أو الضميران في سلامته وشره إلى الكلام أي يحتمل وجهين أحدهما فيه سلامته ذلك الكلام من المعنى المكروه والآخر فيه شره وجعله قبيحا خبيثا فيتردد في المراد والله تعالى أعلم. إمام أهل السنة رحمة الله تعالى.

أي من ملامته فههنا متعدد النظر ومظنة اختلاف المحتهدين فمنهم من غالب حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرء الحد بالشبهة لاحتمال القول قال القاري وفيما نحن فيه يمكن الجمع بعرض [١] التوبة عليه فإن تاب وإلا قتل فيرتفع حينئذ الإشكال ويزول الاحتمال بالجواب والسؤال [٢] والله تعالى أعلم بالحال وتوقف أبو الحسن القابسي في قتل رجل قال: كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبياً مرسلاً، فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى يستفهم البينة [٣] عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصده هل أراد أصحاب الفنادق الآن؟ فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسلاً فيكون أمره أخف قال القاري إذ يمكن حمله على المبالغة [٤] وإرادة اعتقاده [٥] أنه من الحال فتعذر عليه أخف في مقام التكيل ويمكن حمله على أن يجوز كون نبي مرسلاً يظهر بعد نبينا عليه السلام فيكون أمره أشد وهذا قال بعض علمائنا أن من ادعى النبوة فقال له قائل أظهر المعجزة كفر قال التلميسي ما ذكره [٦] القاضي من أن الأنبياء كانوا ذوي أموال قلنا

(١) بين حماية عرضه صلى الله تعالى عليه وسلم بين درء الحدود بالشبهات.

(٢) ولقد أحسن وأجاد فيما قال عليه رحمة الملك المتعال لكن هذا حيث يتوصل إلى القائل وإلا فالإسلام أن تقولوا ما لا تعلمون ولا تتفق ما ليس لك به علم وإياكم والظن فإن بعض الظن إثم.

(٣) أي الشهود عن جملة ألفاظه أي جميعها فإن القرآن السابقة واللاحقة ربما تعين على تعين المراد.

(٤) أقول قبحها الله من مبالغة إلى أشنع شنعة بالغة نسأل الله العفو والعافية.

(٥) أي يعتقد استحالة حدوث نبي الآن أو استحالة أن يتعاطى أحد من الأنبياء عمل الفنادق فيكون قوله من باب تعليق الحال بال الحال لكنه كما ترى من أثبت المقال. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٦) أعلم أن الفندق هو الخان والرباط ويطلق صاحب الفندق على كل من يجمع المال سواء كان له خان أو لا كما ذكره في التسليم فقال الإمام القاضي نقلًا عن القابسي بعد ما ذكر التردد في مراده ما نصه ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل صلوات الله تعالى عليهم من أكتسب المال الخ. قال الخفاجي وقد علمت أن صاحب الفندق كنابة عنمن له مال كثير لأنه لا يبنيه ويملكه إلا من هو كذلك فهو كقولهم طوبل النجاد أي طويل القامة اهـ يقال عليه هذا إذا أراد به القائل صاحب المال أما لو أراد به خادم الرباط وحافظ الخان وهو الذي يقال له بالهنديه بهنارا فحاشا الأنبياء عن ذلك فلو أراد العموم لم يكن شموله لهم صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبق إلا قوله ولو نبياً على جهة فرض الحال فافهم وقد أشار إلى بعضه القاري.

إن أراد أي القائل به صاحب المال فيبين وإن أراد الحافظ والأمين فلا يوجد نبي فعل ذلك لأنه عن **أعظم النعائص** فيكون معنى [١] ذلك أنه مثل كذا فهو كالأول لأنه

(١) هذا ما نقل القاري عن التلميسي رحمة الله تعالى أقول وإني أرى هذا الكلام لا يكاد يزيد الالتفات فلنأت بما يفتح الملك العلام في تحقيق المقام وتوجيه المرام اعلم أن لو وكذا ان الوصليتين تأثيان لتأكيد عموم حكم تعقبانه وذلك أن نقىض مدخلهما من فرد أو حال يكون أولى بالحكم وبينص على هذا نوع خفاء ربما ينكر أو يستبعد ثبوته له أو فيه فيطوى ذكر تقدير التقىض لظهوره وبينص على هذا ليظهر أن الحكم لازم على كلا التقديرين فتكون الواو كائنا في الأصل عطف على شرطية مطلوية كقوله تعالى (وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً \* الحشر: ٩] والإيمار حال عدم الخاصية أظهر بالنسبة إلى الإيمار حين وجودها فصرح بالخفي ليدل على الظاهر من باب أولى كأنه قبل لو لم تكن بهم خاصية لآثروا ولو كان بهم خاصية لآثروا أيضا فالحاصل أن الإيمار وصف لازم لهم على كلا التقديرين وكذا قوله تعالى (إِنَّمَا تَكُونُوا يَدِرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّةً \* النساء: ٧٨) فإذا كان من ليس في حز أظهره من إدراكه من في حصن حصين فنص على الخفي دلالة على أن إدراكه لازم لكلا الغريقين ثم التقدير المذكور قد يكون محققا كما في الكربلتين فإن من الأنصار من كان في خاصية ومن الناس من هو في برج مشيد وقد يكون مقدرا مفروضا لا وجود له في الخارج بل ممتنعا لا إمكان له وهذا يكون أدخل في تأكيد العموم لشموله التقاضير الفرضية أيضا ولا يحضر في الآن مثال له من القرآن العظيم إلا قول إخوة يوسف لأبيهم عليهم الصلاة والسلام (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ \* يوسف: ١٧) فصدقهم في كذب الذئب ممتنع في الواقع لكن ليس هذا مقصودهم ثم إذا كان مفروض محضا لم تز الإفادة على الشرطية وإذا كان محققا بعد حكم حملها حملية مثل الأولى في الحكم إيجابا أو سلبا يكون المحمول فيها محمول الأولى والتقدير مأخوذ في الوصف العنوي مع عنوان القضية الأولى كما في الآيتين فإن المقاد أن الأنصار الذي به خاصية مؤثر على نفسه والإنسان الذي في برج مشيد مدرك لموته بخلاف أن يقول ما كان يعقوب ليؤمن لهم ولو كانوا صادقين فلا تريد أن هؤلاء الصادقين لم يؤمن لهم إنما تريد التعليق أن لو صدقوا بالفرض لم يقع في قلبه صدقهم ثم الحملية فيها حكمان قصدي بوصف المحمول وضمني بالوصف العنوي والشرطية لا حكم في شيء من جزئها على ما هو التتحقق إنما الحكم فيها بلزم حكم حكم أو عناد أحفظه فإنه من سوابع الوقت وكثير المقاد وإذا عرفت هذا فقول القائل كل صاحب فندق كذا وكذا ولو كان نبيا مرسلأ إما أن يخص الكلام بأهل زمانه أو يعم على ما هو المتادر والمتراد بصاحب الفندق صاحب الأموال على جهة الكتابية أو خادم الخان كما هو الظاهر فالمعنى أربعة الأولان كل مثرا أو خاني في زمانى كذا ولو كان نبيا مرسلأ وهذا لا شك أنه لا حكم فيه على أحد من الأنبياء الكرام لا بالوصف العنوي أعني صاحب الفندق ولا بوصف المحمول أعني القرنان للعلم بخلو الزمان عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يكون مدخول لو إلا مقدرا معتبرا بشرطى مفید تعليق محال بحال حاصله لزوم الحكم لوصف الفنديقة مطلقا حتى على تقدير النبوة المستحيل أيضا وهذا ما قال القابسي معلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل وما قال القاري من إرادة اعتقاد أنه من

عيب ووصم في سائر الناس فما بالك بالأئباء فيقتل قائل ذلك لأنه شبه<sup>[١]</sup> الكامل بالناقص وفي تشبيه الكامل بالناقص نقص ولم يبق إلا سائر الناس فعليه في ذلك

الحال لكن لا شك أن الحكم عليهم منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وإيذاء كل مسلم حكمه بحسب حاله فهو وإن لم يوجب القتل فلا وحيد من الأدب الشديد وهذا ما قال التلميسي ولم يبق إلا سائر الناس نعم إن أتى بالشرطية مجوزاً لكون أحد من أهل الرمان نبياً كان كفراً جلياً وهذا ما قاله القاري بعد ذلك ولو أتى بالكلام على أن مدخول لو محقق لا مقدر كان أظاهر في الكفر لقوله بنوة بعضهم بالفعل فإنما الآن تفيض الحملية والقائلة أن صاحب الفندق الذي هونبي في زماننا كذا وكذا وهذا كفر قطعاً الثالث كل مثراً ماض أو حاضر كذا الخ. ولا شك في شموله بعض الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام فقد أعطي سليمان ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده وقيل له (هذا عطاً لنا فامتنْ أَوْ أُمْسِكْ بِعَيْرِ حِسَابٍ \* ص: ٣٩) وهذا العبد الصابر أبوب عليه الصلاة والسلام بينما هو يتغسل إذ نزلت عليه جراد من ذهب فجعل يختفي في ثوبه فناداه ربه ألم أغمضت عن هذا قال بل ولكن لا غنى لي عن بركتك وهذا ما قال القاضي الإمام ظاهر لفظه العموم الخ. فعلى إرادة هذا يكون كفراً والقتل لازماً الرابع كل خادم خان ماضياً كان أو موجوداً كذا الخ. فهذا لا يشمل فيه الوصف العنوي أحداً من الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام أصلاً فلو لا تكون داخلة إلا على مقدار لا وجود له بل لا إمكان لوجوده فيأتي احتمال تعليق الحال بالحال حاصله لو فرض بعض أصحاب الفنادق نبياً لكن كذا وهذا ما قدّمت نعم إن أراد فيه التحقيق حق يحصل أن بعض النافذين الذي كان نبياً هو كذا فهذا يكون مثل الأول أعني الأول من صورتي العموم وهو الثالث الحكم فيه بوجوب القتل ويكتفي فيه الحكم الضمني الذي في الوصف العنوي على ذات النبي بالفنديق فضلاً عن القصد الملعون فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متزهون قطعاً عن هذه التقيصة فالحكم عليهم إن كان تحقيقاً بالكذب فذاك وإنما أفل من أن يدعى على جهة التشبيه أي بعضهم كان كأنه فندقي وهذا أيضاً كفر جلي لما فيه من تشبيه الكامل بالناقص في النقص وهو نقص ولعل هذا ما ذكر التلميسي هنا والله أعلم عراد عباده تأمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً والأظهر عندي عكس التشبيه فيحمل على إرادة أنه كذا وكذا ولو كان في الصلاح والإحسان ورفعه الشأن كنبي مرسلاً وفي هذا تشبيه الناقص بالكامل في محل الإزاء وإساءة أدب في حضرة الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والشان وبعد اللطيا واللتي فالكلام حال قيام هذه المحائل لا سبيل إليه للإكفار المأهول ولا إلى القائل لسيف القاتل أما التعزير والتأديب الشديد فقد آذتك أن لا يحيى وقد أنصف الإمام ابن حجر المكي إذ قال كما نقل عنه في النسخة الظاهرة أن لفظه ليس صريحاً في ذم الأنبياء ولا سببهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزز التعزير الشديد الخ. والله أعلم.

(١) أي فيما هو نقص كما ذكرنا فلا فيما ه مدح وأراد بالتشبيه التصوير في الأدھان والتقریب إلى الإفهام كقول القائل وجهه صلى الله عليه وسلم كالقمر ليلة البدر أو كان الشمس تجري في وجهه وإن كان الشمس والقمر ناقصين في كمال النقصان بالنسبة إلى وجه هذا السراج المنير اللماع بل معان (من رأى فقد رأى الحق) وقد جاء في الترتيل (كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ \* النور: ٣٥).

الأدب الشديد لأن فيهم عالماً وولياً وإذابة سائر المسلمين يوجب العقوبة والتعزير على قدر القائل والقول فيه قال القاضي وقد كان مختلفاً شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال [١] أتتهمني؟ فقال: الأنبياء يتهمون، فكان شيخنا أبو إسحاق بن جعفر يرى قتله ل بشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي أبو محمد بن منصور يتوقف عن القتل [٢] قال القاري إن أراد بالكذب فهذا كفر صريح وإن أراد ببعض المعاصي فلا لكن السياق قرينة للأول فتأمل. الوجه الخامس: أن لا يقصد نقصاً لنبيه ولا يذكر عيباً في أمره ولا سباً ولكنه يتزعزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل واللحجة لنفسه أو لغيره على [٣] التشبيه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسي وطريق التحقيق بل على مقصد الترفع لنفسه أو لغيره أو على سبيل التمثيل وعدم [٤] التوقير لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أو قصد الهزل والتندير [٥] بقوله كقول القائل إن قيل في

(١) أي ثم قال الشاهد للمشهود عليه أنتظني كاذباً فقال إن الأنبياء يظنون بهم هذا وليس التهمة البهت البحث حتى يقال إنكم صلوات الله تعالى وسلامه عليهم قد كاذبتم الكافرون بل هو القول عن ريبة في المقول فيه ألا ترى أن أئمة الجرح والتعديل يقولون فلان متهم بالكذب فيعد هذا أشد جرح بعد قولهم كذاب ولو كان المعنى على البحث لما كان جرحاً أصلاً.

(٢) لاحتمال اللفظ عنده أن يكون خبراً عنهم أئمة من الكفار الخ. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) هكذا في نسخة شرح القاري والذي في نسختي المتن والنسمم أو على التشبيه به عطفاً على قوله على طريق ضرب المثل وهو الأظهر الأمثل.

(٤) أقول لم يرد أن يقصد القائل عدم التوقير فإنه لا يكون على هذا من الوجه الخامس وسيصرح في بيان حكمه أنه وإن لم يتضمن سباً ولا قصد قائلها غضاً فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة الخ. فلمراد أنه أتى بالكلام في محل حال عن التوقير كان يذكر ما يجوز عليهم صلوات الله تعالى عليهم بألفاظ حسنة مهذبة مثقفة مؤدية في محل يظهر به ما لهم عند الله من العظمة والتجليل والثواب الجميل والأجر الجزيل والفضل الجليل فإنه ليس من الوجوه في شيء.

(٥) هذا لفظ اختلف فيه النسخ واضطرب فيه الشرح ففي بعضها أو جلها كالمستير يعني متنا هذا ونسختي متن الشفاء بمثابة فوقيه ونون فدال أو راء مهملتين قال القاري مصدر تدر بدار مهملة مشددة ومعناه الإسقاط أي أو قصد الساقط من القول أو الفعل أهـ وقال الخفاجي قيل معناه الإسقاط أي إسقاط حرمة مقامه أهـ أقول وهذا أولى من الأول إذ لم يعرف الإسقاط بمعنى الإتيان بالساقط من الساقط قوله بقوله فارغاً عيشاً ويذكر هذا أيضاً أن إسقاط مفعول الإسقاط وهي الحرمة بعيد وتعقيد. قال القاري ويجوز أن يكون

السوء فقد قيل في النبي أو إن كذبت فقد كذب الأنبياء أو إن أذنبت فقد أذنبوا وإن أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله أو قد صبرت كما صبر أولوا العزم وكصبر أئوب ونحوها فإن هذه وإن لم تتضمن سبا ولا وأضافت نقصاً فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة حتى شبه من شبه في كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثلاً لتطيب مجلسه أو إعلاء في وصف لتحسين كلامه. من عظم الله خطره وشرف قدره وألزم توقيره فحق هذا أن درئ القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقالته ومقتضى قبح ما نطق به ومؤلف عادته بمثله أو ندوره وقرينة

من مادة التدور وهو الشذوذ فالمراد الإيتان بنادر من قول أو فعل بشيء غريب والحاصل أنه خلاف التشمير مما يقضى التعظيم والتوفير أهـ وهذا الذي سوغه القاري وجعله مؤخراً عما تقدم قدمه المخاجي واعتمده فقال أي الإيتان بأمر نادر وقوعه فيذكره على سبيل الشذوذ لا التشمير والترفع إلى آخره بيد أن المعروف بهذا المعنى هو الأندر وإذا جاوزت هذا فأقول بل الأولى تفسيره بإيتان نادره من التوادر وهي المعاني اللطيفة الظرفية المعجمة وربما كانت مضحكة كما يقال نوادر حجا ونوادر أبي نواس وهي التي يقال لها في عرفنا لطيفة فيكون ناظر إلى قوله على طريق ضرب المثل وبينابه قرانه بالهزل وبؤيده قوله فيما يأتي أو ضرب مثلاً لتطيب مجلسه ومع تلك المؤبدات استعمال النادر في هذا المعنى أعرف وأشهر من جعل التندير. معنى الذكر على سبيل الشذوذ والخمول وجعل التشمير. معنى الذكر على سبيل الترفع كما لا يخفى ووقع في بعض الشروح التندير بالدال في آخره نقله التلمسياني وقال هو كالغيبة يقال ندار بفلان إذا قال فيه كلمة سوء قال الجوهري يقال ندار به أن شهره وسع به ومعناهما متقاربان أهـ قال القاري لا يخفى أنه تصحيف لأن هذا وقع سجعاً في مقابلة قوله التوقير فيتعين أن يكون براء في آخره أهـ أقول لم يلتزم القاضي الإمام هبنا السجع بل لا يوجد هبنا سجع غير هذا إن كان بالراء فكيف يجعل المخاجة على السجع سبباً للجزم بكونه بما ولا شك أن معناه المذكور من أقرب المعاني وأقعدها في المقام قال في القاموس ندار به صرح بعيوبه وأسعه القبيح أهـ وهذا أولى من الاستشهاد بما في الصحاح كما لا يخفى غير أن الشأن في ثبوت الرواية عن القاضي الإمام وقيل إنه التندير بذنون وذال معجمة معنى التكلم بما فيه تعيب وتشهير. قال المخاجي وفيه نظر أهـ وكأنه لاته لم يعرف لغة والله تعالى أعلم ووقع في أصل الدلنجي التندير بموجدة ذنال معجمة وفسره بالإعلام أقول هذا التفسير يناسب التندير بالنون يقال نذر الشيء علمه والإندار الإعلام ثم لا محل له في هذا المقام ولذا قال القاري الظاهر أنه تصحيف في المعنى وتحريف في المعنى أهـ أقول أما المعنى فيه ما علمت وأما المعنى فهو الذي استظهره المخاجي وفسره بتفسير قريب حيث قال بعد ما تقدم: والظاهر أنه بباء موحدة وذال معجمة تجوز به عن السفاهة والتلفظ بما لا يليق به أهـ والحاصل أن الأقرب هو اللفظ الأول على المعنى الرابع الذي ذكرت ثم اللفظ الرابع على المعنى الأخير مختار المخاجي والله تعالى أعلم. إمام أهل السنة رحمه الله تعالى.

كلامه أو ندمه على ما صدر منه ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا من جاء به عن مالك في رجل غير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد روى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغنم فقال مالك قد عرض بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب وقال لا ينبغي إذا عونوا أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قلنا قال القاري فإن هذا خطأ من وجوه إذ لا يقاس الحدادون بالملائكة فإن خطأ الأنبياء ما كانت إلا زلات نادرة في بعض أوقات تمسى صغاراً بل خلاف الأولى بل حسنت بالنسبة إلى سينات غيرهم وهي مع هذا ممحوة بتوبة عقيبها أو تحقق قبولاً كما أخبر الله تعالى بها بخلاف ذنوب الأمم فإنها شاملة للكبائر وغيرها عمداً وخطأ واستمراً على تقدير توبتهم لا يعرف تتحقق شروط صحتها وقبولاً بل ولا يدرى حاتمة أمر صاحبها بخلاف الأنبياء فإنهم معصومون من الإصرار على المعصية ومأمونون من سوء الخاتمة فلا تصح هذا كالمقاييس وقال القاري وأما قوله إن أذنبت فقد أذنباً ففي خطر عظيم لعصمة الأنبياء ولا سيما قد غفر لهم ما كان في صورة المعصية وظهر منهم الأوبة في مقام التوبة فلا يذكر الذب المغفور بلا شبهاً في مقابلة الذي هو حقيقة المعصية وإن تاب صاحبه عنه فهو تحت المشية لعدم صحة شرائط التوبة فلا يقاس الصعلوك بالملوك. وقال القاري في قول أبي النواس ع:

تنارع الأحمدان الشبه فاشتبها

أراد المبالغة في استوائهما في الفضل وهذا كفر صريح ليس له تأويل صحيح إلا أن يدعى أنه أراد بالأحمد غير محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الحجاجي قول الميري ع: هو مثله في الفضل إلا أنه

بعد ما قال القاضي شديد لتشبيهه غير النبي في فضله بالنبي وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى وقال حاشاه من أن يرضى به من له إسلام أو ذوق فإنه كفر بغير لذة وقال القاضي قال عمر بن عبد العزير لرجل انظر لنا كتاباً يكون أبوه عربياً فقال كاتب قد كان أبو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كافراً فقال جعلت هذا مثلاً فعزله وقال لا تكتب

لي أبدا قال القاري وهذا يوافق ما قال<sup>[١]</sup> إمامنا في الفقه الأكبر أن والدي رسول الله صلى

(١) لم يثبت هذا عن سيدنا الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه. قال العالمة السيد الطحطاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على الدر المختار من باب نكاح الكافر ما نصه فيه إساءة أدب والذي ينبغي اعتقاده حفظهما من الكفر وذكر الكلام إلى أن قال وما في الفقه الأكبر من أن والديه صلى الله تعالى عليه وسلم ماتا على الكفر فمدسوس على الإمام ويدل عليه أن النسخ المعتمدة منه ليس فيها شيء من ذلك قال ابن حجر المكي في فتاواه والموجود فيها ذلك لأبي حنيفة محمد بن يوسف البخاري لا لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وعلى التسليم أن الإمام قال ذلك فمعناه أنهما ماتا في زمن الكفر وهذا لا يقتضي اتصافهما به (إلى آخر ما أفاد وأجاد) أقول ولهذه العبارة قرينة أخرى توجد مثلها في بعض النسخ دون الأخرى وهي قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات على الإيمان والعلامة القاري نفسه قد ارتاب في صحة نسبتها إلى الكتاب حيث قال لعل مرام الإمام على تقدير صحة ورود هذا الكلام الخ. فالقطع بصحة هذه مع اشتراكتها في خلو النسخ المعتمدة عنهما مما يفضي إلى التعجب ثم. أقول معلوم قطعا أن الترجيح في المسألة لو فرض إلى هؤلاء لم تكن قصاراه إلا ظن لم يبلغ من غال الرأي ميلا يتضاعل دونه الخلاف فضلا عن أن يكون هناك قاطع ومن سير هذا الإمام الأجل رضي الله تعالى عنه أين أنه كان أعقل من المحروم على مثل هذا من دون قاطع وهو الذي لم يسمع قط يقع في أحد الناس فكيف بأبوي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف بهذا الاعتناء الشديد به الباعث على إدراجه في كتاب أصول الدين فهو إن سلم ثبوته رواية كان هنا انقطاعا باتفاقنا مثبتا لزاهة إمامنا عن لوثه ثم الموقفة إنما هي في قول ذلك الكاتب السني الأدب ولا حجة فيه أما قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فليس فيه ما يوافق بل قال العالمة الخفاجي في التسيم هذا تأديب له وتعزير حق يترجر أمثاله عن أمثال هذه المقالة وفي ذلك إشارة إلى إسلام أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر وهذا هو الحق بل في حديث صحيحه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا من طعن فيه أن الله تعالى أحياما له فاما به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله تعالى عليه وسلم الخ. أقول وهذا ليجدا فضيلة الإيمان به صلى الله تعالى عليه وسلم وبصيرا من هذه الأمة خير الأمم أما نفس الإيمان فكان حاصلا لهما قال القاري في منع الروض تحت العبارة المذكورة المسوبة إلى الإمام هذا رد على من قال إنما ماتا على الإيمان أو ماتا على الكفر ثم أحياهما الله تعالى فماتا في مقام الإيمان اهـ أقول هذا عجب من العجائب فيما سبحانه الله من أين الدلالة فيه على إنكار الإحياء وبائي لفظ دل عليه وبائي حاجب أومي إليه ولكن الإباء بشيء يأتي بالعجز قال وقد أفردت لهذه المسألة رسالة مستقلة ودفعت ما ذكره السيوطي في رسائله الثلاثة في تقوية هذه المقالة بالأدلة الجامحة المجتمعنة من الكتاب والسنّة والقياس وإجماع الأمة اهـ وذكر نحوه ههنا في شرح الشفاء قد حذفه المصنف العلام قدس سره لأنه لم يعجبه أمره. أقول للإمام الجليل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ست رسائل في هذه المسألة والمسألة ليست من الفقه إذ لا تتعلق بآفعال المكلفين من حيث أنها تحل وتحرم وتصح وتفسد ولا مدخل فيها للقياس أصلا وأما الإجماع فأين الإجماع وقد كثر التزاع وشاع وذاع وملاً البقاء وإنما الحق ما أفاد الإمام السيوطي أن المسألة مخالفة وإن كلا الغريقين أئمة أحلاط وأما

الله تعالى عليه وسلم ماتا على الكفر إلى أن قال ولكن لا يجوز أن يذكر مثل هذا في مقام المرة قال القاضي قال أبو الحسن القابسي في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئاً فقال الرجل أسكط فإنك أمي فقال أليس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمياً فشنع عليه مقاله وكفره الناس وأشفق الشاب وأظهر الندم عليه فقال أبو الحسن أما إطلاق الكفر عليه فخطأً لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي أمياً آية له قال القاري أي معجزة وكراهة وكذا قال الخفاجي وقال القاري في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الأول في ذيل قوله تعالى (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ \* الجمعة: ٢) لكن الأمية في حقه عليه السلام معجزة ومنقبة في حق غيره معيبة ونقية.

### فائدة جليلة

قد ظهر بما ذكرنا جهالة مكتب النجدية بإنكاره على تفسير الآية بالمعجزة في هذه العبارة وقال القاضي وكون هذا أمياً نقية فيه وجهة ومن جهاته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله تعالى فيترك لأن قوله لا ينتهي إلى حد القتل وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم عليه يجب الكف عنه انتهى كلام القاضي. أقول: مما حال من لم يشفع<sup>[١]</sup> ولم يندم ولم

الكتاب فلا نص فيه على شيء في الباب وإن تعلق ببعض ما يذكر في أسباب الترول كانوا رجوعاً إلى الحديث ولا شك أنه هو المأخذ وحده لأمثال المسألة والسيوطى أعلى كعباً أوسع باعاً وأعظم ذراعاً منكم ومن أضعاف أمثالكم في المعرفة بالحديث وطرقه وعلمه ورجاه وأحواله فكان الأسلم لكم القبول وإلا فالتسليم وإلا فالسكتون وأما قولكم بالأدلة الجامحة المجتمعنة الخ. فما أحسن هذه الباء أن فرضت متعلقة بذلك لا بدفعت فإن الإمام الجليل رحمه الله تعالى قد أثبتت المسألة بدلائل قاهرة لو وضعت على الجبال الراسيات لاندكـت وللعبد الضعيف رسالة في الباب سماها شـول الإسلام لأصول الرسول الكرام زاد فيها على ما ذكرـوه بما منحـينـ المولـيـ سبحانه وتعالـيـ ولقد وددـتـ أنـ أظـفـرـ برـسـالـتـكـمـ فإـنـ لـأـرـجوـ أنـ يـفـتحـ رـبـيـ فـيـ الـجـوـابـ عـنـهـ بماـ يـكـفـيـ وـيـشـفـيـ وبالجملـةـ فقدـ ظـهـرـتـ لـنـاـ بـحـمـدـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـىـ إـسـلـامـ الـأـبـوـيـنـ الـكـرـيـعـيـنـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ دـلـائـلـ سـاطـعـةـ لـمـ تـقـ بـلـ أحدـ مـقاـلاـ وـلـ لـرـيـبـ وـلـ شـكـ بـجـالـاـ وـلـ خـلـافـ لـمـ يـخـفـ عـنـاـ وـلـكـنـ إـذـ جاءـ نـفـرـ اللهـ بـطـلـ نـفـرـ مـعـقـلـ وـلـهـ الـحـمـدـ.

(١) أراد به طاغية النجدية إسماعيل الدهلوـيـ. إـمامـ أـهـلـ السـنـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ.

يستغفر ولم يتبرأ ولم يعترف بخطئه ومن جاء من بعده فأصر عليه وقام للخصومة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. الوجه السادس: أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره وآثراً عن سواه فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه الوجوب والندب والكرابة والتحريم فإن كان أخبر به على وجه الشهادة والتعریف لقائله والإنكار والإعلام بقوله والتنفير عنه والتجريح له فهذا مما ينبغي امثاله ويحمد فاعله وكذلك إن حكاه في كتاب أو في مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله والفتيا بما يلزم منه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فإن كان القائل لذلك من تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يقطع بحكمه أو بشهادته أي لعدالته أو فيyah في الحقوق لعلمه وحلمه وجب على سامع قوله الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفره إن صدر منه ما يوجه وفساد قوله على تقدير خطئه في تقريره لقطع ضرره عن المسلمين وفياما بحق سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك إن كان من يعظ العامة أو يؤدب الصبيان فإن من هذا سريرته لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته ولحق الله قال القاري في مجمع الفتاوى لو تكلم بكلمة الكفر مذكرة قبل القوم ذلك منه كفروا حيث لم يعذروا بالجمل وزاد في المحيط وقيل إذا سكت القوم عن المذكرة وجلسوا عنده بعد تكلمه بكلمة الكفر كفروا يعني إذا علموا أنه كفر به أو اعتقادوا كلامه وإن [١] لم يكن القائل بهذا السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين ونصرته عن الأذى حيا وميتا مستحق أي فرض عين على كل مؤمن لكنه إذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت القضية وبان به الأمر سقط عنباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة وع ضد التحذير منه وقد أجمع

(١) رجوع إلى كلام القاضي الإمام عطف على قوله فإن كان القائل لذلك الخ. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

السلف على بيان حال المتهم في الحديث أي في روايته بذكر جرحه وطعنه في عدالته وديانته حتى روی أن يحيى بن معین مع جلالته رئي طائفًا بالبيت يقول فلان كذاب فلان وضاع في روايته فكيف بمثل هذا المقام الذي يجب فيه القیام وأما إباحة حکایة قوله لغير هذین المقصدین فلا أرى لها مدخلًا في الباب فليس [١] التفكك بعرض رسول الله صلی الله علیه وسلم والتمضمض [٢] بسوء ذكره لأحد لا ذاكرا ولا آثرا بغیر غرض شرعی. بمحاب واما للشهادة والرد والنقص فمتعدد في الإيجاب والاستحباب والأول أولى فأما ذكره على غير هذا من حکایة سببه والإزاراء. منصبه على وجه الحکایات والأسمار والظرف [٣] وأحادیث [٤] الناس ومقالاتهم في الغث والسمین ومضاحک [٥] الجحان ونواذر السخفاء [٦] والخوض في قيل وقال فكل هذا من نوع وبعضها أشد في المنع والعقوبة من بعض فما كان من قائله الحاکي له على غير قصد او معرفة [٧] بمقدار ما حکاه أو لم يكن عادته أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاکيه استحسانه واستتصوابه لم يظهر منه اعتقاد كونه حسنا ولا صوابا بل ظنه مباحتا زجر عن ذلك ونھى عن العودة إليه وأن قوم ببعض الأدب فهو

(١) التفكك تناول الفواكه ويكون غالباً فضلاً عن الحاجة فيما اعتاده المترفون المسرفون فاستعاره للتتحدث به في فضول الكلام على جهة الإسراف من دون حاجة شرعية إليه.

(٢) التمضمض المضمضة وفسره القاري هنا بالتحرك والتذكر وأحسن منه قول علامه الأدب في النسیم حيث قال أي إجرائه على فمه ولسانه مستعار من تمضمض بالماء إذا غسل به داخل فمه فتشبه الكلام بالماء وإدارته في فمه بالمضمضة الخ. وبقى شيء ل تمام المرام وهو أن ماء المضمضة يؤخذ ويعج ولا يكون مقصودا لنفسه فأراد التفوّه به على جهة التلهي من دون حاجة شرعية إليه فافهم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) بضم فتح جمع طرفة كغرف جمع غرفة وهي النواذر المستظرفة.

(٤) هو هنا جمع أحدوتة كأغلوطة لا حديث ومعناه أفساخها أي أساطيرهم مما لا طائل تحته.

(٥) جمع ماجن كحكام جمع حاكم معناه بيتك وداعر ولو ند.

(٦) جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين اهـ نسیم

(٧) هكذا هو بلفظة أو للتردید في الموضع الثالثة في نسختي المتن وشرح القاري والذي في نسختي المتن شرح القاري والذي في نسختي شرح النسیم بالواو فيها جميماً ولعله هو الأصوب فإن خفة الحكم مبين على احتمام جميع ذلك والشدة يكتفى ببعض منها والله تعالى أعلم.

مستوجب له وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد ورواية [١] إشعار هجوه عليه السلام وسبه في نثر الكلام فحكم هذا حكم الساب نفسه يُواحد بقوله ولا ينفعه نسبته إلى غيره فيبادر بقتله ويعجل إلى المهاوية أمه [٢] وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بين ما هجى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر [٣] وقد ذكر بعض من ألف [٤] إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وتركه [٥] متى وجد دون محو نحوه ولو من كتاب غيره وحصول ضرره [٦] فإنه ينفعه من جهة دينه. الوجه السابع: أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو يختلف في جواز عليه وما يطرأ من الأمور البشرية ويمكن إضافتها إليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله تعالى على شدته كل ذلك على طريق الرواية ومذكرة العلم فهذا فن خارج عن هذه

(١) أعلم أن المصنف العلام قد اخترع سره في كلام القاضي الإمام وبتمامه يظهر المرام وهو هكذا وإن أفهم هذا الحاكي فيما حكاه بأنه اخترعه (أي اخترعه من عند نفسه) ونسبه إلى غيره (تسترا ومحوها عن المؤاخذة) أو كانت تلك عادة له (بأن يكثر من ذكره ويزعم أنه حاك له) وظهر استحسانه لذلك أو كان مولعاً بمثله والاستخفاف له (أي عده هنا عنده) أو التحفظ (أي حفظه كثيراً) لملئه أو طلبه ( فمن يعرفه حرضاً عليه) وكثيرة رواية شعار هجوه صلى الله تعالى عليه وسلم وسبه فحكم هذا (الحاكي) حكم الساب نفسه اهـ موضحاً بزيادة ما بين الملايين مأحوذاً أكثره من التسييم وهذا هو الذي حكم الحاكي فيه حكم الساب أما مجرد الرواية فعلى الوجوه التي قلدها في صدر الكلام فاعرف.

(٢) أي مأواه كلام التي يأوي إليها اللولد.

(٣) أي هجوه كفر، الضمير راجع لما علم من هجر أو كفر يعني كافر مبالغة وما ذكره ظاهر عند الرضى به لا أن قصد به غير ذلك قاله ابن حجر اهـ نسيم.

(٤) أي في الإجماع كما في الشفاء أي ألف مؤلفاً جمع فيه ما وقع عليه الإجماع اهـ نسم.

(٥) عطف على رواية أي أحجموا على تحريم تركه من دون محو أو نحوه كإحراقه أينما وجد.

(٦) أي ضرر ذلك الغير ممحوه وإحراقه أقول وذلك كإحراق الخمر وكسر آلات التلهي بل أهم وأعظم كما لا يخفى فليحافظ فإن الناس يتتساهلون في ذلك كثيراً ويتورعون منه وما الورع إلا في إفناء أمثال الخبائث ولا يختص الحكم بما قصد به الهجو بل في حكمه كلمات متهوري الشعراء في النعت والمناقب مما فيه توهين الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام كما هو معروف من عادتهم فحكم كل ذلك تعيره باليد بالمحو والإحراق والإففاء من قدر وإلا فبلسانه وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان.

الفنون الستة إذ ليس فيها غمص ولا نقص لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ويجتنب عن ذلك من عساه لا يفقهه أو يخشى به فتنة قال<sup>[١]</sup> عليه الصلاة والسلام مخبرا عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء الحال وقال: (ما من نبي إلا وقد رعى الغنم) وأخبرنا الله بذلك عن موسى عليه السلام واليتم من صفاته وإحدى علاماته في الكتب المتقدمة فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدئه والتعجب من منح الله قبله وعظيم<sup>[٢]</sup> مرتبته عنده ليس فيه غضاضة بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته وكذلك إذا وصف بأنه أمي كما وصفه الله تعالى به فهي مدحه له وفضيلة ثابتة وقاعدة<sup>[٣]</sup> لمعجزاته وليس فيه ذلك نقية والأمية في غيره نقية لأنها سبب الجهالة وعنوان الغباوة فسبحان من بابن أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه وجعل حياته فيما فيه هلاك من عداه وهذا شق قلبه وإخراج حشوته كان تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وهلم جرا إلى سائر ما روی من أخباره وسيره وما ترثه وتقلله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا كل هذا من فضائله وشرفه فمن أورد منها شيئاً مورده وقصد به مقصده من تعظيم قدره وتبجيل أمره كان حسناً ومن أورد ذلك على غير وجهه بتساهل في حقه وقد علم منه سوء قصده لحق بالحصول الستة التي قدمناها قال القاري فيقتل أو عزر أو يحبس كما قررناها وما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز أن يتلزم في كلامه عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر تلك الأحوال الواجب من توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله ويظهر عليه علامات الأدب عند ذكره وإذا تكلم في مجاري أعماله وأقواله

(١) شروع في بيان دلائل جوازه أي فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم الح. كما في الأصل.

(٢) الذي في نسخ الأصل وشرحه منه والكل صحيح والضمير المخorum الأول على ما في المتن للنبي صلى الله عليه وسلم والأخرة الله عز وجل وعلى ما في الأصل بالعكس. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) القاعدة الأساسية أي مثبت لها ومقروء لها كالأساس للبيان. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

صلى الله تعالى عليه وسلم تحرى أحسن اللفظ وآداب العبارة ما أمكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة ما يصبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية قال القاري والمعنى لا ينسب شيئاً منها وأمثالها إليه صلى الله عليه وسلم وإلى غيره من الأنبياء عليهم السلام ولا يستند إلى ما ورد في حقهم من قوله تعالى (وَوَجَدَكَ ضَلَالاً فَهَدَى) \*<sup>[١]</sup> الصحي: ٧) أي جاهلاً<sup>[١]</sup> بتفاصيل الإيمان كما ينبع عنه قوله تعالى (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ) \* الشورى: ٥٢) ومن قوله عليه السلام (لم يكذب إبراهيم إلا ثلات كذبات) ومفهومه أنه كذب ومن قوله تعالى (وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَقَوَى) \* طه: ١٢١) فإن الله ورسوله أن يعبر بما شاء في حق من شاء هذا آخر ما أردنا إيراده ختضاً ملقطاً من الشفاء وشروحه.

### الباب الثالث في السمعيات

أي ما يتوقف على السمع من الاعتقادات التي لا يستقل العقل بإثباتها في الإرشاد لإمام الحرمين اعلموا وفقكم الله أن أصول العقائد تنقسم إلى ما يدرك عقلاً ولا يسوغ تقدير إدراكه سمعاً وإلى ما يدرك سمعاً ولا يتقدر إدراكه عقلاً وإلى ما يجوز إدراكه سمعاً وعقلاً فأما ما لا يدرك إلا عقلاً فكل قاعدة في الدين يتقدم على العلم بكلام الله تعالى ووجوب اتصافه بكونه صدقاً إذ السمعيات تستند إلى كلام الله تعالى وما سبق ثبوته في المرتبة ثبوت الكلام وجوباً فيستحيل أن يكون مدركاً للسمع وأما ما لا يدرك إلا سمعاً فهو القضاء بوقوع ما يجوز في العقل وقوعه ولا يجب فلا يتقرر الحكم بثبوت الجائز بثبوته فيما غاب عنا إلا بسمع ويتصل بهذا القسم عندنا جملة أحكام التكليف وأما ما يجوز إدراكه عقلاً سمعاً فهو الذي تدل عليه شواهد العقول ويتصور ثبوت العلم بكلام الله تعالى مقدماً عليه فهذا القسم

(١) أقول رحم الله مولانا القاري فقد وقع فيما عنه منع وإنما كان حقه أن يقول وجدك لم يأتك بعد علمه تفاصيل الإيمان فهذاك وآتاك ألم تر إلى ربك كيف قال ما كنت تدرى ولم يقل كنت تجهل فسبحان من عظم شأنه ورفع مكانه صلى الله تعالى عليه وسلم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

يتوصل إلى إدراكه بالسمع والعقل وقال بعد كلام فإذا ثبت هذه المقدمة يتعين بعدها على كل معتقد واثق بعقده أن ينظر فيما تعلقت به الأدلة السمعية فإن صادفه غير مستحيل في العقل وكانت الأدلة السمعية قاطعة في طرقها لا مجال لاحتمال في ثبوت أصولها ولا في تأويتها فما هذا سبile فلا وجه إلا القطع به وإن لم يثبت بطرق قاطعة ولم يكن مضمونها مستحيلة في العقل أو ثبت أصولها ولكن طرق التأويل يحول فيها فلا سبيل إلى القطع ولكن المتدين يغلب على ظنه ثبوت ما ظهر الدليل السمعي على ثبوته وإن لم يكن قاطعا وإن كان مضمون الشرع المتصل بنا مخالف لقضية العقل فهو أي المضمنون المفهوم مردود قطعا فإن الشرع لا يخالف العقل ولا يتصور في هذا القسم ثبوت سمع قاطع بلا خفاء به فهذه مقدمة للسمعيات لابد من الإحاطة بها انتهي منها الحشر والنشر والنشر إحياء الخلق بعد موتهم والحضر سوقهم إلى موقف الحساب ثم إلى الجنة والنار كما قال ابن أبي الشريف في شرح المسائية [١] وفيه وهم ما علم بالضرورة من الدين والعقد الإجماع على كفر من أنكرهما جوازا أو وقوعا وأنكرهما الفلاسفة قال القاضي وكذلك من أنكر الجنة والنار [٢] والبعث والحساب والقيامة فهو كافر بإجماع [٣] للنص عليه وإجماع الأمة على صحة نقله متواتر وكذلك من اعترف بذلك ولكن قال أن المراد بالجنة والنار والحضر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره وإنما لذات روحانية والمعزلة قالوا بوجوبهما عقلا بناء منهم على إيجابهم على الله تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصي وعندنا وجوب وقوعه لإخباره تعالى به فقط في كتبه وعلى السنة رسle لا لإيجاب العقل وقوعه ولا يجب عندنا على الله شيء فنحن لذلك نجوز العفو عن مات مصرا على الكبائر وبشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو دونها بمحض فضل الله كما

(١) أي أنكر جوازا شيء منهما أو وقوعه ولو في حجاب التأويل كالبيشري فإنه التأويل في الضروري غير مسموع لا يسمى ولا يعني من نوعه. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) الواو في كلها يعني أو فإنه يكفي للإكفار إنكار شيء منها وإن ادعى الإيمان بالباقي.

(٣) تكثيره لتعظيمه أي إجماع عظيم ليس فوقه إجماع.

في المسيرة وشروحه وأكثر المتكلمين على أن الحشر جسماني<sup>[١]</sup> فقط على الروح جسم لطيف والغزالي والماتريدي والراغب والخليمي على أنه جسماني وروحاني بناء على أنّ الروح جوهر مجرد ليس بجسم ولا قوة حالة في جسم بل يتعلّق به تعلّق التدبير والتصرف والمسألة<sup>[٢]</sup> ظنية<sup>[٣]</sup> وجود البنية أي البدن المؤلف من العناصر والروح الحيواني واعتدال المزاج ليس شيء منها شرطاً عندنا في تحقّق المعنى المسمى بالحياة خلافاً للفلاسفة والمعتزلة ومنها سؤال المنكر والنكير<sup>[٤]</sup> وعذاب القبر ونعيمه ورد بها الأخبار وتعددت طرقها تعداداً أفاد مجموعها التواتر المعنوي وكل منها ممكّن فيجب التصديق به وأنكرها بعض المعتزلة وقالوا ذلك يقتضي إعادة الحياة إلى البدن لفهم الخطاب ورد الجواب وإدراك اللذة والألم وذلك منتف بالمشاهدة والجواب إنما نمنع اقتضاء ذلك عود الحياة الكاملة إلى جميع البدن وغاية ما يقتضي إعادة الحياة إلى الجزء<sup>[٥]</sup> الذي به فهم الخطاب ورد الجواب والإنسان قبل موته لم يكن يفهم بجميع بدنـه بل بجزء منه من باطن قلبه وإحياء جزء يفهم به ويجب ممكـن مقدور عليه وأمور البرزخ لا تقاد بأمور الدنيا وما أستحيل به من أن اللذة والألم والتـكلـم فرع الحياة

(١) لا يعني إنكار حشر الروح فإنه كفر قطعاً وإنكار حشر الأجساد لأن الكل ثابت ضرورة من الدين بل بناء على أن الروح أيضاً عندهم جسم لطيف فحشر الجسد والروح كل ذلك ليس عندهم إلا حشر جسم.

(٢) أي مسألة كون الروح جسماً أو غيره. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٣) ولعل الأقرب إلى الظن ما عليه إمامنا الماتريدي وذهب الإمام الأجل الشـيخ الأكـبر إلى أن الروح جـزء لا يتجـزـأ وقد فصلـنا القول فيها بعض تفصـيلـ في رسالتـنا بارقة تـلـوحـ من حـقـيقـةـ الروحـ.

(٤) المنكر بفتح العين والكـيرـ كـلامـاـ بـعـنـيـ غـيرـ المـعـرـوفـ سـيـاـ بـهـ لـأنـ هـمـاـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ صـورـةـ لـمـ يـعـهـدـهـاـ إـلـيـنـاـ قـطـ وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ وـقـيلـ اللـذـانـ يـأـتـيـانـ الصـلـحـاءـ أـوـ مـنـ رـحـمـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ يـسـيـمـانـ مـبـشـرـاـ وـبـشـرـاـ وـاخـتـلـفـ هلـ هـمـاـ إـثـانـ بـالـعـدـ وـيـظـهـرـ أـنـ لـكـلـ مـنـ قـبـرـ وـإـنـ كـانـواـ أـلـوـفـاـ فيـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـبـهاـ أـمـ بـالـنـوـعـ وـالـكـلـ سـائـعـ فـيـ الـقـدـرـةـ.

(٥) قد فرغنا بحمد الله تعالى عن تحقيق المسألة بما لا مزيد عليه في كتابنا حـيـةـ الـأـمـوـاتـ فيـ بـيـانـ سـيـاعـ الـأـمـوـاتـ وكتابـنا الـوـافـقـ المـتـيـنـ بـيـنـ جـوـابـ الـيـمـينـ وـسـيـاعـ الـدـفـينـ وـأـثـبـتـنـا عـرـشـ التـحـقـيقـ أـنـ السـمـاعـ وـالـإـبـصـارـ وـالـعـلـمـ وـالـإـدـرـاكـ كلـ ذـلـكـ لـلـرـوـحـ وـهـيـ لـاـ تـحـتـاجـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ الـبـدـنـ فـلـوـ فـرـضـ عـدـمـ عـودـ الـحـيـةـ إـلـىـ جـزـءـ مـاـ أـصـلـاـ لـمـ يـلـزـمـنـاـ شـيـءـ وـلـكـنـاـ نـقـولـ بـهـ لـأـنـ الـمـعـقـدـانـ التـنـعـيمـ وـالـعـدـابـ كـلـاهـاـ لـلـرـوـحـ وـالـبـدـنـ جـمـيعـاـ.

والعلم والقدرة ولا حياة بلا بنية والبنية قد فسدت وبطل المزاج وكون الميت ساكنا لا يسمع سؤالنا إذا سأله و منهم من يخترق ويصير رمادا وتذروه الرياح فلا يعقل حياته وسؤاله فمجرد استبعاد بخلاف المعتاد فإن ذلك ممكن إذ لا يشترط في الحياة البنية ولو سلم حاز<sup>[١]</sup> أن يحفظ الله تعالى من الأجزاء ما يتأنى به الإدراك وإن كان في بطون السباع وقبور البحار وغاية ما في الباب أن يكون بطن السبع ونحوه قبرا له ولا يمتنع أن لا يشاهد الناظر منه ما يدل على ذلك فإن النائم ساكن بظاهره ويدرك من الألم واللذات ما يحس تأثيره عند يقظة كألم وضرب رآه وخروج مني من جماع رآه وقد كان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع كلام جبريل ويشاهده ومن حوله أو يزاحمه في مكانه وفراشه لا شعور له بذلك فإنكار السؤال وغيره لعدم المشاهدة يؤدي إلى إنكار ما ذكر من مشاهدة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجبريل وسماعه كلامه وإنكاره كفر وإلحاد في الدين والإدراك والسماع عندنا معشر أهل الحق بخلق الله تعالى فإذا لم يخلق لبعض الناس لا يكون له والأصح أن الأنبياء لا يسألون وقد ورد أن بعض صالحى الأمة كالشهيد والمرابط<sup>[٢]</sup> يوما وليلة في سبيل الله يؤمن من فتنة القبر فالأنبياء عليهم السلام أولى بذلك وكذا أطفال<sup>[٣]</sup> المؤمنين واختلف في سؤال أطفال المشركين وفي دخولهم الجنة<sup>[٤]</sup> والنار والأخبار متعارضة فالسييل التفويض إلى الله تعالى إذ معرفة أحواهم في الآخرة ليست من ضروريات الدين وليس فيها دليل قطعي كذا قيل.

(١) بل قد صح الحديث ببقاء عجب الذنب وهي أجزاء أصلية صغار جدا لا تخترق ولا تبلى وعليها يعود التأليف عند الحشر. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) والميت يوم الجمعة أو لياليها أو في رمضان وغيرهم من وردت لهم الأحاديث.

(٣) وقيل يسألهم الملائكة ويلقان فيقولان من ربك ثم يقولون قل الله وهكذا.

(٤) على أقوال ثالثها الامتحان كالذين ماتوا في الجahليّة وكمن بلغ مجئونا والذين نشعوا في شاهق جبل بعيد عن العمران وماتوا ولم تبلغهم الدعوة فترفع لهم نار ويقال ادخلوا فمن دخل كانت عليه بردا وسلاما ونحي ومن عصى دع إليها دعا والله تعالى أعلم نسأل الله حسن الخاتمة وحسننا الله ونعم الوكيل. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

## تذنيب

المعترلة وغيرهم من منكري عذاب القبر استدلوا بقوله تعالى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ  
الْمَوْتَىٰ \* النمل: ٨٠) (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّا فِي الْقُبُورِ \* فاطر: ٢٢) ولو كان في القبر  
أحياء لصح الإسماع وبقوله تعالى (لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَىٰ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَىٰ \* الدخان:  
٥٦) وغيرها كما في شرح المقاصد وقال في آخر الجواب وأما قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ  
بِمُسْمِعٍ مَّا فِي الْقُبُورِ) فتمثيل حال الكفرة بحال الموتى ولا نزاع في أن الميت لا يسمع  
أي إسماعه منفي كالكافر والتجديف وإن لم يتلفظوا فيما بلغنا إلى الآن بإنكار عذاب  
القبر ولكن منعوا أن يكون للميت في البرزخ علم وإدراك وسماع وفرعوا عليه منع  
جواز الاستمداد من الأنبياء والأولياء واستدلوا عليه بالآيات والأحاديث التي تمسك بها  
المعترلة على إنكار عذاب القبر وبنقل بعض العبارات من كتب الفقه بلا تفقة وبلوغ  
إلى كنهها حتى نقل بعض السفهاء منهم عبارة شرح المقاصد إثباتاً لدعواهم والجواب  
عنها في كتب القوم مذكور وفي رسائلنا<sup>[١]</sup> مسطور.

## فائدة

لما كان إدراك الجزئيات مشروطاً عند الفلاسفة بمحصول الصور في الآلات  
وعند مفارقة النفس وبطلان الآلات لا تبقى مدركة للجزئيات ضرورة انتفاء  
المشروط بانتفاء الشرط وعندنا ليست الآلات شرطاً في إدراك الجزئيات إما لأنه  
ليس بمحصول لا في النفس ولا في الحس وإما لأنه لا يمتنع ارتسام صور الجزيئي في  
النفس بل الظاهر من قواعد الإسلام أنه يكون للنفس بعد المفارقة إدراكات متعددة  
جزئية وإطلاع على بعض جزئيات الأحياء سيما الذين كان بينهم وبين الميت  
تعارف في الدنيا وهذا يتتفق بزيارة القبور والاستعانا بنفسos الأحياء من الأموات في  
إنزال الحirيات واستدفau الملمات فإن للنفس المفارقة تعلقاً إما بالبدن أو بالتربة التي  
دفت فيها فإذا زار الحي تلك التربة وتوجه تلقاً نفس الميت حصل بين النفسيين

---

(١) وعليك بالكتابين المذكورين للعبد الضعيف غفر الله له فإنهما بحمد الله يكفيان ويشفيان.

ملاقة وإضافات هذا محصل ما في شرح المقاصد ومنها الميزان وهو حق أي ثابت دلت عليه قواطع السمع وهو ممكн فوجب التصديق به وهل يعم وزن الأعمال كل مكلف نبه القرطي على أنه لا يعم واستشهد بقوله تعالى (يُعَرَّفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالْتَّوَاضِي<sup>[١]</sup> وَالْأَقْدَامِ<sup>\*</sup> الرحمن: ٤١) وقد تواترت الأخبار بدخول قوم الجنة بغير حساب وأنكرها بعض المعتزلة ومنها الكوثر وهو حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون له يوم القيمة يرده الأخبار ويرد عن الأشرار ووردت صحاح الآثار التي بلغ مجموعها حد التواتر المعنوي فوجب قبوله والإيمان به كذا في المسابرة ومنها الصراط وهو جسر ممدود على ظهر النار أدق من الشعر وأحد من السيف يرده كل الخلائق وهو ورود النار لكل أحد المذكور في قوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا<sup>\*</sup> مريم: ٧١) ثم قال (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ آتَقَوْا) أي فلا يسقطون فيها (وَنَذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِهَيْنًا<sup>\*</sup> مريم: ٧٢) يسقطون وكثير من المعتزلة ينكرون وهو ممكן وارد على جهة الصحة في الأخبار الكثيرة فرده ضلاله ومنها أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وعلى جمهور المسلمين وقال بعض المعتزلة<sup>[٢]</sup> إنما تخلقان يوم القيمة والمل慕ون بعد دخول الجنة والكافر بعد دخول النار لا يخرجون منها أبداً بإجماع المسلمين خلافاً لابن تيمية في<sup>[٣]</sup> النار وقد نقل هو القول بفناء النار عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم وقد نصر هذا القول كشيخه ابن تيمية وهو

(١) دلت الآية أن معرفتهم إما تكون بسيماهم من دون حاجة إلى امتحان أو ميزان ثم لا فصل بين المعرفة وبين القائمين في النار لقاء التعقيب في فيؤخذ أقوال والأظهر والأصرح قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءَ فَحَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَزُنْنَا<sup>\*</sup> الكهف: ١٠٥) إلا أن يؤلِّ بأنهم لا يجعل لهم يوم القيمة قدر وهو مجاز لا يصار إليه إلا بدليل. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) ويكتفي في الرد عليهم ظواهر القرآن (أُعِدَّتْ لِلْمُفْتَنِينَ<sup>\*</sup> آل عمران: ١٣٣) (أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ<sup>\*</sup> البقرة: ٢٤) ونصوص الأحاديث الصحاح (دخلت الجنة رأيت النار).

(٣) لا يخفى ما فيه من لطائف الإيهام وناهيك الرد عليه قوله تعالى (وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ<sup>\*</sup> البقرة: ١٦٧). إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

مذهب متزوك وقول مهجور لا يصار إليه ولا يعول عليه وقد أول ذلك كله الجمهور وأصحابها عن الآيات التي ذكرها بنحو عشرين وجهاً وعما نقل عن أولئك الأصحاب بأن معناه<sup>[١]</sup> ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أما مواضع الكفار فهي ممتلئة منهم لا يخرجون منها أبداً كما ذكر الله تعالى في آيات كثيرة ومنها أشرطة الساعة من خروج الدجال وننزل<sup>[٢]</sup> عيسى عليه السلام من السماء وخروج يأجوج وأرجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وردت بها النصوص الصحيحة الصريحة

(١) وهذا هو معنى ما يذكر من الحديث يأتي على جهنم يوم تتحقق الريح أبوها ما فيها أحد. إمام أهل السنة عليه الرحمة.

(٢) هو عبد الله وابن أمّة الله ورسول الله وكلمه الله وروح الله سيدنا عيسى ابن مرريم عليهم الصلاة والسلام (ومَا قَتْلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءٌ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا أَيْمَانُ الظَّنِّ وَمَا قَتْلُوهُ يَقِيْنًا \* بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ \* النَّسَاءُ ١٥٧-١٥٨) وهذه عقيدة إيمانية كافر من حدها أو شك في شيء منها وليتزل عمًا قريب إمامًا عدلاً وحكمًا مقسطاً رسولًا مرسلاً غير معزول ولا منقوص ورجلًا من أئمّة نبي الأنبياء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان أيضًا قبل نزوله هو وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله تعالى (كُلُّؤُمَّنُّ بِهِ وَتَتَصَرُّرُهُ \* آل عمران: ٨١) فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والدجال ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه كل دين إلا الإسلام فلا تكون فتنة ويكون الدين كله الله وعقيدة نزوله من ضروريات مذهب أهل السنة نطقها به الأحاديث المواتية فمن أنكرها أو أولاًها بخروج رجل يماثل عيسى فهو ضلاًّ مضلًّاً وال الصحيح الثابت بالدلائل أنه عليه الصلاة والسلام رفع حيا ولم يطرأ عليه الموت إلى الآن إلى أن يتزل فيحكم الدين ثم يتوه فيدفن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا قول الجمهور والمخالف فيه من المخطفين ولقد تفرعن وتشيطن رجال من قاديان قرية من الفنحاب فادعى أن خروجه هو المراد بتزول عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه هو المسيح الموعود وقد بين فساد قوله وضلال زعمه ما بين وجه وأوضاعه الولد الأعزّ محمد المعروف بالملوكي حامد رضاخان حفظه الله تعالى ورقاه أعلى مدارج الكمال وأبقاء ووقاه كل شر ووبال فكتب في ذلك رسالة حسنة سماها الصارم الرباني على إسراف القادياني [١٣١-١٣٥ هـ] ففكى واكتفى وشفى واشتفي جزاء الله الجزاء الأوفي ثم إن الفنجالي المذكور ترقى به الحال في الكفر والضلالة فأدعى النبوة والوحى ومن أظلم من افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلي ولم يوح إليه شيء ثم زعم أنه أفضل من كثير من الأنبياء السابقين ومن عيسى المسيح ثم كذب أربعمائة من النبيين فيما أحبروا به من الغيب ثم سب عيسى عليه الصلاة والسلام بسباب غلاظة فكان كما قال ربنا تبارك وتعالى (فُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَأُوا السُّوَائِيْنَ أَكَبَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ \* الروم: ١٠) وقد كتبت في رد أقواله هذه الملعونات فتوى سميتها السوء والعقاب على المسيح الكذاب [١٣٢ هـ] نسأل الله أن يختتم لنا بالحسنى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنما ذكرنا هذا كيلا يخلو كتاب العقائد عن تفضيح هذه الطائفية الجديدة الحادثة الآن قاتلها الله تعالى وأعادنا شرها والشرور جميعاً آمين.

## الباب الرابع في الإمامة

أصل مباحثتها من الفقه العملي<sup>[١]</sup> لأن القيام بها من الفروض الكفاية وذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية ومحل بيانها كتب الفروع وهي مسطورة فيها وإنما كانت متممة لعلم الكلام لأنه لما شاعت في الإمامة من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد الإسلامية أدرجت في علم الكلام ومن مباحثتها ما هو اعتقاد لا عملي والإمامية خلافة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة المسلمين بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة ونصب الإمام واجب خلافا للخوارج حيث قالوا جائز وبعضهم قالوا يجب عند الأمن دون الفتنة<sup>[٢]</sup> وبعضها بالعكس وعلى الأمة<sup>[٣]</sup> خلافا للإمامية قالوا لا يجب علينا بل على الله تعالى سمعا<sup>[٤]</sup> لا عقلا خلافا للمعتزلة حيث قال بعضهم واجب عقلا وبعضهم عقلا وسمعا كالكتبي وأبي الحسن ويشترط<sup>[٥]</sup> بعد الإسلام الذكورة والورع والعلم والقدرة على القيام بأمر الإمام ونسب قريش خلافا لكثير من المعتزلة ولا يشترط كونه هاشميا ولا معصوما لأن العصمة من خصائص الأنبياء خلافا للرواوض والنجدية خالفوا أهل السنة في تخصيص العصمة بالأنبياء حيث قال رئيسهم لابد منها للصديق كما مر فلا يكون قوله<sup>[٦]</sup> حجة للرواوض على أهل السنة فإنهما شقيقان في الخذلان والإمام الحق بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم

(١) قيد به لأن الفقه إذا فسر بمعرفة النفس ما لها وما عليها مثل علم العقائد وهو الفقه العملي والفقه الأكبر ولذا سمي به الإمام الأعظم كتابه في أصول الدين وهو هذا الكتاب المشهور المتداول بين أيدينا الذي شرحه الملا على القاري وغيره من العلماء وقد بينا ذلك في فتوى لنا طبعت في منع السفه الأكبر عن قلب الفقه الأكبر ردًا على بعض من خالف فيه واحتزغ من عند نفسه فقها أكبر آخر مشتملا على الضلالات ونسبة إلى الإمام حاشاه.

(٢) ومفاسد الجهل أكبر من هذا.

(٣) متعلق بقوله واجب وشروع في مسألة أخرى خلافية بيننا وبين الرواضن. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٤) متعلق ببيان المذكور سابقاً وشروع في مسألة ثالثة.  
الأهلية الإمامة وجواز النصب.

(٥) نبه رحمة الله تعالى على ذلك لأن من مكائد الرفضة الاحتجاج على أهل السنة بقول كل مبتدع ضال ليس من أهل الرفض كأن كل من ليس برافضي فهو عندهم سفي.

أجمعين والفضيلة<sup>[١]</sup> على ترتيب الخلافة واعتقادنا معشر أهل السنة تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لكل منهم والثناء عليهم كما أثني الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم من غير ادعاء العصمة لأحد منهم والمخالف في هذا الباب الروافض والنواصب فالروافض افتقروا إلى ثلث فرق التفضيل والتبرير والغلو والنواصب إلى فرقتين نواصب العراق يبغضون الحتتين رضي الله تعالى عنهما ونواصب الشام لا يبغضون سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه يقولون بانقضاء الخلافة الراشدة بشهادته رضي الله تعالى عنه وكون أيام علي كرم الله وجهه أيام الفتنة وملكاً عوضاً ووقيت هلاك الأمة وزمان الشرور وانقضاء القرون الثلاثة المشهود لها بالخير بشهادته رضي الله تعالى عنه بأن القرن<sup>[٢]</sup> الأول من زمان هجرته صلى الله تعالى عليه وسلم إلى وفاته الثاني أيام خلافة الشعريين والقرن الثالث أيام خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ثم استقامة الخلافة<sup>[٣]</sup> بعد يوم التحكيم وفي كثير من الظاهيرية لمعة من هذا النصب

(١) تبع في هذه العبارة الحسنة الأئمة السابقين وفيها رد على مفضلة الزمان المدعين السنوية بالزور والبهتان حيث أولوا مسألة ترتيب الفضيلة بـأي المعنى الأولوية للخلافة الدينية وهي ملخص بسياسي المدن وتحفيز العساكر وغير ذلك من الأمور المحتاج إليها في السلطة وهذا قول باطل خبيث مخالف لإجماع الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم بل الأفضلية في كثرة التواب وقرب رب الأرباب والكرامة عند الله تعالى ولذا عبر عن المسألة في الطريقة الحمدية وغيرها في بيان عقائد السنة بأن أفضل الأولياء الحمد़يين أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم وللعبد الضعيف في الرد على هؤلاء الصالحين كتاب حافل كافٍ ببساط محيط سمته مطالع القرمرين بإبابة سبة العرمين. قوله «بشهادته» متعلق بالانقضاء.

(٢) متعلق بقولهم وبالباء بمعنى اللام وهو تعليل قولهم بانقضاء قرون الشعريين بشهادة سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه.

(٣) أي للأمير معاوية رضي الله تعالى عنه أما عند أهل الحق فاستقامة الخلافة له رضي الله عنه من يوم صلح السيد المحتني صلى الله تعالى على جده الكريم وأبيه وعليه وعلى أمه وأخيه وسلم وهو الصلح الجليل الجميل الذي ترجاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعله ناشعاً عن سيادة سيدنا الحسن رضي الله تعالى عنه إذ يقول في الحديث الصحيح المروي في الجامع الصحيح (إن ابني هذا سيد لعل الله أن يصلح به بين فتتین عظيمتين من المسلمين) وبه ظهر أن الطعن على الأمير معاوية رضي الله تعالى عنه طعن على الإمام المحتني بل على جده الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم بل على ربه عز وجل فإن تفويض أزمة المسلمين بيد من هو كذلك وكذا بزعم الطاعنين خيانة للإسلام والمسلمين وقد ارتكبها معاذ الله الإمام المحتني وارتضاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو (ما يُطِّقُ عَنْ الْهُوَى) \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى \* النجم: ٤-٣) فاحفظه فإنه ينفع من أراد الله هداه. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

وأكثرهم في مقام التعریض ومحل التنقیص على خلافته كرم الله وجهه وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة يذکرون الأدلة التي كفر بها نواصب العراق سیدنا علیاً كرم الله وجهه ويضعفون أوجوبة أهل السنة لها ولكن لا يصرحون بإطلاق الكفر وأحياناً يذکرون بعض كلمات المدح أيضاً لكن في غير باب الخلافة وقد يستندون به كرم الله تعالى وجهه فيما يوافق مذاقهم ليس لهم حظ من الثبات والاستقامة على نهج واحد وقد أشير إلى شيء منها في البوارق الحمدية

### الخاتمة في بحث الإيمان

قيل الإيمان هو التصديق بالقلب فقط أي قبول القلب وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلی الله تعالیٰ عليه وسلم بحيث يعلمه الخاصة وال العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال هو المختار عند جمهور الأشاعرة وبه قال الماتريدي وغيره من الحنفية والإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا واتفقوا على أنه يلزم للصدق أن يعتقد أنه متى طلبه به أتى بالإقرار فإن طلبه ولم يقر فهو كفر عناد وقالوا ترك<sup>[١]</sup> العناد شرط وقيل هو التصديق بالقلب واللسان ويعبر عنه بأنه تصدق بالجنان وإقرار باللسان وهو المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وبعض المحققين من الأشاعرة فيكون كل منهما ركناً فلا يثبت الإيمان إلا بهما إلا عند العجز من النطق باللسان فإن الإيمان يثبت بتصديق القلب فقط في حقه فالتصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً والإقرار قد يحتمله<sup>[٢]</sup> وذلك في حق العاجز عن النطق والمكره هذا

(١) أقول فعدم الإنكار بالأولى وهذا يجمع عليه فمن كذب بشيء من ضروريات الدين طوعاً كان كافراً عند الله تعالیٰ أيضاً وإن ادعى أن قلبه مطمئن بالاطمئنان فاحفظ هذا فإنها مزلة وقد سبقت أيضاً الإشارة إليه.

(٢) وذلك كالقيام والقعود والركوع والسجود والقراءة كل ذلك أركان الصلاة غير أنها أركان السعة تحتمل السقوط ببدل كما في المؤمي والأخرس ومن كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له ومثل ذلك مثل الشجرة فإن الأغصان والأوراق والأزهار والأثمار كل ذلك من أجزاءه ولا تذهب الشجرة بذهاب شيء منها غير الجرع والأصل فسقط ما يقال كيف الجمع بين الركيبة واحتمال السقوط وقد فصل الكلام فيه الإمام السبكي قدس سره تفصيلاً حسناً ونقله برمهه السيد المرتضى في شرح الإحياء.

الكلام في ضم الإقرار إلى التصديق ركناً أو شرطاً وإنما ضم غيره مما هو شرط جزماً إلى التصديق بالقلب أو التصديق والإقرار فأمور الإخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقاً كترك السجود للصلوة وقتل النبي والاستخفاف به والاستخفاف بالمصحف والكعبة وكذا مخالفة ما أجمع عليه من أمور الدين بعد العلم بأنه جمع عليه وقيد بما [١] إذا كان فيه نص [٢] ويشترك في معرفة الخاص والعام قال ابن الهمام الإمام وضع [٣] إلهي أمر عباده به ورتب على فعله لازماً [٤] هو ما يشاء من خير بلا انقضاء وعلى تركه ضده بلا انقضاء وهذا لازم الكفر شرعاً [٥] والتصديق على سبيل القطع بما أخير به النبي صلى الله عليه وسلم من إنفراد الله تعالى بالألوهية وغيره من مفهومه وقد اعتبر في ترتيب [٦] لازم الفعل وجود أمور عدمها مترب ضده [٧] كتعظيم الله وتعظيم أنبيائه وكتبه وبيته المحرم وترك السجود للصلوة ونحوه وكالاستسلام إلى قبول أوامرها ونواهيه الذي هو معنى الإسلام وقد اتفق أهل الحق وهم فريقاً الأشاعرة والحنفية [٨] على أنه لا إيمان بلا إسلام وعكسه فيمكن اعتبار هذه الأمور أجزاءً لمفهوم الإيمان فيكون انتفاء

---

(١) أقول تحقيق المقام أن أكثر الحنفية يكفرون بإنكار كل مقطوع به كما هو مصرح به في رد المحتار وغيره وهم ومن وافقهم هم القائلون بإنكار كل جمجمة عليه بعده ما كان الإجماع قطعاً نقلأً ودلالة ولا حاجة إلى وجود النص والمحققون لا يكفرون إلا بإنكار ما علم من الدين ضرورة بحيث يشترك في معرفته الخاص والعام المخالفون للخصوص فإن كان الجميع عليه هكذا كفر منكره وإن لا، ولا حاجة عندهم أيضاً إلى وجود نص فإن كثيراً من ضروريات الدين مما لا نص عليها كما يظهر بمراجعة الأعلام وغيره فاللتقييد بوجود النص ضائع على القولين فاعرف.

(٢) أي موضوع أي ما وضعه الله تعالى على عباده وفرضه عليهم أول كل فرض وأهمه وأعظمه.

(٣) أي لازماً للعبد غير منفك عنه أبداً وهو ثواب الله تعالى أما الله تعالى فلا يجب عليه شيء.

(٤) لا عقلاء حلالاً للمعتزلة كما تقدم وكأنه لم يذكر مثله في الإيمان لخلاف أئمتنا الماتريدية وإن كان هو مائلاً فيه إلى الأشاعرة. قوله فالتصديق مبتدأ خبره قوله من مفهومه أي التصديق القطعي بكل ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعض من مفهوم الإيمان وجزء منه وهذا ترجيح منه لقول الحنفية برकنية الإقرار وقد رجحه في المسابقة بوجهه.

(٥) أي ترتب سعادة الأبد على الإيمان بذلك الموضوع من الله سبحانه.

(٦) بالفتح أي محل ترتب ضد ذلك اللازم وهو شقاوة الأبد والعياذ بالله تعالى.

(٧) أي الماتريدية وذلك أن بين الحنفية وأهل الحق عموماً من وجه فتحن بن محمد الله تعالى سنيون حنفيون وإن كانوا الأشاعرة سنيون لا حنفيون والمعزلة حنفيون لا سنيون.

ذلك اللازم عند انتفائها لانتفاء الإيمان بانتفاء جزئه وإن وجد جزئه الذي هو التصديق<sup>[١]</sup> وغاية<sup>[٢]</sup> ما فيه أنه نقل عن مفهومه اللغوي الذي هو مجرد التصديق إلى مجموع<sup>[٣]</sup> هو فيها ولا بأس به فإننا قاطعون بأنه لم يبق على حاله الأول إذ قد اعتبر الإيمان شرعاً تصديقاً خاصاً وهو ما يكون بأمور خاصة واعتبر فيه شرعاً أن يكون بالغاً إلى حد العلم إن منعنا<sup>[٤]</sup> إيمان المقلد وإلا فالجزم<sup>[٥]</sup> الذي لا يجوز معه ثبوت النقيض والإيمان في اللغة أعم من ذلك<sup>[٦]</sup> ويمكن اعتبارها شروط لاعتباره فينتفي أيضاً لانتفائها الإيمان مع وجود التصديق بمحليه أي القلب واللسان واعلم أن الاستدلال<sup>[٧]</sup> ليس

(١) جواب عما يترأى وروده أن الإيمان في اللغة لا يشم شيئاً من هذه الأمور.

(٢) أي بالقلب أو به وباللسان والآخر هو مراده على ما سيصرح به.

(٣) أي مجموع أمور هو أن التصديق داخل فيها.

(٤) كما هو المذهب الضعيف.

(٥) أي وإن لم تمنعه كما هو الصحيح بل الحق الصواب فالمعتبر في الإيمان شرعاً الجزم القاطع سواء حصل عن استدلال أو تقليد.

(٦) لشموله الظن أيضاً فضلاً عن الجزم التقليدي وذلك لأن الإيمان والتصديق والإذعان مترادة لغة والإذعان يشتمل الظن فكذا الإيمان والشرع طرح هنا الظن أصلاً أن الظن لا يعني من الحق شيئاً فلا محيد عن القول بالنقل فإن اعتبرت الأمور المذكورة أجزاء الإيمان لم يلزم إلا النقل وهو لازم على كل حال.

(٧) اختلفوا في إيمان من صدق بضروريات الدين على جهة محض التقليد لغيره كآباءه وأساتذته مثلاً فقيل لا يصح نقله بعضهم عن الإمام أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلي والأستاذ أبي إسحاق الإسفارائي وإمام الحرمين وعزاه إلى الجمهور بل بالغ بعضهم فحكي عليه الإجماع وعزاه ابن القصار للإمام مالك وقال الإمام القرطبي المالكي في شرح صحيح مسلم الذي عليه أئمة الفتوى وبهم يقتدى كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة السلف رضي الله تعالى عنهم إن أول الواجبات على كل مكلف بالإيمان التصديقي الجزمي الذي لا ريب معه بالله تعالى ورسله وكتبه وما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام على ما تقرر في حديث جرير عليه الصلاة والسلام كييفما حصل ذلك الإيمان وبأي طريق إليه توصل وأما النطق باللسان فمظهر لما استقر في القلب وسبب ظاهر ترتب عليه أحکام الإسلام اهـ وقال أيضاً فيه بعد سرد الإماميات مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلاف أن من صدق بهذه الأمور تصديقاً جزماً لا ريب فيه ولا تردد ولا توقف كان مؤمناً حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة على هذا انقرضت الأعصار الكريمة وبه صرحت فتاوى أئمة المدار المستقيمة حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدةعة فقالوا إنه لا يصح الإيمان الشرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية وحصول العلم بنتائجها ومطالبتها ومن لم يحصل إيمانه

شرط لصحة الإيمان على المختار حتى صححوا إيمان المقلد وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري أن نقل المنع عن الأشعري افتراء عليه وقل أن يرى مقلد في الإيمان بالله تعالى إذ كلام العوام في الأسواق محسنو بالاستدلال بالحوادث عليه والتقليد مثلا هو أن يسمع الناس يقولون أن للخالق إلها خلقهم وخلق كل شيء يستحق العبادة وحده لا شريك له فيجزم بذلك بجزمه بصحة إدراك هؤلاء تحسينا لظنه بهم وتكبيرا لشأنهم عن الخطأ فإذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع نقيض ما أخبروا به فقد قام

كذلك فليس بهؤمن وتبعدهم على ذلك جماعة من متكلمي أصحابنا كالقاضي أبي بكر واي إسحاق الإسفرايني وأبي المعالي في أول قوله والأول هو الصحيح إذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه إيمان والإيمان هو التصديق لغة وشرعًا فمن صدق بذلك كله ولم يجوز نقيض شيء من ذلك فقد عمل بمقتضى ما أمره الله تعالى به على نحو ما أمره الله تعالى ولأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه بعده حكموا بصحة إيمان كل من آمن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان أو عن غيره ولا نعم لم يأمروا أجيال الغرب بتزيد النظر ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم ولا أرجوا إيمانهم حتى ينظروا وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم بل سموهم المؤمنين وال المسلمين ولأن البراهين التي حررها المتكلمون ورتبتها الجدلانون إنما أحذتها المتأخرن ولم يخوض في شيء من تلك الأساليب السلف الماضون فمن الحال والمذيان أن يشترط في صحة الإيمان ما لم يكن معروفا ولا معمولا به لأهل ذلك الزمان وهم من هم فهمًا عن الله تعالى وأخذنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتبلغا لشرعيه وبيانا لستته وطريقته اهـ وهو كما ترى كلام متين ثم اختلف القائلون بإيمانه فقيل بعصيائه برتك النظر وإليه يميل كلمات كثيرين وقيل لا إلا إذا كان أهلا للنظر وقيل بل لا يجب أصلا وإنما هو من شروط الكمال فقط واحتاره الشيخ العارف بالله تعالى وأخذنا عن سيدنا أبي حمزة والإمام الأجل القشيري وابن رشد المالكي والإمام حجة الإسلام محمد الغزالى وجماعة وهو قضية ما قدمنا عن القرطبي هذا وأنا أقول وبخوب الله أحول إن الإيمان إنما هو لمعان نور وكشف ستار وشرح صدر يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده سواء كان ذلك ينظر أو مجرد سماع ولا يسوغ لعاقل أن يقول لا يحصل الإيمان إلا بالنظر والاستدلال كلا والله بل ربما يكون إيمان بعض من لا يعرف الاستدلال أتم وأحكم من إيمان بعض من بلغ الغاية في المراء والجدال فمن يشرح الله صدره للإسلام ويجد قلبه مطمئنا بالإيمان فهو مؤمن قطعا وإن لم يعرف من أين أتته هذه النعمة الكبرى وهذا معنى قول الأئمة الأربع وغيرهم من المحققين رضي الله تعالى عنهم أجمعين أن إيمان المقلد صحيح أرادوا به من لا يعرف الاستدلال وأساليب الجدل وتصارييف الكلام أما من لم يشرح صدرها بذلك من تلقاء نفسه إنما قال كما يقول المنافق في رسمه والعياذ بالله تعالى هاه لا أدرى كنت أسمع الناس يقولون شيئا فأقول وبالجملة من صدق بأن الله تعالى واحد لأن أباء مثلًا كان يصدق بذلك لا تصديقا موتفقا به من قبل قلبه فهذا ليس من الإيمان في شيء وهذا هو معنى نفأة إيمان التقليد فليكن التوفيق وبالله التوفيق. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

بالواجب من الإيمان إذ لم يبق سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فإذا حصل سقط هو غير أن بعضهم ذكر الإجماع على عصيانه فإن صح فبسبب أن التقليد عرضة لعروض التردد وعرض للشبهة بخلاف الاستدلال فإن<sup>[١]</sup> فيه حفظه وذكر الشيخ يحيى المغربي في حاشية السنوسية أن الظان والشك والتوهم كافر لأنهم حكموا بنجاة العارف والخلاف في الجازم بلا دليل فما عداه لا خلاف في كفره نقله النابسي وبعد شرح أبيات المتن:

لأن من آمن بالتقليد \* إيمانه في شك<sup>[٢]</sup> وتردد

وفي للأشيخ خلف قدمًا \* وشاع هذا الخلاف بين العلماء

لكنه بقول غير أن جزم \* صح وإلا كان في تيه الظل

قال وشرط ذلك عدم تغير<sup>[٣]</sup> قول الغير وإلا لم يكن تقليدا فلم يكن إيمانا إجماعاً كمن زعم أنه يقلد بالأئمة المسلمين وهو يعتقد أن الله تعالى مكاناً أو جهة أو مؤثراً معه أو جسمية<sup>[٤]</sup> ونحو ذلك فليس بمقلد في إيمانه بل هو كافر انتهى في بحجة الناظرين في شرح أُم البراهين وكذلك الأعراض عن النظر في التوحيد كفر لما يلزمه

(١) كلا والله بل لا عاصم اليوم إلا من رحم ربِّي ولربِّي يفسد تلاطم أمواج النظر والاستدلال وتراكم ظلمات الشبه والجدال رسوخ الإيمان في صدر أهل قيل وقال بيت: پانی استدلایاں چو ین بود \* پانی چو ین سختی نمکین بود نسأل الله الشيات على الإيمان وكمال الإحسان متضرعًا إليه بجاه سيد الإنس والجان عليه وعلى آله الصلاة والسلام الاتيان الامكان والحمد لله وعليه التكلان. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) كذا هو بالنسبة المطبوعة والأقوم للوزن تحليتهما باللام أي في الشك والتردد.

(٣) أي صحة إيمان المقلد. فإنه إذا غير وبدل فلم يقلد وإنما ادعى التقليد والدعوى الحالية عن الحقيقة لا طائل تحتها والاستدلال مفروض الانتفاء فانتفي الإيمان بكل وجهيه.

(٤) كذا هو بالأصل المطبوع والأحسن تقديمها على قوله أو مؤثراً معه لأنَّه معطوف على مكانة الله تعالى خبره ومؤثراً معطوف عليه وخبره معه والمعنى يعتقد إنَّ الله تعالى مكاناً أو جهة أو جسمية وهذه أحص من أحتيتها إنَّ أخذت الجسمية بمعنى كونه جسماً ومساوية لما أخذت بمعنى التعلق بالجسم أو يعتقد أنَّ مع الله تعالى مؤثراً في العالم وإنما زاد قيد معه لأنَّ تأثير الأشياء بعضها في بعض بإذن الله تعالى وربطه المسبيات بالأسباب بمعنى كان فكان بأمر الله تعالى لا بمعنى الخلق والإيجاد حق ثابت لا سيما عندنا عشر المتریدية ولكن لا معية بل لا مناسبة كما لا ينفعى وإنما التأثير معه بالاستقلال وهذا لا شك شرك وضلال حتى عند أهل الاعتزال فيما يأتيه العبد من الأفعال.

من الجهل وكذلك الشك والظن فإنهما يستلزمان لانتفاء المعرفة ثم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو جزم مفهوم الإيمان أو تمامه<sup>[١]</sup> أو هو من باب العلوم والمعارف أو من باب<sup>[٢]</sup> الكلام النفسي فقيل الأول ودفع بالقطع بكفر كثير من أهل

(١) أي شرطه الذي لا يصح وجوده إلا به كما عند آخرين.

(٢) أقول عندي فيه نظر دقيق فإن الكلام النفسي على ما حققه في المسلم والقواعد هي النسبة النفيضة المخلوطة بقصد الإفادة وبينها وبين التصديق عموماً من وجه بحسب التحقق وكذا بينها وبين العلم بمعنى اليقين وتحقيق ذلك أن هنا خمسة أشياء أولها مطلق العلم الشامل لصور التصور والتصديق والظن واليقين والإذعان والإيمان وغير ذلك والثانية التصديق اللغوي وهو عين المنطق عند المحققين أعني إذاعان النسبة ولو ظنا والثالث العلم بمعنى اليقين والرابع التصديق المعتبر في الشرع إيماناً أو في الإيمان والخامس الكلام النفسي فمطلق العلم أهمها جميعاً عموماً مطلقاً في التتحقق والكلام النفسي أخص من كل الباقي من وجه وكذا التصديق المنطقي من العلم بمعنى اليقين وما معه أعم مطلقاً من الإيمان وذلك أنك إذا تصورت نسبة غير ملتفت إلى إيقاع لها أو انتزاع هو التخييل أو متربداً في وقوعها ولا وقوعها وهو الشك فقد حصل لك مطلق العلم بمعنى دانستن ولا تصدق ولا كلام ولا ظن ولا إيقان فإذا ترجح عندك أحد الجنين سواء لم يسقط الآخر أو سقط وهو أكبر الظن وغالب الرأي الملتحق في الفقهيات باليقين فإن لم تذعن له وترطن نفسك على تسليم كان ظنا مجرداً غير متعرج عن التصور البحث إلى حيز التصديق فإن إذاعان المعتبر عنه في الفارسية بگرويدن وفي الهندية عماننا معتبر فيه لغة وشرعاً ومنطقاً وعرفاً وإذا حصل لك هذا فقد وجد التصديق اللغوي المنطقي العربي ولا يقين ولا إيمان إجماعاً حتى على القيل الأول لأن اليقين هو المراد عندهم بالعلم والمعرفة وإلى هنا تمت كلمة الإجماع بخروج جميع تلك الصور عن الإيمان فإذا ترققت وحصل لك القطع القطاعي لعرف احتمال التقييض ثبت العلم بمعنى اليقين فإن كان ذلك بما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام من عند ربكم وكان إذاعاناً إجماعاً وإلا لا على التحقيق بل بالإجماع عند التوفيق فإنني لا أخالف أحداً من أهل العلم بجتنري في الإيمان بمجرد الإيقان من دون قبول ولا إذاعان وكان اقتصارهم عليه لأن الشيء إذا خلا عن ثمرته ضائع في حين الماحد كلاً يقين لا ترى إلى قوله تعالى في الكفار (ذلكِ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ \* المائدة: ٥٨) ولو كانوا لا يعقلون لم يكونوا كافرين إذ لا تكليف إلا بالعقل لكن لما لم يعشوا على قضية العقل نفاه عنهم رأساً هذا لمن لم يعلم فكيف من علم أو أيقن وما أدعن فإنه أخرى وأجدد بنفي العلم واليقين وعلى كل فيتحقق جميع ما ذكرنا لم يتحقق الكلام بعد وإلا لكان الإنسان في كل آن متتكلماً بألوان مؤلفة من الكلام النفسي وإن لم يكن له التفاتاً إلى معلوماته أصلاً وهو كما ترى بل لا بد لكون النسبة القائمة بالنفس كلاماً من قصد أفادتها فإذا خالطتها هذا صارت تلك الصورة العلمية كلاماً نفسياً وإلا بقيت على محضه العلمية تصوراً أو تتصديقاً فكل كلام نفسي صورة علمية ولا عكس ولا أقول أن الكلام النفسي غير الصورة العلمية ذاتاً متوقف عليها وجوداً كما يفيده كلام هؤلاء الأكابر المنقول عنهم في المتن بل الصورة العلمية هي الكلام النفسي حين يخالطها إرادة الإفادة ولذا قال نائل العلم والإيمان من الشريا إمام

الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته عليه السلام وحقيقة ما جاء به كما أخبر عنهم بقوله تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ \* البقرة: ١٤٦) وقال إمام الحرمين في الإرشاد ثم التصديق على التحقيق كلام نفسي ولكن لا يصح إلا مع العلم [١] وخالف جواب الشيخ أبي الحسن الأشعري فقال مرة هو المعرفة بوجوده والهيته وقدمه وقال مرة التصديق قول في النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها وقد ارتضاه القاضي

الأئمة ملك الأزمة سيدنا الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه أن الكلام النفسي حصته من العلم كما نقله المولى علي القاري رحمه الله تعالى في منح الروض الأزهر فإنما إذا رجعنا إلى وجداننا لم نجد عند ذلك إلا تلك النسبة النفسية الصورة العلمية القائمة بأنفسنا أثناها إرادة الإفاداة فجعلها كلاما من دون أن يحدث هناك شيء غيرها ثم قد تلاحظ النفس نسبة متينة أو مظونة بل مشكوكه بل مزورة مكذبة فتصدق إفادتها للغير فتحتحقق الكلام النفسي مع انتفاء الظن فضلا عن الإذعان فضلا عن الإيقان فضلا عن الإيمان وذلك كقول المنافقين نشهد إنك رسول الله تخيلوا النسبة وحالطها منهم قصد الأنبياء كذبا وزورا مع أن قلوبكم الدنسة مكذبة لها والله يعلم إنك رسوله والله يشهد إن المنافقين لاذبون وأنت تعلم أن لا لغظي إلا بالنفسى لاستحالة عراء الدال عن المدلول فلو لم يثبت له هناك كلام نفسي وكانت الألفاظ أصوات حيوان بل حماد لا معنى تحتها فلم يتأت في ذلك تكذيبهم وقد شهد الشهيد على ما في الصدور تعالى شأنه أفهم كاذبون في قوهم هذا فوجب ثبوت الكلام النفسي من دون أن يكون هناك شيء من الأشياء المذكورة أما عدم الإذعان مع حصول اليقين فلأن العالم بالنسبة الجازم بما قد لا يؤطن نفسه على قبولها بل بياريها ويتجهها ويunganدها قال الله تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَأَغْلُوْا \* التمل: ١٤) فيتحقق الإيقان والإيمان لأجل المجهود عنادا واستكبارا كما هو شأن علماء اليهود نعم إذا رزق الله سبحانه تعالى طمأنينة القلب على تسليم النسب الدينية وتوطين النفس على قبولها فهناك يتحقق الإيمان من الله تعالى علينا بيقائه وكماله بكرمه وإفضاله بجاه حبيبه وأله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم قدر جاهه وجلاله وحسناته وجماله آمين فاتضح كل ما ذكرنا من النسب بين الأشياء الخمسة وظهر أن جعل الإيمان العلم والمعرفة يعني اليقين أو الكلام النفسي كل ذلك خلاف التحقيق على ظاهره إلا أن يصطلاح على تعبير اليقين الإذاعي التسليمي بالكلام النفسي وإليه يشير كلام المصنف العلام قدس سره حيث قال فيما سيأتي إن هذا هو المعبر بكلام النفس فافهم وتشكر لله الحمد. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(١) أقول نعم لا يصح إلا مطلق العلم لاستحالة إرادة المجهول المطلق لكن ليس مرادا لأهل القيل الأول بل مرادهم العلم بمعنى اليقين ويصح الكلام النفسي بدونه كما بينا والجواب ما أشرنا إليه أن مراده بالكلام النفسي هنا هو الجزم التسليمي ولا شرك أنه لا يصح إلا مع العلم بمعنى اليقين.

الباقلاني وظاهر عبارة الشيخ أبي الحسن أنه كلام النفس مشروطاً<sup>[١]</sup> بالمعرفة ويحتمل أنه هو المجموع المركب من المعرفة والكلام فلابد في تحقيق الإيمان من المعرفة أعني إدراك<sup>[٢]</sup> مطابقة دعوى النبي للواقع ومن أمر آخر هو الاستسلام والانقياد لقبول<sup>[٣]</sup> الأوامر والتواهي المستلزمة للإجلال وعدم الاستخفاف وهذا هو المعبر بكلام النفس لثبت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر ثم اعلم أن بعض أهل العلم جعل الاستسلام والانقياد الذي هو معنى الإسلام داخلاً في معنى التصديق فمفهوم الإسلام جزء من مفهوم الإيمان وأطلق بعضهم اسم المرادف والأظهر أنهما متلازمان فلا يكون إيمان في الخارج معتبر شرعاً بلا إسلام ولا إسلام معتبر شرعاً بلا إيمان وإن التصديق قول النفس ناش عن المعرفة غيرها فيكون كل من الانقياد والمعرفة خارجاً من متعلق التصديق لغة مع ثبوت اعتبارهما شرعاً في الإيمان إما على أنهما جزآن لمفهومه شرعاً أو شرطان لاعتباره شرعاً فلا يعتبر شرعاً بذوهما وهذا هو الأوجه وعدم تحقق الإيمان بذوهما لا يستلزم جزئيهما لمفهوم الإيمان شرعاً لجواز الشرطية الشرعية فظهور ثبوت التصديق لغة بذوهما فيثبت مع الكفر الذي هو ضد الإيمان لأننا لا نجد مانعاً في العقل من أن يقول جبار عنيد لبني كريم صدق بلسانه مطابقاً لجناه ثم يقتله لغلبة هو النفس بل قد وقع كثيراً كما يظهر من تتبع القصص في يحيى وذكر يا وغريمه عليهم السلام فلا يكون وجود نحو هذا الفعل دالاً على انتفاء التصديق من القلب كما ظنه الأستاذ أبو القاسم الإسفارائي بل على عدم اعتباره منجيأ له شرعاً ولاعتبار التعظيم المنافي الاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من

(١) لأنه إنما حمل على التصديق القول في النفس فلا يكون إلا إيمان لكن يتضمن المعرفة تضمن وجود الموقف لوجود الموقف عليه ويحتمل كلامه أن يراد بالتضمن تضمين الكل للجزء فيكون المجموع المركب.

(٢) أي الجزم بذلك بحيث لا يقى للنقض احتمال وللريب مجال وكان الأولى التعبير به غير أنه تابعهم على التعبير بالعلم والمعرفة.

(٣) أي قلباً ولو لم يقع عملاً وملاك الأمر ما ألقينا عليك أنه اليقين الحازم مع بگرويدن ثبتنا الله تعالى عليه حتى نلقاء بجاه حبيبه وأله وصحبه وكل من اصطفاه صلي الله تعالى عليه وعليهم أجمعين آمين. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

المتهكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلوة بلا وضوء عمداً بل المواظبة على ترك السنة استخفافاً بها وباستقباح السنة كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو أحفاء شاربه ثم اعلم أن الإسلام كما يطلق على ما ذكرنا من الإسلام والانقياد لغة وشرعياً كذلك يطلق على الأعمال كما يفهم من حوار جبريل عن السؤال من الإسلام وما ذكرنا من ملازمة الإيمان والاتحاد به فبالمعنى الأول وبالمعنى الثاني لا يلزم الإيمان بل ينفك عن الإيمان إذ قد يوجد التصديق مع استسلام بدون الأعمال وينفرد عنها والإسلام بمعنى الأعمال الشرعية لا ينفك عن الإيمان لاشترط الإيمان لصحة الأعمال بلا عكس إذ لا تشرط الأعمال لصحة الإيمان خلافاً للمعتزلة وهي جزء لمفهوم الإيمان عند الخوارج ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية والمعتزلة وإن وافقوا الخوارج في اعتبار الأعمال لكنهم يثبتون الواسطة بين الإيمان والكفر ويقولون مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل في متلة بين المترلتين فلا يلزم عندهم من انتفاء الإيمان ثبوت الكفر لكن يجررون عليه أحکام الكفار فقالت الخوارج كل ذنب شرك والنجدى سلك مسلك الخارجى حيث قال الإشراك في العبادة تعظيم غير الله كتعظيمه أعني الأعمال التي خصصها الله تعالى لتعظيمه مثل السجود والركوع والتمثيل قائماً يقف عند أحد كما يقف في الصلاة وبذل المال له والصلاحة له والصوم وشد الرحل إلى بيته والتشكل الخاص بالإحرام والطواف والدعاء من الله ههنا والتقبيل وإيقاد السرج والمحاورة والتبرك بالماء والرجعة قهقرى وتعظيم حرمته وأمثال ذلك فمن فعلبني أو ولني أو خيبي أو جيني أو قبر أحد صادق أو كاذب أو مكانه أو تبركه أو آثاره ومشاهده وما يتعلق به شيئاً من السجود والركوع وبذل المال له والصلاحة له والصوم له والتمثيل قائماً وقد السفر إليه والتقبيل والرجعة قهقرى وقت التوديع وضرب الخباء وإرخاء الستارة والستر بالثوب وتحريك<sup>[١]</sup> المذب<sup>١</sup> والدعاء من الله ههنا والمحاورة وتعظيم حواليه واعتقاد كون ذكر غير الله عباده وقربة

(١) أي الترويج بمروحة مخصوصة تصنع من ذنب الطاؤس يقال لها مورجل (المزب)

وتذكره في الشدائدين ودعائهما بنحو يا محمد يا عبد القادر يا حداد يا سمان فقد صار مشركاً وكافراً بنفس هذه الأفعال سواء اعتقد استحقاقه لهذا التعظيم بذاته أو لا ينتهي ولا يخفى أن حكم الكفر بالأفعال دخول في الخروج بل عروج منه إلى مصاعد الضلال فإن حكم الخوارج بالكفر إنما هو في الأفعال التي هي المعاصي بخلاف هذا القائل الطاغي فإنه قد جمع بين أشياء منها محمرة ومنها مكرورة ومنها مباحة ومنها مندوبة ومنها مختلفة بين الأئمة في الإباحة والكرامة وجعل الكل كفراً وشركاً وقال إن الله خصصها لتعظيمه افتراء عليه وإفكه والتفصيل في رسائلنا.

مسألة متعلق بالإيمان أي ما يجب الإيمان به هو ما جاء به محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به عن الله تعالى من اعتقادي وعملي والمراد بالعملي اعتقاد حقيقة العمل وحاصل كل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة تفاصيل هذين وإنما يقر بأن لا إله إلا الله وبأن محمداً رسول الله عن مطابقة جنانه واستسلامه وما وقع من التفاصيل في ملاحظة المكلف بأن جذبه جاذب إلى تعقل ذلك الأمر التفصيلي وجوب الإيمان به تفصيلاً فإن كان ذلك الأمر التفصيلي مما ينفي جحده الإسلام أو يوجب التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم فجحده المكلف حكم بأنه كافر وإلا فسق وضلل أي حكم بأنه فاسق ضال مما ينفي الاستسلام هو كل ما قدمناه عن الحنفية من الألفاظ والأفعال الدالة على الاستخفاف وما قبله<sup>[١]</sup> من قتل النبي إذ الاستخفاف فيه أظهر وما يوجب التكذيب هو حجد كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة أي بحيث صار العلم بكونه ادعاؤه ضروريًا كالبعث والجزاء والصلوات الخمس ويختلف حال الشاهد للحضرات النبوية وحال غيره في بعض المنقولات دون بعض فيما كان ثبوته ضرورة عن نقل اشتهر وتواثر فاستوى معرفة الخاص والعام استويًا فيه<sup>[٢]</sup>

(١) أي وكل ما ذكرناه قبله من قتل النبي والاستخفاف به أو بالمصحف أو الكعبة.

(٢) أي الشاهد والغائب البالغ له ذلك الثبوت الضروري. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

كالإيمان برسالة صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من وجود الله أي وجود وجود ذاته المقدسة سبحانه وانفراده باستحقاق العبودية على العالمين إذ هو مالكمهم لأنه الذي أوجدهم من العدم وهذا الانفراد هو معنى نفي الشريك في استحقاق العبودية وهو معنى التفرد بالألوهية وما يلزمها<sup>[١]</sup> من الانفراد بالقدم وما يعلم<sup>[٢]</sup> منه الانفراد بالقدم من انفراده تعالى بالخلق أي إيجاد المكانت لأنه الدليل على وجوب وجوده وانفراده بالقدم وما يلزم الانفراد بالخلق من كونه<sup>[٣]</sup> حيا علينا قدراً مريداً وما جاء به من أن القرآن كلام الله وما يتضمنه القرآن من الإيمان بأنه تعالى متكلم سميع<sup>[٤]</sup> علیم<sup>[٥]</sup> مرسل رسول قصهم علينا ورسل لم يقصصهم متزل الكتب وله عباد مكرمون وهم الملائكة وأنه فرض الصوم والصلوة والحج والزكاة وأنه يحيى الموتى وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأنه حرم الربا<sup>[٦]</sup> والخمر والقمار ونحو ذلك مما جاء بجيء هذا مما تتضمنه القرآن أو تواتر من أمور الدين فكل ذلك لا يختلف فيه حال الشاهد والغائب<sup>[٧]</sup> وما لم يجيء لهذا الجيء بل نقل آحاداً اختلفوا فيه فيكفر الشاهد

(١) عطف على وجود الله والضمير المنصوب للتفرد للتفرد بالألوهية ومن بيانه أي والإيمان بما يلزم التفرد بالألوهية كالانفراد بالقدم لأن قدم ذات يستلزم ألوهيتها على ما بين في الكلام فإنفراده تعالى بالألوهية يستلزم انفراده بالقدم.

(٢) أي والإيمان بكل ما هو أن على انفراده تعالى بالقدم ككونه حالقاً لا خالقاً غيره.

(٣) هذه لوازم الحالية بالاختيار إذ لا يصح إلا بالعلم والقدرة ولاستواء نسب المكانت إلى الوجود والعدم والأوقات والأمكانية والجهات وغير ذلك لابد من مرجح يرجح ويخصص هذا بهذا وهو الإرادة ولا يصح شيء من الثلاثة إلا بالحياة.

(٤) وقع لفظ علیم زيادة على ما في المسابقة وقد تقدم الإيمان بالعلم والآن الكلام في السمعيات.

(٥) أقول فيه رد على من زعم أن إنكار حرمة الربا لا يكون كفراً لأن حرمتة إنما هو لحرمة مال الغير وحرمة مال الغير ليست لعينه ولا كفر بإنكار حرمة حرام لغيره والحق أن المناط هو تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه فإذا ثبت مجحبيه بشيء ضرورة ثبت بإنكاره التكذيب بدأه ولا نظر إلى غير ذلك فحافظ ولا تزل.

(٦) أقول أي لا نكفره لاحتمال أنه لم يثبت عنده أما إذا علم الله تعالى منه أنه يعلم جيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الأمر ثم ينكره تكذيباً له فهو كافر عند الله قطعاً وإن كان الحديث حديث آحاد ولو ضعيفاً بل ولو ساقطاً بل ولو موضوعاً كما قدمنا لأن المناط هو تكذيبه بزعمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وإن لم يكن ما زعمه قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الواقع وهذا ظاهر جداً.

يجده لثبوت التكذيب منه ما لم يدع صارفا من نسخ ونحوه دون الغائب حتى يكفر الشاهد بإنكار إيجاب صدق الفطر بسماعه من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويفسق الغائب ويضلل لأنه لما لم يسمعه من فيه صلى الله عليه وسلم لم يكن ثبوته قطعيا فلم يكن إنكاره تكذيبا له بل للرواة وتغليطا لهم وهو فسق وضلال لا كفر اللهم إلا أن يكون استخفافا لكونه إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتزل في القرآن صريحا فيكفر لاستخفافه بجناب النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت ابن السادس مع البنت الصلبية بإجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجده فإنه لم يشترطوا في الإكفار سوى<sup>[١]</sup> القطع في الثبوت لا بلوغ العلم به حد الضرورة و يجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعا لأن مناط التكذيب وهو الاستخفاف أو الاستخفاف بالدين إنما يكون عند ذلك أما إذا لم يعلم فلا إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك أي أن ذلك الأمر من الدين قطعا فيتمادي فيما هو فيه عنادا فيحكم في هذا الحال بكفره لظهور التكذيب واحتللت أهل السنة في تكذير المخالف في بعض العقائد بعد الاتفاق منهم على أن ما كان من أصول الدين وضرورياته يكفر المخالف فيه كالقول بقدم العالم<sup>[٢]</sup> ونفي حشره الأجساد ونفي علمه بالجزئيات وإثبات الإيجاب لنفيه اختياره تعالى وما ليس

(١) أول وحق التحقيق ما أشرنا إليه مرارا من الفرق بين الكفر والإكفار فالكفر يتحقق عند الله تعالى بتحقق التكذيب أو الاستخفاف ولا يشترط معه ثبوت أصلا فضلا عن القطع فضلا عن الضرورة والإكفار لا يجوز إلا إذا تحقق لنا قطعا أنه مكذب أو مستخفف ولا قطع إلا في الضروريات لأن في غيرها له أن يقول لم يثبت عندي أما إذ أقر بالثبوت ثم جحد فقد علم التكذيب ولا وجه حينئذ للتوقف والإكفار لحصول العلم بوجود المدار فالحق مع الحنفية على هذا الوجه الذي قررنا فاحفظ فإنه مهم.

(٢) أي قدم شيء من الأشياء غير الله تعالى وصفاته وما نقل عن بعض الصوفية قدسنا الله تعالى بأسرارهم من قدم العرش أو الكرسي فعلى تقدير ثبوته منهم مؤول كما بينه المولى العارف بالله تعالى سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره القدس في الحديقة البدية وقد زلت هنها قدم الحسن جلي في حاشية شرح المواقف فليتبه نسأل الله العفو والعافية.

من الأصول المعلومة من الدين ضرورة كنفي مبادئ الصفات مع إثباتها ونفي عموم الإرادة والقول بخلق القرآن فذهب جماعة إلى تكفيرهم<sup>[١]</sup> وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى تكثير من كفراً منهم أي اعتقد كفراً أخذنا بقوله عليه السلام (من قال لأخيه يا كافر فقد باع به أحد هما) فإذا كفر شخص إيانا فالكافر واقع بأحدنا ونحن قاطعون بعدم كفراً فالكافر راجع إليه وقيل إنما يكفر المخالف إذا خالق إجماع السلف على تلك العقيدة وظاهر قول الشافعي وأي حنية أنه لا يكفر أحد منهم فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة وهو المندوب عن جمهور المتكلمين والفقهاء لكن المخالف فيها يبدع ويفسق بناء على وجوبإصابة الحق في الموضع الاختلاف في أصول الدين عيناً وعدم توسيع الاجتهاد في مقابلته بخلاف الفروع التي لم يجمع عليها فإن الاجتهاد فيها سائع وإن قلنا بالمرجح أن الحق فيها معين والمصيبة فيها واحد هذا الذي ذكرناه كله كلام ابن الهمام مع شيء من شرح ابن أبي الشريف قال القاري في شرح الشفاء وأما القول بأننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة فليس على إطلاقه كما بينته في شرح الفقه الأكبر قال القاضي أبو الفضل أن العنبري<sup>[٢]</sup> ذهب إلى تصويب كل أقوال المحتهدون في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل أي قابلاً له مما لم يرد فيه نص صريح وفارق في ذلك فرق الأمة إذا جمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين واحد والمخطئ فيه عاص، ثم فاسق وإنما الخلاف في تكفيره وفي الشرح للعلوي وأما فروع الدين فالمخطئ فيه معدور بل مأجور بأجر واحد والمصيبة له أجران وفي الأصل وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلي مثل قول

(١) والقائلون بهذا أيضاً أكابر أهل السنة لم يفرقوا بين اللزوم والالتزام. فتشريع الندوة على من كفر المبتدئين اللازم عليهم الكفر بأقوالهم الملعونة وزعم أن إكفارهم مختلف الإسلام جهل شديد منها وإكفار لكثير من الأئمة الإعلام نعم الراجح عندنا أن لا إكفار إلا بالإلزام ولا نريد به أن يتلزم كافراً فإن أحداً من عبدة الأواثان أيضاً لا يرضى لنفسه بتسمية الكافر وإنما المعنى أن يتلزم إنكار بعض ما هو من ضروريات الدين وإن زعم أنه من كملاء المسلمين وأن له تأويلاً في هذا الإنكار المهنئ كما بيته في سبحان السبوح. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٢) عبيد الله بن الحسن من بنى العنبر عده القاري نقلًا عن الدبلجي من المعتلة.

العنيري عن داود الأصبهاني وهو إمام أهل الظاهر قال وحکى قوم إنهم قالا ذلك في كل من علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا ومن غيرهم [١] وقال نحو هذا القول الجاحظ وثامة في أن كثيرا من العامة والبله والنساء ومقلدة [٢] النصارى واليهود وغيرهم لا حجة [٣] لله عليهم إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحي الغزالي [٤] قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة وكل من فارق

(١) هذا إن ثبت فكفر قطعا لقوله تعالى (وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَن يُفْلِتَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) \* آل عمران: ٨٥ وهذا يقول إنه ليس بخاسر لاستفراجه المجهد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولكن الذي نقل عن العنيري هو استثناء ضروريات الدين ألا ترى إلى قوله فيما كان عرضة للتأويل لا جرم أن قال الخفاجي هو مقيد بالإسلام على الصحيح. إمام أهل السنة رضي الله عنه.

(٢) الذين تنصروا أو تقودوا أو تمجسوا تقليدا لأبائهم مثلا من دون سليمة يقدروا بما على النظر.

(٣) كذب الضالون بل لله الحجة البالغة ألا ترى إلى قوله عز وجل (لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء: ١٦٥ فإذا لم تبق لهم حجة بعد الرسل وهم لم يؤمّنوا بهم كانت الحجة لله تعالى عليهم والله الحجة السامية.

(٤) رحم الله مولانا الإمام القاضي ورحمنا به يوم القضاء والتقاضي فما هذا إلا من منافرة المعاصرة أما الإمام حجة الإسلام قدس سره فبرئ عما كلامه وقد قال الإمام بن حجر المكي في الصواعق بعد نقل عبارة الإمام القاضي ما نسبه المصنف رحمة الله تعالى للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرد وعباراته التي أشار إليها المصنف رحمة الله تعالى على تقدير كونها عبارته وإلا فقد دس عليه في كتبه عبارات حسدا لا تقدير ما فهمه المصنف رحمة الله تعالى ولا تقرب مما ذكره وعباراته وصنف بلغتهم اسم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبلغهم معهه ولا صفتة بل سمعوا به أن (... ) يقال له فلان ادعى النبوة فهو لاء عندي من الصنف الأول أي من الذين لم يسمعوا اسمه أصلا فإنهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده إنما عندهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لا ينحو منحى ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى وقد قال ابن السبيكي وغيره لا يبغض الغزالي إلا حاسد أو زنديق اهـ كلام ابن حجر ونقل العلامة الخفاجي في السیم عن الشرح الجديد أنه قال بعد ما ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذا كلام غير سديد الغزالي برأ من مثله والذي في كتاب التفرقة خلافه ثم فصل ونقل من كلام الإمام حجة الإسلام ما فيه رد بليغ أيا رد على هذا القول الباطل فكيف ينسب إليه ما هو شديد النكير عليه وقال في آخره وهو كلام حق لا يربّط فيه عاقل فضلا عن فاضل اهـ قال تلميذه أبو بكر بن العربي لقيت أبي حامد وهو الإمام محمد الغزالي في الطواف يطوف وعليه مرقعة فقتلت له يا شيخ العلم والتدریس أولى لك من هذا فأنت صدر وبك يقتدى وبنورك إلى معلم المعارف يهتدى فقال هيهات لما طلع قمر السعادة في ذلك الإرادة أشرقت شموس الأفول على مصابيح الأصول فبينما الخالق لأرباب الأباب والبصائر إذ كل لما طبع عليه راجع وصائر وأنشد يقول:

دين المسلمين أو وقف أو شك قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيت أو شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع إلا من كافر انتهى والخفاجي تكلم في النسبة إلى الغزالى ونقل كلامه من المستصفى وفيه قوله يعني العنبرى كل مجتهد في العقليات مصيب

تركت هوى ليلي ولبني معزز \* وصرت إلى مصحوب أول متول  
ونادتني الأكونان حتى أجبتها \* ألا أيها الساري رويدك فائز  
فعرست في دار الندى بعزمي \* قلوب ذوي التعريف عنها بمغزل  
غزلت لهم غمرا رقيقة فلم أجد \* لغزالى نساجا فكثرت مغزل

وقال في النسيم وإذا سمعت هذا فكيف يظن إتباع خرافات الفلاسفة وكتاب الدهافن والأحياء يناديان بخلافه وقد رأى بعض المشايخ الغزالى بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشكوا من شخص طعن فيه فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بضربه بالسباط فأنبهه وبه أثر الضرب وأله أله نسأل الله العفو والعافية وأيضا من عجائب قصصه قدس سره ما في النسيم أيضا بعد نحو ثلاثة كراسيس عن الإمام العارف بالله سيدنا أبي الحسن الشاذلى قدس سره شيخ السلسلة العلية الشاذلية أنه رحمة الله تعالى ورحمتنا به قال اضطجعت في المسجد الأقصى في وسط الحرم فدخلت حلقاً كثيراً أفواجاً فقللت ما هذا الجموع قالوا جمع الأنبياء والرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم قد حضروا ليشفعوا في حسين الحاج عند محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في إساءة أدب وقعت منه فيه فنظرت إلى التخت فإذا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم جالس عليه بإنفراده وجميع الأنبياء صلوات الله عليهم على الأرض جالسون مثل إبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلوات والسلام فوقة أنظر وأسع كلامهم فخاطب موسى عليه الصلاة والسلام محدداً صلوات الله تعالى عليه وسلم فقال له إنك قلت علماء أمري كأنبياء بني إسرائيل) فأرني منهم واحداً فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وأشار إلى الغزالى فسألته موسى عليه الصلاة والسلام سؤالاً فأجابه بعشرة أجوبة فاعتراض عليه موسى عليه الصلاة والسلام بأن السؤال ينبغي أن يطابق الجواب والسؤال واحد والجواب عشرة فقال له الغزالى سئلت (وَمَا تُلْكَ يَمْبَينِكَ يَا مُوسَى \* ط: ١٧) وكان الجواب هو عصاىي فعددت لها صفات كثيرة قال الشاذلى قدس سره في بينما أنا متذكر في حلة قدر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كونه جالساً على التخت بإنفراده والبقاء عليهم الصلاة والسلام على الأرض إذ زقى شخص برجله زقة مزعجة فانتبهت فإذا بقىم يشغل قناديل الأقصى فقال لا تعجب فإن الكل حلقوها من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم قال فخررت مغشياً فلما أقاموا الصلاة أفقى وطلبت القيم رحمة الله تعالى فلم أجده إلى يومي هذا أله وإنما ذكرت هذا نصرة لهذا الإمام حجة الإسلام رجاء أن ينصرني الله بجهاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي والعظيم. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

كالفروع باطل لأن الحال والحرمة تختلف بخلاف العقائد وقد أنكره أصحابه وقالوا إنه أقبح من مذهب الجاحظ إلى آخر ما فصله وزيف به مذهب هؤلاء.

### هداية

النجدية وافقوا العنيري المعتزلي وداود الظاهري وفارقوا فرق الأمة كما شدد مكلبهم في هذا الباب في جواب فصل الخطاب وقد فرغنا بحمد الله في تلخيص الحق من إظهار الصواب صاحب الطريقة الحمدية والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من إطلاق البدعة والمبتدع والهوى وأهل الأهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزناء وليس فوقها إلا الكفر والخطأ في الاجتهد فيه ليس بعدر بخلاف الاجتهد في الأعمال وضد هذه البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة وفي شرح المقاصد حكم المبتدع البعض<sup>[١]</sup> والعداوة والإعراض عنه

---

(١) هذا رد منه قدس سره على الندوة المخدولة المردودة المطرودة الحادثة بعد وفاته قدس سره باشتين وعشرين سنة بل رد من العلامة التفتازاني عليه صوب الرحمة الربانى على طائفة حافظة تالفة حديث بعد وفاته رحمة الله تعالى بعينين من السنين فإن هؤلاء المخدولين زعموا أن الورداد مع أهل البدع والفساد أهم فريضة على العبادة حتى لو تركه أحد لم تقبل منه صوم ولا صلاة بل لا إيمان فلا دخول جنان وزعموا أن الورد على المبتدة كقتل الرجل نفسه وأنه لا تنبغي المسافة في شيء من الأمور وعد ناظمها محمد علي الكافوري كل رؤوس الضلاله من الروافض والوهابية والنميرية وغيرهم من كبراء دينه وحرم الورد عليهم وجعل خلافهم كالخلاف بين الأئمة الأربعة وعوا عنوا كثيرا فصرحوا في كتبهم أن الكل على الحق وأن الله تعالى راض عنهم جميعا وينظر إليهم بنظر سواء إلى غير ذلك من الكفرارات والضلالات وقد انتدب للرد عليهم علماء السنة من الأقطار الهندية وكان مقدم جمعهم ابن المصنف العلام محب الرسول تاج الفحول خاتمة المحققين مولانا الشاه عبد القادر القادري البدايوني قيس سرهما وللعبد الضعيف غفر الله تعالى له كتب في رد هؤلاء المخدولين من أجلها فتوى قد ارتضاها علماء البلد الحرام وقرضوا عليها بتقريرات عظام والله الحمد على جلائل الإنعام سميتها فتاوى الحرمين لرجف ندوة المين فمن أحب الاطلاع على ضلالات هؤلاء فليطالعها تقبلاه الله تعالى وجميع تصانيفي ونفعي بها وأهل السنة في الدنيا والآخرة آمين ومن أشد القائمين بالحق في هذه الفتنة العلماء والبلية الصماء أعاذنا الله تعالى منها ومن كل بلا وحيد الزمن حامي السنن ماحي الفتن صدقينا القاضي عبد الوهيد الحنفي الفردوسي العظيم آبادي حفظه الله ذو الأيدي الذي بأمره وقع طبع هذا المتن الشريف وتأليف هذا التعليق اللطيف فاحتفل احتفالاً وصرف أموالاً ونصر الحق وفهر الضلالاً فجزاه الله الحسن بدعاً ومالاً والفضل الكامل جبل الاستقامة كتر

والإهانة والطعن واللعن وكراهة الصلاة خلفه وفيه ومن المبطلين من جعل الخالفة في الفروع بدعة وفيه أيضاً من الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يكن دليلاً على قبحه تمسكاً بقوله عليه السلام (إياكم ومحدثات الأمور) ولا يعلمون أن المراد هو أن يجعل في الدين ما ليس منه انتهى والنجدية بأجمعهم مغرقون في هذه الجهلة وكان تسعه عشر مذهبهم مبنية على هذه البطلة فالبخاري أن نذكر المعارض لشارح المقاصد فنقول قال الإمام الغزالى في الإحياء في باب السماع الأدب الخامس موافقة القوم في القيام إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رباء وتكلف أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له الجماعة فلابد من الموافقة فذلك من أدب الصحة وكذلك إن جرت عادة طائفة بتنحية العامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمانته أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الأمور من حسن الصحابة والعشرة إذا المخالفه موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالفه الناس بأخلاقهم كما ورد في الخبر لاسيما إذا كانت أخلاقاً فيها حسن العشرة والجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول القائل أن ذلك بدعة لم يكن في عهد الصحابة فليس كل ما يحكى بإباحته منقولاً عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمحذور بدعة تزاحم سنة مأموراً بها ولم ينقل النهي في شيء من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كانت الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الأحوال كما رواه أنس رضي الله تعالى عنه ولكن إذا لم يثبت فيه شيء عام فلا نرى به أساساً في

البراءة صديقنا وحبيبنا مولانا المولوي محمد وصي أحمد الحنفي المحدث السوري وطنا نزيل بيلي بحث خفظه الله تعالى ناصراً للدين وقاموا للمبتدئين وثبتته على الحق أحسن ثبيت فإنه سلمه الله تعالى كان تلميذ الكانفورى المذكور نظام الندوة وتلميذه شيخه وصدرها ولكن لم يستخفه الذين لا يوقنون وما استطاعوا أن تزل قدم بعد ثوهماً وقد كان معاشه حفظه الله تعالى من بيت ندوى عتا وطنى واعتدى وبغي فقطع إدراره قاصداً ولكن الفاضل حبيبنا سلمه الله تعالى لم يكن ليؤثر الدنيا على الدين فمن يومئذ سميته الأسد الأسد الأشد الأرشد وهو أهل لهذا وأحسن من هذا رحمنا الله أجمعين آمين. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام فإن المقصود منه الإكرام والاحترام وتطييب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات إذا قصد بها تطييب القلب واصطلاح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتكم عليها بل الأحسن المساعدة إلا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل وفي الإحياء المحالف في العقد إما مبتدع أو كافر والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت إما لعجزه أو باختياره فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة الأول الكفر فالكافر إن كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق وليس بعد هذين إهانة وأما الذي يجوز إيداؤه إلا بالإعراض عنه والتحمير له بالاضطرار إلى أضيق الطرق إلى أن قال الثاني المبتدع الذي يدعو إلى بدعته فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذي لأنه لا يقر<sup>[١]</sup> بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وإن

(١) لكون حكمه حكم المرتد़ين كما نص عليه في كتب المذهب كالمهدية والغرر وملتقى الأبحر والدر المختار وجمع الأئمَّة وشرح النقاية للبرجندِي والفتاوی الظهرية والطريقة الحمدية والخديقية الندية والفتاوی الهندية وغيرها متوناً وشروحًا وفتاویًّا وقد وقع الذهول عن كل ذلك للعلامة الشامي رحمة الله تعالى في رد المحتار فظن أئمَّهم يبغى أن يكون كالكتابي لاعتراضهم بالكتب والرسل وبسبقه الزاهدي في القنية عن أبي علي الجبائي المعتزلي إن أبا ذلك المبتدع إن كان مثله فهو كالذمي وإن كان مسلماً والمرتد وكل ذلك باطل لا يجوز الإصغاء إليه لكونه خالف المتصوَّص في المذهب وقد بيته بتوفيق الله تعالى مع كشف الشبهات وإزالة الأوهام في رسالتي المقالة المسفرة عن أحكام البدعة المكفرة ولنعد بعض من يوجد في أعيصالنا وأمسكارنا من هؤلاء الأشقياء فإن الفتنة داهمة والظلم متراكمة والزمان كما أخير الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم (يصبح الرجل مؤمناً ويensi كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً) والعياذ بالله تعالى فيجب التنبه على كفر الكافرين المستردين باسم الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله فمنهم النياشرة إتباع سيد أحمد الكولي [نسبة إلى الكوكل بكاف مضمومة وواو غير مشبعة قرية من قرى الهند يقال لها عليكطره أيضًا] عليه ما عليه (وإدخال لام التعريف على لفظة سيد هنا لا يجوز عربة ولا يخل شريعة لأنَّه جزء علمه المركب ومثل هذه الإعلام لا تدخل عليها اللام وإذا دخلت فقد أخرجته عن جزئية العلم إلى الوصفية فكانت تصف الكافر بالسيادة وقد قال سيد العالمين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يكن سيداً فقد أخْسَطْتُ ربَّكُمْ عزوجل) رواه أبو داود والنسياني بسنده صحيح والحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الإيمان عن بريدة رضي الله تعالى عنه ولفظ الحكم (إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد غضب ربِّه عزوجل) والعياذ بالله تعالى) فإنهم يتكلمون أكثر ضروريات الدين ويؤولونها إلى ما تهوي أنفسهم فيقولون لا حنة ولا نار ولا حشر أحساد ولا ملك ولا حن ولا سماء ولا إسراء ولا معجزة وإنما عصا موصى كان في جوفها الزيف فإذا ضربته الشمس اهتزت وشق البحر ما كان غير

المد والجزر والاسترقاق من صنيع الوحوش وكل شريعة جاءت به فليست من الله تعالى إلى غير ذلك من كفر لا يعد ولا يخصى ويردون أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلها دفها وجلها ولا يقولون بزعمهم إلا بالقرآن ولا يقولون به إلا فيما وافق رأيهم السخيف فإذا رأوا فيه شيئاً لا يلائم على ما أصلوا من أوهامهم العادلة الرسمية المسممة عندهم بنيشر أوجبوا رد آيات الله تعالى بالتحريف المعنوي لاسيما إذا كان فيها ما يخالف التحقيقات الجديدة النصرانية والتهدىات المختربة الأوروبية كوجود السماوات والمتدفق بأمواج بيانه أبخر القرآن العظيم وسائل الكتب الإلهية وحركة الشمس المخصوص عليها في قوله تعالى (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرَّةِ لَهَا) \* يس: (٣٨) وقوله تعالى (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَحْسَبَانِ الْرَّحْمَنَ) \* الرحمن: (٥) إلى غير ذلك حتى أحل الدجاجة المنخنة وجعل البول قائماً والصلاحة في الخفاف النصرانية المنتجسة من السنة كل ذلك حبا للنصارى ومناواة لله ورسوله جل وعلا وصلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم الميزائى ونحن نسميه الغلامية نسبة إلى غلام أحمد القadiانى دجال حدث في هذا الزمان فادعى أولاً مائة المسيح وقد صدق والله فإنه مثل المسيح الدجال الكاذب ثم ترقى به الحال فادعى الوحي وقد صدق والله لقوله تعالى (شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوحِي بِعَضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ ذُخْرَفُ الْفُولُ غُرُورًا) الأنعام: (١١٢) أما نسبة الإيماء إلى الله سبحانه وتعالى وجعله كتابه البراهين الغلامية كلام الله عز وجل فذلك أيضاً مما أوحى إليه إبليس أن حذ مني وأنسب إلى إله العالمين ثم صرخ بداعائه النبوة والرسالة وقال هو الله الذي أرسل رسوله في قاديان وزعم أن ما نزل الله تعالى عليه إنا أنزلناه بالقاديان وبالحق نزل زعم أنه هو أحمـد الذي بـشر به ابن الـبتول وهو المراد من قوله تعالى عنه (وَمَبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَحْمَدُ) الصـفـ: (٦) وزعم إن الله تعالى قال إنك أنت مصداق هذه الآية (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْفُلْكَيَ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ) التوبـةـ: (٣٣) ثم أخذ يفضل نفسه اللقيمة على كثير من الأنبياء والمرسلين صـلـواتـ اللهـ تـعـالـيـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ وـخـصـ مـنـ بـيـنـهـمـ كـلـمـةـ اللهـ وـرـوـحـ اللهـ وـرـسـولـ اللهـ عـيـسىـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـلـمـ فـقـالـ بـيـتـ:ـ اـبـنـ مـرـيمـ كـذـكـرـ كـوـجـوـزـ \* اـسـ بـيـرـ غـلـامـ اـحـمـدـ هـيـ أيـ أـتـرـكـواـ ذـكـرـ اـبـنـ مـرـيمـ فـإـنـ غـلـامـ أـحـمـدـ أـفـضـلـ مـنـهـ وـإـذـ قـدـ أـخـذـ بـأـنـكـ تـدـعـيـ مـائـةـ عـيـسىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الصـلاـحةـ وـالـسـلـامـ فـأـئـنـ تـلـكـ الـآـيـاتـ الـبـاهـرـةـ الـتـيـ أـتـيـ هـاـ عـيـسىـ كـإـحـيـاءـ الـموـتـيـ وـإـبـرـاءـ الـأـكـمـهـ وـالـأـبـرـصـ وـخـلـقـ هـيـةـ الطـيـرـ مـنـ الطـيـنـ فـيـنـفـخـ فـيـهـ فـيـكـونـ طـيـراـ بـإـذـنـ اللهـ تـعـالـيـ فـأـجـابـ بـأـنـ عـيـسىـ إـنـاـ كـانـ يـفـعـلـهـ بـسـمـرـيـزمـ اـسـ بـيـرـ غـلـامـ اـحـمـدـ هـيـ الشـعـوـذـةـ بـلـسـانـ إـنـكـلـتـرـهـ قـالـ وـلـوـ إـنـ أـكـرـهـ أـمـثـالـ ذـكـرـ لـأـتـيـ هـاـ وـإـذـ قـدـ تـعـودـ الـإـنـبـاءـ عـنـ الـغـيـوبـ الـآـيـةـ كـثـيـراـ وـيـظـهـرـ فـيـهـ كـذـبـهـ كـثـيـراـ بـشـيـراـ دـاـوـيـ دـاـهـ هـذـاـ بـأـنـ ظـهـورـ الـكـذـبـ فـيـ أـخـبـارـ الـغـيـبـ لـاـ يـنـافـيـ الـنـبـوـةـ فـقـدـ ظـهـرـ ذـكـرـ فـيـ أـخـبـارـ أـرـبـعـمـائـةـ مـنـ الـنـبـيـنـ وـأـكـثـرـ مـنـ كـذـبـ أـخـبـارـهـ عـيـسىـ وـجـعـلـ يـصـعـدـ مـصـاعـدـ الشـقاـوةـ حـتـىـ عـدـ مـنـ ذـكـرـ وـاقـعـةـ الـحـدـيـبـيـةـ فـلـعـنـ اللهـ مـنـ آـذـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـلـعـنـ مـنـ آـذـىـ أحـدـاـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـصـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـبـارـكـ وـسـلـمـ وـإـذـ قـدـ أـرـادـ قـهـرـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ إـيـاهـ مـسـيـحـ الـمـوـعـدـ اـبـنـ مـرـيمـ الـبـتوـلـ وـلـمـ يـرـضـ بـذـكـرـ الـمـسـلـمـونـ وـأـخـذـوـاـ يـتـلوـنـ فـضـائـلـ عـيـسىـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ قـامـ بـالـنـضـالـ وـطـفـقـ يـدـعـيـ لـهـ عـلـيـهـ الصـلاـحةـ وـالـسـلـامـ مـثـالـ وـمـعـاـبـ حـتـىـ تـعـدـىـ إـلـىـ أـمـهـ الصـدـيقـةـ الـبـتوـلـ الـمـصـطـفـةـ الـمـطـهـرـةـ الـمـرـأـةـ بـشـهـادـةـ الـهـلـلـ تـعـالـيـ وـرـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ وـسـلـمـ وـصـرـحـ أـنـ مـطـاعـنـ الـيـهـودـ عـلـىـ عـيـسىـ وـأـمـهـ لـاـ جـوـابـ عـنـهـاـ عـنـدـنـاـ وـلـاـ نـسـطـطـعـ رـدـهـاـ أـصـلـاـ وـجـعـلـ يـلـمـ الـبـتوـلـ الـمـطـهـرـةـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ فـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ مـنـ رـسـائـلـ الـحـيـثـيـةـ بـمـاـ يـسـتـقـلـ الـمـسـلـمـ نـقـلـهـ وـحـكـاـيـتـهـ ثـمـ صـرـحـ أـنـ

لا دليل على نبوة عيسى قال بل عدة دلائل قائمة على إبطال نبوته ثم تستر فرقاً عن المسلمين أن ينفروه عنه كافة فقال وإنما نقول بنبوته لأن القرآن عده من الأنبياء ثم عاد فقال لا يمكن ثبوت نبوته وفي هذا كما ترى إكذاب للقرآن العظيم أيضاً حيث حكم بما قامت الأدلة على بطلانه إلى غير ذلك من كفرياته الملعونة أعاد الله المسلمين من شهر وشر الدجاجلة أجمعين ومنهم الرافضة الموجودون الآن في بلادنا قد كان كثيراً من قدماء الروافض يصرحون بإنكار أشياء من ضروريات الدين فلما أقام علماء السنة عليهم الطامة الكبرى وجاء أوساطهم كالطوسي والحدي ونظراً لهم فغيرة وبدلوا وأنكروا وحولوا وتسللوا ففي دائرة اسم الإسلام دخلوا ثم الآن لما تمادي بهم الزمان رجعوا إلى دين آباءهم وصرحت مجدهم وجهاتهم ونساؤهم ورجالهم بنقص القرآن العزيز وأن الصحابة اسقطوا منه سورة وأيات وصرحوا بتفضيل أمير المؤمنين سيدنا عليٰ كرم الله تعالى وجهه الكريم وسائر الأئمة الأطهار رضي الله تعالى عنهم على الأنبياء السابقين جميعاً صلوات الله تعالى وسلمه عليهم وهذا إن كفران لا تجدن أحداً منهم حالياً عنهم في هذا الزمان والله المستعان وقد صرخ مجدهم بالبدء على الله تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً وأخذ ينزله عن الكفر فوقع فيه ولات حين مناص حيث أوله بأن الله تعالى يحكم بشيء ثم يعلم أن المصلحة في خلافه فيidle فقد اعترف بحصول الجهل لربه أما ما يأتي جهله من الطامات في المرائي والمناقب فأكثر من أن تحصر واشهر من أن تشهد ومنهم الوهابية الأمثلية والخوارجية وقد قصصنا عليك أقواهم وشأنهم وأنهم كانوا وبنوا فيما قبل وهم مقسمون إلى الأميرية نسبة إلى أمير حسن وأمير أحمد السهسوانيين والنذرية النسبة إلى نذير حسين الدھلوی والقاسمية النسبة إلى قاسم التانوتوي صاحب تحذير الناس وهو القائل فيه لو فرض في زمه صلی الله تعالى عليه وسلم بل لو حدث بعده صلی الله تعالى عليه وسلم بي جديده لم يخل ذلك بخاتميته وإنما يتخيل العوام أنه صلی الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين يعني آخر النبيين مع أنه لا فضل فيه أصلاً عند أهل الفهم إلى آخر ما ذكر من المذكيات وقد قال في التسمية والأشباء وغيرهما إذا لم يعرف أن محمداً صلی الله تعالى عليه وسلم آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه من الضروريات انتهت التانوتوي هذا هو الذي وصفه محمد علي الكافوري ناظم الندوة بمحكيم الأمة الحمدية فسبحان مقلب القلوب والأبصار ولا حول ولا قوة إلا بالله الواحد القهار العزيز الغفار فهو لاء المردة مريدة الخناس مع اشتراكهم في تلك الداهية الكبرى مفترقون فيما بينهم على آراء يوحى لها إليهم الشيطان غوروا وقد فصل في غير ما رسالة منهم الوهابية الكذامية أتباع رشيد أحد الگنگوهي تقول أولاً على الحضرة الصمدية تبعاً بشيخ طائفة إسماعيل الدهلوی عليه ما عليه بإمكان الكذب وقد ردت عليه هذيانه في كتاب مستقل سميه سبحان السبوح عن عيب كذب مقوى وأرسلته إليه وعليه بصيغة الالتزام من بوسطة وأثبتت منه الرجعة بواسطتها منذ إحدى عشرة سنة وقد أشاعوا ثلاثة سنين أن الجواب يكتب كتب يطبع أرسل للطبع وما كان الله ليهدي كيد الخائنين فما استطاعوا من قيام وما كانوا منتصرين والآن إذ قد أعمى الله سبحانه بصر من قد عميت بصيرته من قبل فإنه يرجحى الجواب وهل يجادل ميت من تحت التراب ثم تمادي به الحال في الظلم والضلال حتى صرخ في فتوى له (قد رأيتها بخطه وخاتمه بعيوني وقد طبعت مراراً في بي وغيّرها مع ردها) أن من يكذب الله تعالى بالفعل ويصرخ أنه سبحانه وتعالى قد كذب وصدرت منه هذه العظيمة فلا تنسبوه إلى فسق فضلاً عن ضلال فضلاً عن كفر

فإن كثيراً من الأئمة قد قالوا بقيله وإنما قصارى أمره أنه مخاطئ في تأويته فلا إله إلا الله انظر إلى وحمة عوائق التكذيب بالإمكان كيف جرت إلى التكذيب بالفعل سنة الله في الذين خلوا من قبل أولئك الذين أضلهم الله وأعمى أبصارهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومنهم الوهابية الشيطانية وهم كالفرقة الشيطانية من الروافض كانوا أتباع شيطان الطاق وهو لاء أتباع شيطان الآفاق إيليس اللعين وهم أيضاً أذناب ذلك المكذب الگنگوهي فإنه صرخ في كتابه البراهين القاطعة وما هي والله إلا القاطعة لما أمر الله به أن يوصل بأن شيخهم إيليس أوسع علماء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا نصه الشنيع بلفظه الفظيع (ص: ٤٧) شيطان وملك الموت كويه وسعت نص سے ثابت هوئی فخر عالم کی وسعت علم کی کونسی نص قطعی ہے کہ حبس سے تمام نصوص کو رد کرکے ایک شرک ثابت کرتا ہے ای اُن هذه السعة في العلم ثبت للشيطان وملك الموت بالنص وأي نص قطعی في سعة علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ترد به النصوص جميعاً ويثبت شرك وكتب قبله شرك نہیں تو کونسا ایمان کا حصر ہے ای اُن هذا الشرک ليس فيه حجة خردل من ایمان فیا للمسلمین يا للمؤمنین بسيد المرسلین صلی الله تعالى عليه وعليهم وسلم أجمعین انظروا إلى هذا الذي يدعی علوا الكعب في العلوم والإتقان وسعة الباع في الإيمان والعرفان ويدعى في أذنابه بالقطب وغوث الزمان كيف یسب محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ملء فيه ويؤمن بسعة علم شیخه إیلیس ويقول من علمه الله ما لم يكن بعلم وكان فضل الله عليه عظیماً الذي تجلی له کل شيء وعرفه وعلم ما في السموات والأرض وعلم ما بين المشرق والمغرب وعلم علم الأولین والآخرين كما نص على کل ذلك الأحادیث الكثیرة أنه أي نص في سعة علمه فهل ليس هذا ایماناً بعلم إیلیس وكفراً بعلم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال في نسیم الریاض كما تقدم من قال فلان أعلم منه صلی الله تعالى عليه وسلم فقد عابه ونقشه فهو ساب والحكم فيه حکم الساب من غير فرق لا نستثنی منه صورة وهذا کله إجماع من لدن الصحابة رضی الله تعالى عنهم ثم أقول انظروا إلى آثار حتم الله تعالى كيف يصير البصیر أعمى وكيف يختار على الحدی العمی یؤمن بعلم الأرض الخیط لإیلیس وإذا جاء ذکر محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا شرك وإنما الشرک إثبات شریک الله تعالى فالشیء إذا كان إثباته لأحد من المخلوقین شرکاً كان شرکاً قطعاً لكل المخلائق إذ لا يصح أن يكون أحد شریکاً لله تعالى فانظروا كيف آمن بأن إیلیس شریک له سبحانه وإنما الشركة متنافية عن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انظروا إلى غشاوة غضب الله تعالى على بصره يطالب في علم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالنص ولا يرضي به حتى يكون قطعیان فإذا جاء على سلب علمه صلى الله عليه وسلم تمسک في هذا البيان نفسه على ص: ٤٦ بستة أسطر قبل هذا الكفر المهنی بحديث باطل لا أصل له في الدين وینسبه کذباً إلى من لم يروه بل رده المبنی حيث يقول شیخ عبد الحق روایت کریم کہ مجھکو دیوار کے پیچے کامیکی علم نہیں اہے ای روی الشیخ عبد الحق قلس سره عن النبي صلی الله تعالى عليه وسلم انه قال لا أعلم ما وراء هذا الجدار مع أن الشیخ قدس الله تعالى سره إنما قال في مدارج النبوة هکذا اینجا اشکال می آرند کہ در بعض روایات آمده است کہ گفت آنحضرت صلی الله تعالى عليه وسلم کہ من بنده ام نمی دام آنجه در پس این دیوار است جوابی آنسست کہ این سخن اصلی ندارد وروایت بدان صحیح نه شدہ است الخ ای یشكل هئنا بآن جاءی بعض الروایات

أن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أنا عبد لا أعلم ما وراء هذا الجدار وجوابه أن هذا القول لا أصل له ولم تصح به الرواية اهـ فانظروا كيف يحتاج بلا تقربوا الصلاة ويترك وأنتم سكارى وكذلك قال الإمام ابن حجر العسقلاني لا أصل له اهـ وقال الإمام ابن حجر المكي في أفضل القرى لم يعرف له سند اهـ وقد عرضت قوله هذين أعني ما اقترف من تكذيب الله سبحانه وتنقيص علم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على بعض تلامذته ومريديه فعارضني وقال ما كان شيخنا لي فهو بأمثال هذا الكفر فأريته الكتاب وكشفت عن كفره الحجاب فأجاءه الاضطراب إلى أن قال ليس هذا الكتاب لشيخي إنما هو لتلميذه خليل أحمد الأنبياء طـ فقلت هو قد قرظ عليه وسماه كتابا مستطابا وتاليفا نفيسا ودعى الله تعالى أن يتقبله وقال يه براهين قاطعه انه مصنف كي وسعت نور علم اور فسحت ذكاء وفهم وحسن تقرير وبهائ تحرير پر دليل واضح هي أي ان هذا الكتاب دليل واضح على سعة نور علم مؤلفه وفسحة ذكائه وفهمه وحسن تقريره وهاء تحريره اهـ فقال لعله لم ينظر فيه مستوى اينا نظر بعض مواضع متفرقة وأعتمد على علم تلميذه قلت كلا بل قد صرح في هذا التقرير أنه رآه من أوله إلى آخر قال لعله لم ينظر في نظر تدبر قلت كلا بل قد صرح فيه أنه رآه بنظر غائر وهذا الفظه في التقرير اين احقر الناس رشيد احمد گنگوھی نے اس کتاب مستطاب براہین قاطعہ کو اول سے آخرتک بغور دیکھا الخ أي ان احقر الناس رشید احمد گنگوھی طالع هذا الكتاب المستطاب البراهین القاطعة من أوله إلى آخره بامان النظر اهـ. فبہت الذی کابر واللہ لا یهدی المکابرین ومن کبراء هؤلاء الوهابیۃ الشیطانیۃ رجل آخر من اذناب گنگوھی یقال له أشرف علی التأویی صنف رسیلة لا تبلغ أربعة أوراق وصرح فیها بأن العلم الذي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغیات فإن مثله حاصل لكل صبی وكل مجمنون بل لكل حیوان وكل بھیمة وهذا لفظ الملعون ص: ۷ آپ کی ذات مقدسہ پر علم غیب کا حکم کیا جانا اگر بقول زید صحیح ہو تو دریافت طلب یہ امر ہے کہ اس غیب سے مراد بعض غیب ہے یا کل غیب، اگر بعض علوم غیبیہ مرا دین تو اس یہ حضور کی کیا تخصیص ہے الیا علم غیب تو زید وعمرو بلکہ ہر صبی ومجمنون بلکہ جمیع حیوانات وہیمان کلئے ہی حاصل ہے الی قوله اور اگر تمام علوم غیب مرا دھین اس طرح کہ اس کا ایک فرد بھی خارج نہ رہے تو اس کا بطلان دلیل نقلی وعقلی سے ثابت ہے۔ أي إن صاحب الحكم على ذات النبي المقدسة بعلم الغیات كما يقول به زید فالمسئول عنه أنه أراد بهذا بعض الغیوب أم كلها فإن أراد البعض فأی خصوصیۃ فيه لحضرۃ الرسالۃ فإن مثل هذا العلم بالغیب حاصل لزید وعمرو بل لكل صبی ومجمنون بل جمیع الحیوانات والبھیمان وإن أراد الكل بجیث لا یشد منه فرد بطلانه ثابت نقا وعقولا انتھی۔ أقول فانظر إلى آثار ختم الله تعالى کیف یسوی بین رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين کذا وکذا وكيف ضل عنہ أن علم زید وعمرو وعلم عظاماء هذا المشیخ الذين ساهم بالغیوب لا یکون إن كان إلا ظنا وإنما العلم اليقینی بما أصلحة لأنبياء الله تعالى وما حصل به القطع لغيرهم فإما يحصل بانباء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا غير ألم ترى إلى ربك کیف یقول (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَلَّعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مَنِ يَشَاءُ \* آل عمران: ۱۷۹) وقال عز من قائل (عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ \* الجن: ۲۶ - ۲۷) الآية فانظر کیف ترك القرآن ووضع الإيمان وأخذ سؤال [حيث قال تو جاهے کہ سب کو عالم الغیب کہا جائے پر اس کا

التزام نه كيا جائز تو نبي وغير نبي مين وجه فرق بيان كرنا ضروري هے اهـ مختصرًا أي فينبغي أن يقال للكل عالم الغيب فإن لم يتلزم هذا فالا بد من بيان وجه الفرق بين النبي وغيره.] عن الفرق بين النبي والحيوان كذلك يطبع الله على قلب كل متذكر خوان ثم انظروا كيف حصر الأمر بين مطلق العلم والعلم المطلق ولم يجعل الفرق بعلم حرف أو حرفين وعلوم خارجة عن العد والحد شيئا فلخص الفضل عنده في الإحاطة التامة ووجب سلب الفضيلة عن كل فضل أبقى بقية فوجب سلب فضل العلم مطلقا عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من دون تخصيص بالغيب والشهود وجريان تقريره الخبىث اظهر من جريانه في علم الغيب فإن حصول مطلق العلم ببعض الأشياء لكل إنسان وحيوان أظهر من حصول بعض علوم الغيب لهم ثم أقول لن ترى أبدا من ينقص شأن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معظم لربه عز وجل كلا والله إنما ينقصه من ينقص ربه تبارك وتعالى كما قال عز وجل (وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ \* الْأَنْعَامُ: ٩١) فإن ذلك التقدير الخبىث إن لم يجر في علم الله عز وجل فإنه يجري بعينه من دون كلفة في قدرته سبحانه وتعالى لأن يقول ملحد منكر لقدرته العامة سبحانه وتعالى متعلما من هذا الجاحد المنكر لعلم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أنه إن صح الحكم على ذات الله المقدسة بالقدرة على الأشياء كما يقول به المسلمين فالمسئول عنهم أنهم ما زادوا بهذا بعض الأشياء أم كلها فإن أرادوا البعض فأي خصوصية فيه لحضرته الألوهية فإن مثل هذه القدرة على الأشياء حاصلة لزيد وعمرو بل لكل صبي ومجنون بل لجميع الحيوانات والبهائم وإن أرادوا الكل بخيث لا يشذ منه فرد بفطلانه ثابت عقلا ونقلاب فإن من الأشياء ذاته تعالى شأنه ولا قدرة له على نفسه وإلا لكان مقدورا فكان مكتنا فلم يكن واجبا فلم يكن إما فانظر إلى الفجور كيف يجر بعضه إلى بعض والعياذ بالله رب العالمين ومنهم المتصرفون المبتلة المتكففة القائلة بالاتحاد أو الحلول أو سقوط التكاليف عن العارفين معبقاء العقول لا بمعنى فناء الإرادة في إرادة الله تعالى فلا يبقى تكليفا ولا بمعنى نفي الأفعال والإرادات كلها عنهم لفناء أنفسهم فلم يبق لهم في حضرة الوجود دعوى اسم ولا رسم وإنما رحيم هو الذي يتولاهم فيحرر كلامه كيف يشاء ويصرفهم وهو المشار إليه بالحديث الصحيح كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها) بل بمعنى أنهم إذا وصلوا جلو عن أن يؤمرموا بشيء أو ينهوا عنه فيحل الله لهم الحرام ويسقط عنهم الفرائض وترى بعضهم يستخف بالشرعية الغراء جهارا ويقول الشرع طريق فمن وصل بما له وللطريق ويقول صلاة الزاهدين الركوع والسجود وإنما صلاتنا ترك الوجود يتمسك به على تناوله بالصلة وتركه الجمع والجماعات وترى كل غفريت تفريت منهم يدعى الألوهية لنفسه ولشيخه ويستتر بعويسقة وحدة الوجود وأنا والله مؤمن بوحدة الوجود وحقيقةها حلية عندي كالشمس على رابعة النهار ولكن أين هؤلاء المفردون بين كبارائهم وبين أعدائهم فيسمون فريقا آلة وفريقا شياطين من وحدة الوجود المتكلمة عن مرتبة الجمع نعم الوجود واحد وال موجود واحد والكل ظلال والعکوس والألوهية ليست إلا لله لا لكم ولا لشيخكم فأني تصرفون ما لكم كيف تحكمون ولولا ضيف نطاق البيان عن احتلاء هذه العروس لأتيت هنا بما فيه شرح الصدور وجلاء العيون ومحاجة النقوص وبالجملة هؤلاء الطوائف السبع كلهم كفار مرتدون وخارجون عن الإسلام بإجماع المسلمين وقد قال في البازارية والدرر والغرر والفتاوی الخنزيرية ومجمع الأئمہ والدر المختار وغيرها من معتمدات الأسفار في مثل هؤلاء الكفار من شک في كفره

كان مما لا يكفر به فأمره بينه وبين الله، أخف من الكافر لا محالة ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعد وأن المسلمين اعتقادوا كفراه فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدع لنفسه الإسلام واعتقاد الحق أما المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في إظهار بغضه<sup>[١]</sup> ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتثنيع عليه بدعنته وتنفير الناس عنه أشد وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه<sup>[٢]</sup> وإن علمت أن الإعراض عنه والسكوت عن جوابه يصبح في نفسه بدعنته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لأن جواب السلام وإن كان واجباً فيسقط فيه مصلحة حتى يسقط

وعذابه فقد كفر أهـ وقال في الشفاء الشريف نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أهـ وقال في البحر الرائق وغيره من حسن كلام أهل الأهواء أو قال معنوي أو كلام له معنى صحيح إن كان ذلك كفراً من القائل كفر المحسن أهـ وقال الإمام ابن حجر في الإعلام في فصل الكفر المتفق عليه بين ائمتنا الأعلام من تلفظ الكفر يكفر وكل من استحسنه أو رضي به يكفر أهـ فالخذر الخذر أنها الماء والمدر فإن الدين أعز ما يؤثر وإن الكافر لا يقر وإن الضلال أعلم ما يحذر وإن الشر أجلب للشر وإن الدجال شر متظر وأن أتباعه أوفر وأكثر وإن عجائبها أظهر وأكبر وإن الساعة أدهى وأمر فنروا إلى الله فقد بلغ السيل زباه ولا حول ولا قوة إلا بالله وإنما أطينا في هذا المقام لأن التنبية على هذا من أهم المهام وحسبنا الله ونعم الوكيل وأفضل الصلاة بأكمل التبجيل على سيدنا محمد وأله أجمعين والحمد لله رب العالمين.

(١) هنالك تقطع قلوب الندوة وأهلها وتتشكل على العالئين عورات جهلها وهذا بحمد الله تعالى عين ما ذكرت في فتاوى الحرمين في جواب المسألة السابعة والعشرين حيث أقول في بيان الرد على المبتدعين هم أضر على المسلمين من الكافرين فإن المسلم وإن كان ما كان في غاية الجهل يعرف أن الكافر على الباطل الصريح فلا يصغي إليه ولا يلقي بالاً لما ينفعه لديه أما المبتدع فله عرة كعرة الجرب كما في الحديث فأنظره إذا جاء يتخصص ويرأى ويتصنع وسرح لحيته ووسع جبهه وكبر عمامته فإنه إمامته وتزياً لهم بزي العلماء وتلا الآيات وروى الروايات عند الجهلاء ثم وسوس في صدورهم إن الذي يقول هو الثابت بكلام الله وكلام الرسول جل جلاله وصلى الله تعالى عليه وسلم فهذا هو الداء العضال والذكر الذي تزول منه الجبال فاهم الأشياء إفساد أمره ورد كيده بإذن الله في نحره وتعيير منكره وتشهير عجزه وعجزه وهذا ما روى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والحكيم الترمذى والحاكم في الكفى والشیرازى فى الألقاب وابن عدى والطبرانى فى الكبير والبيهقى والخطيب عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أنترعون عن ذكر الفاجر مقتى عرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يخدره الناس) أهـ

(٢) هنا في الجواب أما الابتداء بالسلام عليه بل على من هو أخف حالاً منه وهو الفاسق المعلن فلا يحل شرعاً كما نص عليه في الدر المختار وغيره من غرر الأسفار. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه

بكون الإنسان في الحمام أو في قضاء حاجة وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض وإن كان في ملا فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبیحا للبدعة في أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه والإعانته له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام (من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن لأن له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم الثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به بأمره أهون فال الأولى أن لا يفاتح بالتلطيف والإهانة بل يتلطف به بالنصح فإن قلوب العوام سريعة التقلب فإن لم ينفع النصح وكان في هذا الإعراض عنه تقبیح لبدعته في عينه تأكيد الاستحباب في الإعراض وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالإعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبیحها شاعت بين الخلق وعم [١] فسادها.

مسألة: قال أبو حنيفة وأصحابه لا يزيد الإيمان ولا ينقص واحتاره إمام الحرمين وكثير من الأشاعرة وذهب أكثر الأشاعرة إلى زيادة ونقصانه وليس الخلاف في أصل الزيادة والنقصان فإن الحنفية ومن معهم لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات غير نفس الذات بل بتفاوته يتفاوت المؤمنون فلا أحد سوى بين إيمان أحد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء من كل الوجه غير أن ذلك التفاوت هل هو بزيادة أو نقص في نفس الذات أو بأمور زائد عليه فمنعوا الأول وقالوا ما يظن من أن القطع يتفاوت قوة إنما هو راجع إلى [٢] حالاته.

(١) رحمك الله فلقد نصحت الأمة وكشفت الغمة وأبطلت ندوة الضلال المبين قبل وجودها بثمانمائة سنتين والحمد لله رب العالمين.

(٢) أي ضرورة أن القطع عدم احتمال التقييض ولا تشكيك في العدم فإن كان مع التصديق الإذعاني شيء ما من تحويز التقييض ولو ضعيفا في غاية الضعف لم يكن قطعا ولم يكن إيمانا أصلا قطعا وإن لم يكن معه شيء من ذلك أصلا كان إيمانا قطعا فمن أين يأتي التشكيك

مسألة: الإيمان مخلوق ذهب إليه الحاسبي وابن كلام وعبد العزيز المكي وغيرهم وعن أحمد بن حنبل وجماعة أئمّة يقولون أن الإيمان غير مخلوق ووجهه الأشعري بما حاصله أن إطلاق الإيمان في قول من قال إنه غير مخلوق ينطبق على الإيمان الذي هو من صفات الباري لأن من أسمائه الحسنى المؤمن وإيمانه تصدقه في الأزل بكلامه القديم أخباره الأزلية بوحданيته<sup>[١]</sup> كما دل عليه قوله تعالى<sup>[٢]</sup> (إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا \* طه: ٤) ولا يقال أن تصدقه تعالى محدث ولا مخلوق تعالى أن يقوم به حادث قال ابن أبي الشري夫 لا يتحقق في هذه المسألة عند التأمل محل خلاف لأن الإيمان المكلف به فعل قلبي مكتسب فلا يتوجه خلاف في كونه مخلوقا والإيمان الذي دل عليه اسمه تعالى فهو من صفاته تعالى فلا يتوجه لأهل السنة خلاف في أنه قديم وبالغ بعض مشايخ بخارى حتى حكموه بـكفر من<sup>[٣]</sup> قال بخلق الإيمان وألزموه عليه خلق كلام الله لأنه تعالى قال بكلامه الذي ليس بمخلوق (فَاعْلَمُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ \* محمد: ١٩) <sup>[٤]</sup> وقال تعالى (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ \* فتح: ٢٩) (صلى الله تعالى عليه وسلم) فيكون المتكلم<sup>[٥]</sup> به قد قام به ما ليس<sup>[٦]</sup> بمخلوق كما أن من قرأ

(١) ورسالة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(٢) وقوله تعالى (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ \* فتح: ٢٩) وقوله تعالى (يَسِّرْ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ \* إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \* يس: ٣-١).

(٣) من يسلم هذا الإكفار ونحن لا نكفر من فاه بخلق القرآن صريحا والعياذ بالله تعالى فكيف يلزم عليه على هذا الوجه البعيد الغير السديد.

(٤) هكذا في نسخة الطبع والذي في الترتيل فاعلم أنه لا إله إلا الله.

(٥) أي من تكلم بـهاتين الكلمتين الإلهيتين مثنا.

(٦) أقول ما ليس بمخلوق لابد أن يكون قديما ومحال أن يكون قديما بـحادث كما يستحيل أن يقوم حادث بـقديم كـيف والقائم بشيء صفة له والصفة لا وجود لها إلا وجودا ناعتها والوجود الناعي يحتاج إلى حاشيته فكيف تقدم الصفة الموصوف فضلا عن قدمها وحدوده فإن ثبتت بـمسألة انتقال العرض فمع بـطلاها يلزم معاذ الله سلب الصفة عن الله سبحانه لزوالها عنه بعد الانتقال أو وجود شيء واحد بـوجودين معا وكل محال فإن قيل بل قام بالعبد شيء آخر غير ما قام بالله تعالى وإنما هو مضاه له في كـوـفـاـ حـكـاـيـتـيـنـ مـوـافـقـيـنـ فـقـدـ زـالـ الإـشـكـالـ فإنـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـخـلـوقـ هوـ القـائـمـ بـالـلـهـ عـالـيـ ولاـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ يـكـفـيـ ماـ يـوـافـقـهـ أـيـضاـ غـيـرـ مـخـلـوقـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـالـخـلـ أـنـ الـقـائـمـ بـالـعـبـدـ هوـ عـلـمـهـ وـإـذـعـانـهـ وـلـاـ شـكـ إـنـمـاـ حـادـثـانـ وـالـذـيـ لـيـسـ بـمـخـلـوقـ هوـ مـعـنـ الـكـلـمـتـيـنـ الإـلـهـيـتـيـنـ وـلـيـسـ قـائـمـاـ بـالـعـبـدـ غـايـتـهـ أـنـهـ مـعـلـومـ لـهـ وـمـرـتـبـةـ الـعـلـمـ لـيـسـ مـرـتـبـةـ لـلـقـيـامـ.

القرآن قرأ كلام الله الذي ليس بخليق ووجههم<sup>[١]</sup> مشايخ سمرقند وهو الأظهر فإن الإيمان بالوفاق<sup>[٢]</sup> هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان وكل منهما فعل من أفعال العباد وأفعال العمام مخلوقة لله تعالى باتفاق أحب السنة ويلزم<sup>[٣]</sup> أيضاً كون كل ذاكر من سبحانه الله والحمد لله بل كل متكلم في أي غرض فرض وإن لم يوافق نظم القرآن إلا في الأجزاء قد قام به ما ليس بخليق من معاني كلامه تعالى ونص كلام أي حنيفة في الوصية صريح في خلق الإيمان حيث قال نفر بأن العبد مع جميع أعماله وإقراره ومعرفته مخلوق<sup>[٤]</sup>.

مسألة: إذا أشكل أي التبس على الإنسان من أهل الإيمان شيء من دقائق التوحيد<sup>[٥]</sup> يجب عليه أن يعتقد في الحال<sup>[٦]</sup> بما هو عند الله تعالى بطريق الإجمال إلى أن يجد عالماً فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف عليه أي بتوقفه في معرفة هذه الأحوال وعدم تفحصه بالسؤال ويُكفر<sup>[٧]</sup> في الحال إن توقف على بيان الأمر في الاستقبال لأن التوقف موجب<sup>[٨]</sup> للشك وهو فيما يفترض اعتقاده

(١) أقول التأويل أولى من التجهيل كلامهم مناد بأجلن نداء أن مرادهم بالإيمان المؤمن به كما تقول السنة ديني والقرآن إيماني أي ما أؤمن به وتعبيرهم بالقيام وقع تسامحاً لتقارب العلم والمعلوم والمؤمن به هي المعانى القديمة القائمة بالذات العالية المعتبر عنها بالكلام النفسي ولا شك أن من قال بحدوثه يلزم منه الكفر وقد أكفره جماعات من الصحابة والتابعين والأئمة الأقدمين كما بيته في سبحان السبوح فهذا ما عنوا والله تعالى أعلم.

(٢) أي ليس فيه باتفاق أهل السنة شيء غير هذين سواء كانا ركنيه أو أحد هما ركنا والآخر شرطاً.

(٣) التأويل ما أشرت إليه أن التعبير بالقيام مساعدة إنما اللازم قيام علم ما ليس بخليق ولا محدود فيه بل هو واجب قطعاً.

(٤) فإن قلت قد تقدم أن الإقرار والمعرفة كليهما خارج عن حقيقة الإيمان وإنما هو الإذعان قلت تقدم أن لا وجود له إلا بالمعرفة فحدودها يوجب حدوثه قطعاً.

(٥) المراد به علم العقائد مطلقاً فإن الحكم كذلك في جميع المعتقدات.

(٦) فيقول في نفسه اعتقدت بما هو الحق عند الله تعالى في هذا المسألة. إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

(٧) إن كانت المسألة من ضروريات الدين.

(٨) أي مثبت للشك إنما وإن كان موجباً له بالفتح لما ولا ينبغي أن يجعل في المتن بالفتح لأن موجب الشيء بالفتح لا يستلزم وجوده وجود الشيء لجواز تعدد الموجبات.

كالإنكار ولذا أبطلوا قول الثلحي من أصحابنا<sup>[١]</sup> حيث قال أقول بالمتافق وهو أنه كلامه تعالى ولا أقول مخلوق أو قدس هذا والمراد بدقائق علم التوحيد أشياء يكون الشك والشبهة فيها منافيا للإيمان ومناقضا لليقان بذات الله وصفاته ومعرفة كيفية المؤمن به بأحوال<sup>[٢]</sup> آخرته فلا ينافي أن الإمام توقف في بعض<sup>[٣]</sup> الأحكام لأنها في شرائع الإسلام فالاختلاف في علم الأحكام رحمة والاختلاف في علم التوحيد والإسلام ضلاله وببدعه والخطاء في علم الأحكام معغور بل صاحبه فيه مأجور بخلاف الخطأ في علم الكلام فإنه كفر وزور وصاحب مازور مطلقا<sup>[٤]</sup>.

(١) من أصحابنا أي الحنفية فروع لا أصولا لأنه معدود في المعتزلة.

(٢) كذا في شرح القاري ولعل الباء يعني من أي بمعرفة كيفية ما يؤمن به من أحوال المعاد.

(٣) كوكت الختان وغيره ما بلغ سبعا وقد عدت في رد الختار.

(٤) بجواز تقليد الغير عند الضرورة بشرطه المعروف فهذا اليسر عند العسر إنما جاء من اختلاف علماء الأمة.

إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

## فهرس الكتاب المستطاب المعتقد المنتقد

رقم الصفحة	الموضوع
٣	تقريريات
٧	خطبة الشرح
١٠	مقدمة
١٢	الباب الأول في الإلهات
٤٥	فائدة جليلة
٦٦	الباب الثاني في النبوات
٩١	الفصل الأول
١٠٠	الفصل الثاني
١١٤	فائدة جليلة
١١٩	الباب الثالث في السمعيات
١٢٣	تدنيب
١٢٣	فائدة
١٢٦	الباب الرابع في الإمامة
١٢٨	الخاتمة في بحث الإيمان
١٤٣	هداية

### دُعَاءُ التَّوْحِيد

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ  
 فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لِي وَلَا يَأْتِي وَأَمْهَاتِي وَلَا يَأْبِاءِ وَأَمْهَاتِ رَوْجَتِي وَلَا جَدَادِي وَلَا جَدَادِي وَلَا بَنَائِي  
 وَبَنَائِي وَلَا خَوَافِي وَلَا خَوَافِي وَأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلَا خَوَالِي وَخَالَاتِي وَلَا سَاتِي عَبْدُ  
 الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتَ «رَحْمَةُ اللَّهِ  
 تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

### دُعَاءُ الْإِسْتَغْفَار

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب – دار الحقيقة للنشر والطباعة – هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ \* (١٩١١ م) من منطقة –أيوبيان سلطان إسطنبول– وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفًا من العربية وأربع وعشرون مصنفًا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في – دار الحقيقة للنشر والطباعة– وكان المرحوم عالماً طاهراً تقىاً صالحًا وتابعًا لمشيخة الله وقد تتلمذ للعلامة الخبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات علي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربِّه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠/٢٦ (الثامن عشر من التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين وأربعين ألفاً من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوبيان سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكتنه فسيح جناته آمين

## اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

### عدد صفحاتها

### اسماء الكتب

٣٢	١ - جزء عم من القرآن الكريم
٦٠٤	٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)
٤٦٢	٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)
٦٢٤	٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)
٦٢٤	٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)
١٦٠	٦ - اليمان والاسلام ويليه السلفيون
١٩٢	٧ - نخبة الالاى لشرح بدء الامالي
٦٠٨	٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول)
٢٢٤	٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق وilyihemaa al-qaaidatun-nisfiyyah وilyihaa t-haqiqatul-rabbiyyah
١٢٨	١٠ - فتاوى الحرمين بر جف ندوة المين ويليه الدرة المصيغة
١٩٢	١١ - هدية المهدىين ويليه المتبع القاديانى وilyihemaa al-jam'aatut-tibiliyyah
٢٥٦	١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجام العوام عن علم الكلام وilyihemaa t-haqiqatul-arib وilyihaa nibda'atun-tafsir Ruhul-Bayan
٤٨٠	١٣ - المتنجات من المكتوبات للامام الربائى
٣٥٢	١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)
٢٨٨	١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وilyihemaa al-asalibul-bid'iyyah وilyihaa al-hajjul-qat'iyah warrasalah RRD رواض
٥١٢	١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلتفيق ويليه الحديقة الندية
١٩٢	١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد وilyihemaa arddu 'ala Muhammadi al-awwasi وilyihaa kashfutun-nawwar
٤١٦	١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد
٢٥٦	١٩ - فتنة الوهابية والصواتق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب
٢٥٦	٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام
١٢٨	٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق وilyihaa ضياء الصدور وilyihemaa arddu 'ala al-awwasi

## اسماء الكتب

### عدد صفحاتها

٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين ..... ١٦٠	
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثة ..... ٢٨٨	
٢٤ - التوسل بالبيى وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ..... ٣٣٦	
٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين ..... ٢٢٤	
٢٦ - سبیل النجاة عن بدعة اهل الریغ والضلاله ويليه کف الرعاع عن المحرمات ويليهما الاعلام بقواعد الاسلام ..... ٢٨٨	
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقیاس القياس والمسائل المتنحية ..... ٢٤٠	
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة البد ..... ١٦٠	
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه کشف الشیبه عن الجماعة التبلیغیة ..... ١٤٤	
٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار) ..... ٦٥٦	
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ..... ٣٥٢	
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ..... ٣٣٦	
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ..... ٣٨٤	
٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التواعی ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار ..... ١٢٠	
٣٥ - البریقة شرح الطریقة (الجزء الاول) ..... ٦٠٨	
٣٦ - البریقة شرح الطریقة ويليه منهل الواردین في مسائل الحیض (الجزء الثاني) ..... ٣٣٦	
٣٧ - البهجة السننية في آداب الطریقة ويليه ارغام المرید ..... ٢٥٦	
٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية في الطریقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية ..... ١٧٦	
٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عید الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة ..... ١٩٢	
٤٠ - مفاتیح الجنان شرح شرعة الاسلام ..... ٦٨٨	
٤١ - الانوار الحمدية من مواهی اللدنیة (الجزء الاول) ..... ٤٤٨	
٤٢ - حجۃ الله علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل ..... ٢٠٨	
٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة المکیة بالملادة الغیبیة ..... ١٢٨	

## اسماء الكتب

### عدد صفحاتها

٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من الفتاوى الحديبية ويليهما كتاب جواهر البحار ..... ٣٢٠
٤٥ - تسهيل المنافع ومحامشه الطب النبوى ويليه شرح الزرقاني على المawahب اللدنية ويليهما فوائد عثمانية ويليهما خزينة المعارف ..... ٣٠٤
٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون ..... ٢٥٦
٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ..... ١٦٠
٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ..... ١٧٦
٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان ..... ٤٨٠
٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ..... ١١٢
٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ..... ١٩٢
٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السيف الصقيلي ويليهما القول الثابت ويليهما خلاصة الكلام للنبهاني ..... ١٢٨
٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالى ..... ٢٢٤
٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقى ..... ١٧٦
٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ..... ٤٤٨
٥٦ - جالية الاكدار والسيف البitar (مولانا خالد البغدادي) ..... ٩٦
٥٧ - اعترافات الجاسوس الانجليزي ..... ١٩٢
٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقير للشيخ السندي ..... ١٢٤
٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ..... ٥٢٨
٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلى الله عليه وسلم ..... ٢٢٤
٦١ - ابتغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص ..... ٢٢٤
٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ..... ٣٣٦
٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراوي ويليه قرة العيون للسمرقندى ..... ٤٨٠